جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

اجتهادات الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ أحكامها وما يترتب عليها

إعداد

سيف الله نصري سعيد الرفاعي

إشراف

الدكتور مأمون الرفاعي

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2013

اجتهادات الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ أحكامها وما يترتب عليها

إعداد

سيف الله نصري سعيد الرفاعي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2013/1/31م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1. د. مأمون الرفاعي/ مشرفاً ورئيساً .....
2. أ.د. أمير رصرص / ممتحناً خارجياً .....
3. د. عبد الله ابو وهدان/ ممتحناً داخلياً .....

الاهـــداء

إلى والِدَيّ، أطال الله عمرهما بالعمل الصالح وموفور الصحة والعافية، فلهما فضل كبير في إنجاز هذا الجهد...

إلى زوجتي التي صبرت واحتسبت...

إلى إخواني، وأخواتي...

إلى كل مسلم غيور على دينه ومقدساته..

أقدم ثمرة هذا الجهد

شكر وتقدير

الحمد لله العليم الحكيم، عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، احمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وأصلي واسلم على خير البرية وخاتم الأنبياء سيدنا محمد ﷺ القائل في سنته الشريفة : (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[1]، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

انطلاقا من هذا التوجيه الكريم أتوجه بخالص شكري وتقديري وامتناني إلى جميع أساتذتي الأفاضل علماء كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية جميعا، فهم منارات شامخة بعلمهم أقاموا هذا الصرح العظيم وأناروه بما فتح الله عليهم من علوم، فلم يبخلوا بشيء مما لديهم على وعل طلبة العلم عامة في الجامعة، وأخص بالذكر منهم فضيلة الدكتور مأمون الرفاعي الذي أولى دراستي هذه باهتمامه وعنايته، فكان يتتبعها ببالغ اهتمام ويتفضل على بتوجيهه الكريم.

وأخص بالشكر كذلك عميدي كلية الشريعة و كلية الدراسات العليا، ورؤساء أقسامها وأساتذتها جميعا.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى عضوي لجنة المناقشة الكريمة، فضيلة الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز رصرص، وفضيلة الدكتور عبدالله ابو وهدان، اللذَيْن تفضلا بقبول مناقشة هذه الدراسة، فأفادوني بتوجيهاتهما جزاهما الله تعالى عني خير الجزاء.

وأخيرا، أتقدم بخالص شكري لكل من أسهم معي في انجاز هذا الجهد من زملائي العاملين ضمن مديرية التربية والتعليم – قباطية، وكل من أولاني رعاية ومساعدة ومساندة بأي شكل من الأشكال، فلهم جميعا مني خالص الشكر والامتنان.

---

[1] ابو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ). **سنن أبي داود**. 4 مج . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. كتاب الأدب. باب في شكر المعروف. حديث رقم : (4811). ج 4/ ص255. وصححه الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ). في **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. 6 مج. ط1. الرياض- مكتبة المعارف 1415 هـ - 1995 م . حديث رقم (416) . ج1/ص776.

الاقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

اجتهادات الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ أحكامها وما يترتب عليها

أقر أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: Student name:

التوقيع: Signature:

التاريخ: Date:

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الاقرار	هـ
المقدمة	ي
الملخص	ف
الفصل التمهيدي	1
المبحث الأول : مفهوم الاجتهاد	2
المطلب الأول : مفهوم الاجتهاد لغة	2
المطلب الثاني : مفهوم الاجتهاد اصطلاحا	3
المبحث الثاني : الأدلة على مشروعية الاجتهاد	6
المطلب الأول : الأدلة على مشروعية الاجتهاد من القران الكريم	7
المطلب الثاني : الأدلة على مشروعية الاجتهاد من السنة النبوية الشريفة	8
المطلب الثالث : الأدلة على مشروعية الاجتهاد من المعقول	8
المبحث الثالث : أركان الاجتهاد	10
الركن الأول الجهد الذي يبذله المجتهد	10
الركن الثاني المجتهد نفسه	11
الركن الثالث المسألة المجتهد فيها	12
المبحث الرابع : شروط المجتهد	13
المطلب الأول : شروط المجتهد العامة	14
الشرط الأول : الإسلام	14
الشرط الثاني : البلوغ	15
الشرط الثالث : العقل	16
المطلب الثاني : شروط المجتهد التأهيلية	17
الشرط الأول : أن يكون عالما باللغة العربية	18
الشرط الثاني : أن يكون عالما بالقران الكريم وعلومه	19
الشرط الثالث : أن يكون عالما بالسنة النبوية وما تضمنته	25

الشرط الرابع: أن يكون عالما بالإجماع و الاختلاف وما ينعقد به	31
الشرط الخامس : معرفة أصول الفقه	33
المطلب الثالث : شروط المجتهد التكميلية	34
المبحث الخامس : مجال الاجتهاد	36
المبحث السادس : أهداف الاجتهاد وأهميته	40
المطلب الأول : أهداف الاجتهاد	40
المطلب الثاني : أهمية الاجتهاد	42
الفصل الأول : حكم اجتهاد الصحابة ﷺ	47
توطئة : خصائص الصحابة ﷺ	48
المبحث الأول :أقوال العلماء في جواز اجتهاد الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ	50
المطلب الأول : القائلون بجواز الاجتهاد زمن النبي ﷺ	50
المطلب الثاني : أدلة القائلين بوقوع الاجتهاد زمن النبي ﷺ	54
أدلة وقوع الاجتهاد في حضرته ﷺ	54
أدلة وقوع الاجتهاد في غيبته ﷺ	60
المطلب الثاني :المانعون من وقوع الاجتهاد زمن النبي ﷺ	65
المطلب الثالث :الراجح من أقوال العلماء	68
المبحث الثاني : منهجية النبي ﷺ في تنمية ملكة الاجتهاد عند أصحابه ﷺ	71
المطلب الأول :إسهام النبي ﷺ في إبراز الاجتهاد كمصدر للأحكام	71
الفرع الأول :اجتهاده ﷺ في المعارك والتحركات العسكرية	73
الفرع الثاني :اجتهاد النبي ﷺ في إدارة شؤون الدولة	75
الفرع الثالث :اجتهاد النبي ﷺ في الخطط الحربية	76
الفرع الرابع :اجتهاد النبي ﷺ في شؤون الحياة الاعتيادية	77
الفرع الخامس :اجتهاد النبي ﷺ في الأمور التشريعية والتبليغية	78
الفرع السادس : نفاة الاجتهاد في حق النبي ﷺ	80
المطلب الثاني : تأكيده ﷺ على أهمية توخي الدقة في الاجتهاد	80
المطلب الثالث : العمل على إيجاد البيئة الصالحة للاجتهاد	83
المطلب الرابع :إرساله ﷺ للقضاة من مجتهدي الصحابة ووصاياه لهم	89
المطلب الخامس :الغاية من إذن النبي ﷺ لصحابته بالاجتهاد	93
المبحث الثالث : مواقف النبي ﷺ من اجتهادات الصحابة ﷺ	97

المطلب الأول : إقرار النبي ﷺ لاجتهادات الصحابة ، وصوره	97
المطلب الثاني : رد النبي ﷺ لبعض اجتهادات الصحابة وصوره	99
المبحث الرابع : مواقف الصحابة ﷺ من اجتهادات بعضهم البعض	103
المطلب الأول : قبول الصحابة ﷺ لاجتهاد بعضهم البعض	103
المطلب الثاني :إنكار الصحابة ﷺ لاجتهاد بعضهم البعض	106
المبحث الخامس : الاختلاف الحاصل بين الصحابة ﷺ و أسبابه	109
المطلب الأول :موقف الصحابة ﷺ من الأخذ بالرأي	109
المطلب الثاني : أسباب الاختلاف بين الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ	112
الفصل الثاني : انواع اجتهادات الصحابة ﷺ	116
المبحث الأول :أنواع اجتهاداتهم ﷺ حسب الأساس الذي قامت عليه	117
المطلب الأول :ما كان مبتناه القياس	117
الفرع الأول : مفهوم القياس	118
الفرع الثاني : مشروعية القياس	120
الفرع الثالث : صور من اجتهادات الصحابة المبنية على القياس	124
المطلب الثاني :ما كان مبتناه المصلحة المرسلة (الاستصلاح)	128
الفرع الأول : مفهوم المصلحة المرسلة	128
الفرع الثاني : مشروعية المصلحة المرسلة	130
الفرع الثالث : صور من اجتهادات الصحابة ﷺ المبنية على المصلحة	132
أولا : اجتهاد في قول النبي ﷺ : (من قال لا اله إلا الله دخل الجنة)	134
ثانيا : اجتهاد الصحابة ﷺ في غسل من اثر لحوم الحمر الأهلية	134
ثالثا : اجتهاد العباس ﷺ في الإذخر من باب المصلحة	136
المبحث الثاني :أنواع اجتهاداتهم ﷺ حسب الظرف الذي تمت به	136
المطلب الأول : ما كان من اجتهاداتهم ﷺ بإذن خاص من النبي ﷺ	138
المطلب الثاني : ما كان من اجتهاداتهم ﷺ بإذن عام منه ﷺ	142
الفصل الثالث : آثار الاجتهاد زمن النبي ﷺ	144
المبحث الأول :أثر الاجتهاد زمن النبي ﷺ في اعتبار الاجتهاد مصدر للأحكام	147
المبحث الثاني :أثر الاجتهاد زمن النبي ﷺ على عصر الخلفاء	147
المطلب الأول : اجتهاد خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق ﷺ	148

أولا : اجتهاده ﷺ في قسمة العطاءات بين الناس	149
ثانيا : اجتهاده ﷺ في جمع القران الكريم	149
المطلب الثاني : اجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ	151
أولا : اجتهاده ﷺ في زواج المسلم من الكتابية	152
ثانيا : اجتهاده ﷺ في إيقاف حد السرقة عام المجاعة	153
ثالثا : اجتهاده ﷺ في إسقاط اسم الجزية عن نصارى بني تغلب	154
المطلب الثالث : اجتهاد أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ	156
أولا : اجتهاده ﷺ في جمع المسلمين على مصحف واحد	156
ثانيا : اجتهاده ﷺ في زكاة الدَّين	159
المطلب الرابع : اجتهاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ	159
أولا : اجتهاده ﷺ في أقلّ مدّة الحمل	160
ثانيا : اجتهاده ﷺ في عدم إيقاع الطلاق على الحالف به إذا حنث	161
ثالثا : اجتهاده ﷺ بتضمين الأطباء والبياطرة إذا قصّروا	162
المبحث الثالث : أثر الاجتهاد زمن النبي ﷺ على المذاهب الفقهية	163
المطلب الأول : أثر اجتهاد الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ على منهج الحنفية	165
المطلب الثاني : أثر اجتهاد الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ على منهج المالكية	167
المطلب الثالث : أثر اجتهاد الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ على منهج الشافعية	168
المطلب الرابع : أثر اجتهاد الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ على منهج الحنابلة	170
المطلب الخامس :حجية قول الصحابي كمصدر للتشريع عند الفقهاء	171
الخاتمة	174
فهرس الآيات القرآنية	195
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	199
قائمة المراجع والمصادر	176
الملخص بالانجليزية	b

المقدّمـــــة:

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم علـــى النبـــي العربـــي الأمين، محمد بن عبد الله ﷺ، وعلى آل بيته الأطهار، وعلى صحابته الغر الميامين الذين كانوا خير جيل رباه النبي ﷺ، وحملة دعوة الخير، والمبلغين لهذا الدين العظيم، و المجتهدين لما جد من حوادث ونوازل بعدما فهموا روح الشريعة و مقاصد الشرع من تشريعات الله جل وعـــلا ، أما بعد:

فإن من رحمة الله تعالى بهذه الأمة، أن وضع لها تشريعا عظيما بعظم تشريع الإسلام، وجعله تشريعا صالحا لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة، وجعل فيه ما يضمن له الاستمرارية و البقاء والصلاحية إلى يوم الدين، فعلّم رسوله الكريم ﷺ كيف تُستنبط الأحكام مـــن النصـــوص، وألزم المسلمين من المكلفين بتطبيق هذه الأحكام.

وقد قام رسول الله ﷺ بما أوكله الله تعالى إليه على أكمل وجه و على خير ما يرام، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة حتى أتاه اليقين.

وترك في أصحابه ﷺ أصول الدين العظيمة ، من كتاب الله تعالى وســـنته ﷺ، بعـــد أن اطمأن إلى فقههم لأحكام هذا الدين وعلمهم كيف يكون الاجتهاد بالأسس السليمة، فحملـــوا فـــي قلوبهم ما تركه النبي ﷺ من الثروة العظيمة، وانطلقوا مبلغين عنه ﷺ حتى فتح الله لهم مشارق الأرض ومغاربها فأقاموا دولة الإسلام العظيمة، التي لا يزال أعداء الله يهابونهـــا إلـــى قيـــام الساعة.

وحكمة الله تعالى اقتضت أن يجعل الاجتهاد هـــو الضـــمان لاســـتمرارية هـــذا الـــدين وصلاحيته لكل زمان ومكان، فلا يكاد يجدّ أمر من الأمور على حياة الناس، حتى يهرعوا إلـــى أهل العلم ليبينوا حكم الشرع به على ضوء نصوص الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

ومن هنا نبعت أهمية هذا الأصل العظيم من أصول الدين ، فعلّمه أصحاب النبي ﷺ لمن جاءوا بعدهم من التابعين، وتناقلته الأجيال بأسسه ومنهجيته الدقيقة حتى وصل إلينا.

ولِمَا كان للاجتهاد هذه الأهمية العظيمة كمصدر للتشريع وأصل من أصول هـذا الـدين أحببت أن أقدم هذه الدراسة، التي تؤصل للاجتهاد من زمن النبي ﷺ إلى أن بلغ عصر الأئمـة المجتهدين من أصحاب المذاهب، وانحصرت أسباب اختياري لهذا الموضوع في جملة مما يلي:

أسباب اختيار الموضوع :

1. قلة من أفرد هذا الموضوع بالدراسة.

2. بيان قيمة الاجتهاد كأصل من أصول الشريعة الإسلامية المعتبرة منذ زمن النبي ﷺ إلى مـا تلاه من عصور.

3. بيان حكم ما صدر عن الصحابة ﷺ من اجتهادات أثناء عصر الوحي والتنزيل.

4. بيان اثر وجود النبي ﷺ بين اظهر الصحابة ﷺ على الاجتهاد الصادر عنهم.

5. جمع مادة ثرية من أمثلة اجتهاد الصحابة ﷺ في عصر الرسالة.

6. إيضاح العلاقة بين الاجتهاد في عصر النبي ﷺ وما تبعه من عصور.

7. في الوقت الذي تظهر فيه أفواه تتكلم عن عدم صلاحية الشريعة الإسلامية للرياسة والسيادة في زماننا ، تأتي هذه الدراسة لتبرز جانب الاجتهاد في الشريعة و الذي اكسبها خاصية المرونة والصلاحية لكل زمان ، وترد على ما نسب للإسلام من باطل.

8. الأثر العظيم الذي تركته اجتهادات الصحابة ﷺ على المدارس الفقهية التي اشتهرت فيما بعد من عصور.

منهجية البحث :

جاء منهج البحث في هذه الدراسة على النحو الآتي:

1.التمهيد للدراسة ببيان مفهوم الاجتهاد ومشروعيته وأركانه وشروطه ومجاله والهدف منـــه ، وبيان مدى الحاجة إليه.

2.تتبع المنهج الاستقرائي والتحليلي[1] في الدراسة كالآتي:

أ. استقراء كتب أصول الفقه والكتب الفقهية عند اللزوم للبحث عن المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة.

ب. ترتيب المسائل المستخرجة وفق المهم فالأهم، وما كانت صلته بالموضوع ضعيفة استثنيته حتى لا يقع القارئ الكريم في اللبس.

ت. قمت بترتيب وتصنيف المسائل و الوقائع المستقرأة بحسب ما تتطلبه مباحث الدراسة.

3. ضبط الآيات القرآنية وعزوها إلى موضعها من كتاب الله تعالى.

4. تخريج الأحاديث الشريفة المستدل بها في الدراسة، مع ذكر درجة كل حـــديث، والمصـــدر الذي تم استخراجه منه.

5. التوثيق لأي معلومة واردة في الدراسة، مع مراعاة اخذ الأقوال من مصادرها الأصلية قدر الإمكان.

6. الترجمة لكل علم من الأعلام الواردة أسماؤهم في الدراسة من الكتب المتخصصة بذلك.

---

[1] المقصود بالمنهج الاستقرائي : هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته ، والمقصود بالمنهج التحليلي : هو المنهج الذي يقوم على تحليل الجملة ببيان اجزائها ووظيفة كل منها . انظر : (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) . **المعجم الوسيط** . تأليف : مجمع اللغة العربية . دار الدعوة . القاهرة . ج1/ص 194 للمفهـــوم الأول ، و ج2/ص722 . للمفهوم الثاني .

7. مناقشة المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم، بشكل موضوعي هادف يتفق مع طبيعة الدراسة.

8. إذا عرضت خلال الدراسة لأي مسألة خلافية، عرضت دليل كل رأي من الآراء، ورجحت ما دلت الأدلة على رجحانه.

9. أرفقت خاتمة للدراسة، والخلاصة التي توصلت إليها منها، والفهارس اللازمة.

خطة البحث :

جاء البحث بعد المقدمة والفصل التمهيدي في ثلاثة فصول وخاتمة ، على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي : مقدمات حول الاجتهاد.

المبحث الأول : مفهوم الاجتهاد ، وقد جعلته في مطلبين اثنين:

المطلب الأول : مفهوم الاجتهاد لغة.

المطلب الثاني : مفهوم الاجتهاد اصطلاحا.

المبحث الثاني : الأدلة على مشروعية الاجتهاد ، وقد جعلت فيه توطئة و ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الأدلة على مشروعية الاجتهاد من القرآن الكريم.

المطلب الثاني : الأدلة على مشروعية الاجتهاد من السنة النبوية الشريفة.

المطلب الثالث : الأدلة على مشروعية الاجتهاد من المعقول.

المبحث الثالث : أركان الاجتهاد.

المبحث الرابع : شروط المجتهد ، وقد جعلت فيه توطئة و ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شروط المجتهد العامة.

المطلب الثاني : شروط المجتهد التأهيلية.

المطلب الثالث : شروط المجتهد التكميلية.

المبحث الخامس : مجال الاجتهاد.

المبحث السادس : أهداف الاجتهاد وأهميته ، وقد جعلت فيه مطلبين:

المطلب الأول : أهداف الاجتهاد.

المطلب الثاني : أهمية الاجتهاد.

الفصل الأول : حكم اجتهاد الصحابة ﷺ ، وجعلت فيه توطئة وستة مباحث:

المبحث الأول : أقوال العلماء في حكم اجتهاد الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ، وفيه توطئة وثلاثة مطالب:

المطلب الأول : القائلون بجواز الاجتهاد زمن النبي ﷺ.

المطلب الثاني : أدلة القائلين بوقوع الاجتهاد زمن النبي ﷺ.

المطلب الثالث : المانعون من وقوع الاجتهاد زمن النبي ﷺ.

المطلب الرابع : الراجح من أقوال العلماء.

المبحث الثاني : منهجية النبي ﷺ في تنمية ملكة الاجتهاد عند أصحابه ﷺ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : إسهام النبي ﷺ في إبراز الاجتهاد كمصدر للأحكام.

المطلب الثاني : التأكيد على أهمية توخي الدقة ومراعاة المصلحة في الاجتهاد.

المطلب الثالث : العمل على إيجاد البيئة الصالحة للاجتهاد بين الصحابة ﷺ.

المطلب الرابع : إرساله ﷺ للقضاة ووصاياه لهم.

المطلب الخامس : الغاية من إذن النبي ﷺ لصحابته ﷺ بالاجتهاد.

المبحث الثالث : مواقف النبي ﷺ من اجتهاد الصحابة ﷺ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : إقرار النبي ﷺ لاجتهادات الصحابة ﷺ، وصوره.

المطلب الثاني : رد النبي ﷺ لبعض اجتهادات الصحابة ﷺ، وصوره.

المبحث الرابع : مواقف الصحابة ﷺ من اجتهاد بعضهم البعض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : قبول الصحابة ﷺ لاجتهاد بعضهم البعض.

المطلب الثاني : إنكار الصحابة ﷺ لاجتهاد بعضهم البعض.

المبحث الخامس : أسباب الاختلاف الحاصل بين الصحابة ﷺ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : موقف الصحابة من الأخذ بالرأي.

المطلب الثاني : أسباب الاختلاف بين الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ.

الفصل الثاني : أنواع اجتهادات الصحابة ﷺ، وفيه مبحثين:

المبحث الأول : أنواع اجتهاداتهم ﷺ حسب الأساس الذي قامت عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : ما كان من اجتهادهم ﷺ مبنيا على القياس.

المطلب الثاني : ما كان من اجتهادهم ﷺ مبنيا على المصلحة المرسلة (الاستصلاح).

المبحث الثاني : أنواع اجتهاداتهم ﷺ حسب الظرف الذي تمت به ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : ما كان من اجتهاداتهم ﷺ بإذن خاص من النبي ﷺ.

المطلب الثاني : ما كان من اجتهاداتهم ﷺ بإذن عام من النبي ﷺ.

الفصل الثالث : آثار الاجتهاد زمن النبي ﷺ، وفيه توطئة و ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : أثر الاجتهاد زمن النبي ﷺ في اعتبار الاجتهاد مصدرا للأحكام.

المبحث الثاني : أثر الاجتهاد زمن النبي ﷺ على عصر الخلفاء الراشدين ﷺ، وفيه توطئة وأربعة مطالب:

المطلب الأول : اجتهاد خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق ﷺ.

المطلب الثاني : اجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

المطلب الثالث : اجتهاد أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ.

المطلب الرابع : اجتهاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ.

المبحث الثالث : أثر الاجتهاد زمن النبي ﷺ على المذاهب الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : أثر الاجتهاد زمن النبي ﷺ على منهج الحنفية.

المطلب الثاني : أثر الاجتهاد زمن النبي ﷺ على منهج المالكية.

المطلب الثالث : أثر الاجتهاد زمن النبي ﷺ على منهج الشافعية.

المطلب الرابع : أثر الاجتهاد زمن النبي ﷺ على منهج الحنابلة.

الخاتمة : وقد أرفقت معها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد ، فإن هذا الجهد المتواضع – أسأل الله تعالى قبوله خالصا – أضعه بين أيديكم علمائنا الأفاضل ، فما وجدتم فيه من صواب فبتوفيق من الله تعالى ثم بإرشاد من موجهي الفاضل ، وما وجدتم فيه من خطأ فمني . فانظروا فيه ، جزاكم الله عني خير الجزاء .

اجتهادات الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ أحكامها وما يترتب عليها

إعداد

سيف الله نصري سعيد الرفاعي

إشراف

الدكتور . مأمون الرفاعي

الملخّـــــص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز قيمة الاجتهاد ، ومكانته بين مصادر الأحكام، فهو للشريعة الإسلامية بمكانة الروح من الجسد، وبدونه تنزع من الشريعة صفة الصلاحية لكل زمان ومكان، فتصير عبارة عن نصوص جامدة لا تعالج سوى القليل من الحوادث التي تُعرض للناس، كما و ركزت الدراسة على المراحل الأولى التي شرع فيها الاجتهاد وبرز كمصـــدر مـــن مصـــادر الأحكام، من خلال اجتهاد الصحابة ﷺ في عصر الوحي و التنزيل.

والدراسة تجيب على كثير من الأسئلة التي تدور في خلد الناس حول الاجتهـــاد، فهـــل اجتهد الصحابة زمن النبي ﷺ، وإذا كان الأمر كذلك، فما حكم هذا الاجتهاد، هل يعتبر من السنة باعتبار رجوعه للوحي؟ أم انه يبقى مصدرا مستقلا للأحكام الشرعية؟

فبينت من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة الإجابة على كل هذه التســـاؤلات، وآراء العلماء فيها، وبينت أن مواقف النبي ﷺ تباينت حيال اجتهادات الصحابة ﷺ، بين رد واعتبـــار لها، والأساس في ذلك لم يكن يرجع إلى اختلاف النظر في نفس مبدأ الاجتهاد، بـــل بالمنهجيـــة التي اتبعها الصحابة في استنباط الأحكام من النصوص، فكانت هذه المواقف من النبي ﷺ تعتبر منهجية متكاملة في تعليم الصحابة ﷺ الأسس السليمة في استنباط الأحكام، فأنتج كل ذلك جـــيلا مبدعا في الاجتهاد، فَهِمَ قيمة الاجتهاد بالنسبة لاستمرارية الشـــريعة، فالنصـــوص محـــدودة .. والحوادث ممدودة، كل ذلك تضمنته أمثلة كثيرة من اجتهادات الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ والتي شاعت وانتشرت في كتب السنن وغيرها.

ثم تنقلنا الدراسة إلى مواقفهم من اجتهاد بعضهم البعض، وبيان أسباب الاخـــتلاف فيمـــا بينهم، فالصحابة ﷺ كانوا يختلفون في الاجتهاد للمسألة الواحدة وهذا الاختلاف – وإن كان قليلا

– يبرهن على مرونة الشريعة، ويرجع ذلك إلى أسباب تتعلق بعدم المواظبة على سماع السنة النبوية الشريفة تارة، وبالاختلاف في فهمها تارة أخرى، وأحيانا ما تتعلق هذه الأسباب بعدم الثقة بناقل السنة.

ثم بعد كل ذلك تناولت أنواع اجتهاد الصحابة ﷺ من ناحيتين، فاجتهاداتهم ﷺ كانت مندرجة تحت طريق من طرق الاجتهاد التي عرفت لاحقا، كالقياس، و المصلحة المرسلة، وذكرت أمثلة تبين ذلك كله من اجتهادهم ﷺ.

وكذلك الأمر فإن اجتهاداتهم ﷺ كان منها ما هو بإذن عام من النبي ﷺ في حضرته أو غيبته، وإما بإذن خاص لبعض الصحابة ﷺ لما رآه فيهم من تميز في هذا الجانب.

وبعد كل هذا التفصيل في اجتهادات الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ تأتي الضرورة لبيان اثر اجتهادهم على ما تلا عصرهم من العصور، فوجدت أن كل من اجتهد بعد الصحابة ﷺ قد استنار باجتهاداتهم، لا سيما في عصر التابعين و العلماء من أئمة المذاهب الذين جعلوا من أقوال الصحابة أصلا معتبرا من أصول فقههم – على خلاف بينهم في ذلك –، فبينت كل ذلك موضحا بالأمثلة التي تدعمه وتشهد له.

الفصل التمهيدي

مقدمات حول الاجتهاد

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم الاجتهاد.

المبحث الثاني : الأدلة على مشروعية الاجتهاد.

المبحث الثالث : أركان الاجتهاد.

المبحث الرابع : شروط المجتهد.

المبحث الخامس : مجال الاجتهاد.

المبحث السادس : أهداف الاجتهاد وأهميته.

المبحث الأول

مفهوم الاجتهاد في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد لغة:

إن كلمة الاجتهاد في اللغة مأخوذة من الفعل (جَهَدَ)، والجَهْد في اللغة الطاقة و الوسع، وهي بالفتح و بالضم تصلح، فهي بالفتح من قولنا: اجْهَدْ جَهْدَكَ في هذا الأمر، أي ابلغ غايتك، وبالضم تعني الطاقة[1]، وقد وردت بهذا المعنى في القران الكريم في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [2] حيث قال الفراء[3]: الجُهْد في هذه الآية الكريمة الطاقة، تقول: هذا جُهْدي أي طاقتي.[4]

---

[1] الفارابي ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، (ت 393هـ) : **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** . 6 مج . تحقيق : احمد عبد الغفور عطا. ط 4 . بيروت: دار العلم للملايين . 1407 هـ- 1987م . ج2، ص460.

[2] **القران الكريم** ، سورة التوبة ، الآية (79).

[3] (الفراء) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلميّ، مولى بني أسد (أو بني منقر) أبوزكرياء، المعروف بالفراء : (144 – 207 هـ 761 – 822 م) إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو. ومن كلام ثعلب: لولا الفراء ما كانت اللغة. ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابنيه، فكان أكثر مقامه بها، فإذا جاء آخر السنة انصرف إلى الكوفة فأقام أربعين يوما في أهله يوزع عليهم ما جمعه ويبرهم. وتوفي في طريق مكة. وكان مع تقدمه في اللغة فقيها متكلما، عالما بأيام العرب وأخبارها، عارفا بالنجوم والطب، يميل إلى الاعتزال. من كتبه " المقصور والممدود " و" المعاني " ويسمى " معاني القرآن " أملاه في مجالس عامة كان في جملة من يحضرها نحو ثمانين قاضيا، و " المذكر والمؤنث " وكتاب " اللغات " و " الفاخر " في الأمثال، و " ما تلحن فيه العامة " و" آلة الكتاب " و" الأيام والليالي " و" البهي " ألفه لعبد الله بن طاهر، و " اختلاف أهل الكوفة والبصرة والشام في المصاحف " و" الجمع والتثنية في القرآن " و " الحدود " ألفه بأمر المأمون، و " مشكل اللغة ". وكان يتفلسف في تصانيفه. واشتهر بالفرّاء، ولم يعمل في صناعة الفراء، فقيل: لأنه كان يفري الكلام. ولما مات وجد " كتاب سيبويه " تحت رأسه، فقيل: إنه كان يتتبع خطأه ويتعمد مخالفته. وعُرف أبوه " زياد " بالأقطع، لأن يده قطعت في معركة " فخ " سنة 169 وقد شهدها مع الحسين بن علي بن الحسن، في خلافة موسى الهادي . نقلا عن : الزركلي ، خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ) . **الأعلام** . 8 مج . ط 15. بيروت : دار العلم للملايين . أيار مايو 2002م . ج8 ص 145و146.

[4] الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي : **تاج العروس من جواهر القاموس** ، 40 مج، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية ، ج7 ص 535، بتصرف يسير .

فالجُهْد في اللغة: هو الوسع و الطاقة، تقول : بذلت جُهْدي أي بذلت ما في وسعي و طاقتي من اجل انجاز فعل من الأفعال، أو أمر من الأمور التي تحتاج إلى ذلك.

وهذا مماثل لما قاله صاحب مقاييس اللغة في قوله: (جَهَدَ)، الجيم والهاء والدال أصله المشقة ثم يحمل على ما يقاربه، يقال: جَهَدت نفسي و أجْهَدتّ و الجُهْد والطاقة .... ويقال إن المجهود هو اللبن الذي أُخرج زبده ولا يكاد يكون ذلك إلا بمشقة ونصب. [1]

ومن الملاحظ مما أسلفنا، أن معنى الاجتهاد في اللغة أعم وأشمل منه في الاصطلاح، وتعليل ذلك أنه غير محصور في الأمور الشرعية، أما في الاصطلاح فالأمر على خلاف ذلك كما سيأتي.

المطلب الثاني: مفهوم الاجتهاد اصطلاحا:

يكاد علماء الأصول الأجلاء يجمعون على المعنى الاصطلاحي للاجتهاد مع اختلاف يسير بينهم في بعض لوازم المفهوم، و إيضاح ذلك الآتي:

في معاجم المصطلحات نجد من يعرف الاجتهاد قائلا:(هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن لحكم شرعي) ..... ومعنى استفراغ الوسع: أي بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه[2].

---

[1] الرازي ، احمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسن (ت 195 ﻫ) : **معجم مقاييس اللغة** ، 6 مج ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ط 2 ، بيروت – لبنان، دار الجبل ، 1420ﻫ – 1999م ، ج1 ، ص487.

[2] الأحمد نكري ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول(ت :ق 12 ﻫ) : **دستور العلماء ، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** . 4مج . عرب عباراته الفارسية :حسن هاني فحص . ط1 ، بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، 1421ﻫ – 2000م . ج1 ، ص 34. ومثله عند الحموي ، زين العابدين أبو العباس شهاب الدين احمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي المصري(ت 1098 ﻫ) : **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** . 4 مج . ط1 ، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ، 1405 ﻫ– 1985م . ج1 ص 30 .

ونجد الشيرازي قد عرفه بقوله: (الاجتهاد هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي)[1]. وعرفه الشوكاني بقوله: (الاجتهاد هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي بطريقة الاستنباط)[2]. ومنهم من كانت عبارته قريبة إلى عبارة الحموي في التعريف الأول مع بعض الاختلاف الشكلي في الألفاظ الذي لا ينم عن اختلاف في المضمون، وذلك ما ورد عند الآمدي[3] في إحكامه حيث نجده يقول: (الاجتهاد هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه)[4].

ومما تقدم، فإن علماء الأصول مجمعون على أن الاجتهاد يتضمن في مفهومه معنى(استفراغ الوسع، أو بذله في طلب حكم شرعي)، والتوصل إلى ذلك الحكم، إنما يكون عن طريق الاستنباط، والاستنباط هنا يعني: استخراج المعاني من النصوص والاستعانة لذلك بالفطنة والذكاء الشديد، وقوة القدرة على الاستخراج لهذه المعاني من النصوص[5].

والناظر إلى كل ما سلف، يلاحظ أن القيود على مفهوم الاجتهاد تبقى بحاجة إلى مزيد من البيان والتحديد، حتى يصبح المفهوم جامعا مانعا واضح المعالم، فوجدت من الضروري أن أنبه إلى أن المفهوم الذي أورده الإمام الآمدي في إحكامه للاجتهاد، يكاد يكون مفهوما جامعا ضابطا لحدود الاجتهاد فقد عرفه بقوله كما ذكرت قبل قليل: (الاجتهاد هو استفراغ الوسع في

---

[1] الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي : **اللمع في أصول الفقه** ، ط1 ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1405 هـ- 1985 م ، ج1 ، ص129.

[2] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ، تحقيق : محمد سعيد بدري أبو مصعب، ط1 ، بيروت – لبنان ، دار الفكر ، 1412هـ -1992م ، ص 418 .

[3] (الآمدي) هو : علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي ، عاش ما بين (551 – 631 هـ = 1156 – 1233 م): أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا فيها واشتهر. وحسده يبعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى " حماة " ومنها إلى " دمشق " فتوفي بها. له نحو عشرين مصنفا، منها " الإحكام في أصول الأحكام " أربعة أجزاء، ومختصره " منتهى السول – ط ". انظر : الزركلي . **الاعلام** . ج4/ص332 .

[4] الآمدي ، علي بن محمد أبو الحسن :**الإحكام في أصول الأحكام** ، 4 مج ، تحقيق : سيد الجميلي ، ط1 ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1404 هـ ، ج4 ، ص 169 .

[5] الجرجاني ، علي بن محمد بن علي : **التعريفات** ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، ط1 ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1405 هـ ، ص 38.

طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه)[1]، وقال في بيان وتفصيل حدود المفهوم: (فقولنا: "استفراغ الوسع" كالجنس للمعنى اللغوي والأصولي، وما وراءه خواص مميزة للاجتهاد بالمعنى الأصولي، وقولنا: "في طلب الظن" احتراز من الأحكام القطعية، وقولنا: "بشئ من الأحكام الشرعية" ليخرج عنه الاجتهاد في المعقولات و المحسوسات[2] وغيرها، وقولنا: "بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد فيه" ليخرج منه اجتهاد المقصر في اجتهاده مع إمكان الزيادة عليه، فإنه لا يعني في اصطلاح الأصوليين اجتهادا معتبرا) انتهى كلامه[3]، وقد هدفت من خلال استقصائي هذا، أن أصل إلى مفهوم محدد واضح للاجتهاد في تعاملي مع المسألة التي أنا بصدد دراستها في هذه الأطروحة، لا الخوض و التوسع في خلاف علماء الأصول حول المفهوم.

التعريف المختار:

وبناء على ما تقدم أستطيع أن أخلص إلى أن معنى الاجتهاد:

في اللغة: هو الوسع والطاقة.

وفي الاصطلاح: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية التكليفية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.

وبعبارة اخرى، **الاجتهاد هو بذل المجتهد كل وسع ممكن له في طلب حكم شرعي تكليفي بطريق من طرق الاستنباط .**

وبعد ذلك، فإن طبيعة الدراسة تنقلنا إلى مشروعية الاجتهاد من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو ما سأتناوله في المبحث الثاني.

---

[1] الآمدي : **الإحكام** ، ج4 ، ص 169.

[2] في الأصل (المحسات) ولعله تصحيف، وحتى تكون اللفظة أكثر وضوحا كتبتها (المحسوسات) هنا .

[3] الآمدي : **الإحكام** ، ج4،ص 169.

المبحث الثاني

الأدلة على مشروعية الاجتهاد

توطئة:

إنه مما لا شك فيه أن الاجتهاد يعد أصلا من أصول الشريعة الإسلامية، بل ويعتبر أيضا من أوسع المجالات التي فسحها الله سبحانه لعباده كي يتمكنوا من استنباط الأحكام الشرعية لما قد يعرض لهم من مسائل تعتبر من مستجدات الأمور و مستحدثاتها، ولا يخفى على عاقل أن الاجتهاد أيضا يعد الميزة التي مَنَحَت الشريعةَ السمحة الغراء صفة صلاحيتها لكل زمان ومكان، فليس سرا إن قلنا إن الحياة البشرية عرضة للتطور و التغير في ظروفها و أحوالها وحوادثها، وهذا التطور والتغير يستلزم طروء كثير من المسائل التي لم يكن يُعرف لها مثيل في عصر التنزيل أو ما بعده، فلو قلنا بسد باب الاجتهاد و تحجير عقول مفكري الأمة وفقهائها، لسلبنا الشريعة الإسلامية سمة المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان، ولعجزت عن استيعاب ما يستجدّ من حوادث، لا لقصور فيها، بل لجهل الناس في كيفية التعاطي مع نصوصها من كتاب وسنة، ولأدى ذلك كله إلى عموم الفوضى في مجتمعنا، الذي لم يرد له الله سبحانه إلا أن يكون مجتمعا منظما راقيا بتشريعاته والتزامه بأحكام دينه، ومن هنا تنبع أهمية الاجتهاد، وأهمية وجود مجتهدين في كل عصر من العصور، يبذلون قصارى جهودهم في إيجاد و استنباط الأحكام للأمة فيما وقفوا عليه من نصوص القران الكريم و السنة الشريفة، وقد دلت على مشروعية الاجتهاد أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة الشريفة والمعقول، واليك بيانها:

المطلب الأول : الأدلة على مشروعية الاجتهاد من القران الكريم

وردت في القران الكريم آيات كثيرة دلت على مشروعية الاجتهاد نذكر منها:

1. في قوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [1] ففي هذه الآية الكريمة، الدعوة واضحة وصريحة لأولي الأبصار، وهم أصحاب العقول و الألباب[2]، ويقول الآمدي صاحب الإحكام في تعليقه على الدليل: (أمر بالاعتبار على العموم لأهل البصائر)[3] ومن الواضح أن الله سبحانه وجّه في هذا الخطاب –العام في معناه– أمرا بالتفكر في مدلولات النصوص الشرعية، ولو لم يكن هناك فائدة من النظر والاعتبار للنصوص لما أمر الله سبحانه أصحاب العقول النيرة بالنظر فيها، ومحال في حقه سبحانه وتعالى أن يأمر بما لا نفع منه، فهو إذن، محمول على أن العلماء كلما نظروا في نصوص الشرع وأعملوا عقولهم، توصلوا إلى أحكام تعالج الحوادث.
2. في قوله تعالى:﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾[4]وقوله تعالى: ﴿ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلاًّ ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا ﴾[5] ووجه الاستدلال في هاتين الآيتين، أن الله سبحانه ذكر لفظ (ففهمناها) وما يؤخذ بالتفهيم إنما يكون بالاجتهاد لا بطريق الوحي[6].[7]

---

[1] **سورة الحشر** : الآية (2) .

[2] القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري :**الجامع لأحكام القران** .20مج ، القاهرة : دار الشعب ج 18 ص 5.

[3] الآمدي : **الإحكام** ، ج4 ، ص172.

[4] **سورة الأنبياء** : الآية (78).

[5] **سورة الأنبياء** : الآية (79).

[6] الآمدي : **الإحكام** ، ج 4 ، ص 173.

[7] نشر الدكتور (محمد عمارة) في مجلة حراء المصرية ، عدد 11 ، يونيو 2008م مقالا ذكر فيه قوله: (آيات القران الكريم التي تحدثت عن فعل(العقل و التعقل) هي 49 آية ، وآياته التي تحدثت عن (القلب) – ومن وظائفه التفكر و التعقل – تبلغ 132 آية ، وقد ورد الحديث في القران عن(اللب) بمعنى العقل– لأنه جوهر الإنسان و حقيقته– في ستة عشر موضعا ، وجاء الحديث فيه عن(النُّهى) بمعنى العقل في آيتين ، أما (التفكر) فلقد جاء الحديث عنه بالقران في ثمانية عشر موضعا ، وجاء الحديث فيه عن (الفقه) في عشرين موضعا ، و الحديث عن (التدبر) في أربع آيات ، و (الاعتبار) في سبع آيات ، وعن (الحكمة) في تسع عشرة آية ، الأمر الذي يجعل رصيد الاجتهاد في القران الكريم رصيدا ضخما و غنيا ، ففيما يقرب من الثلاثمائة آية يأتي الحديث الذي يحث على الاجتهاد و يزكيه) انتهى، انظر موقع : www.hiramagazine.com/archives/title/230. والحديث لطيف فيه دلالة على اهتمام القران الكريم بالاجتهاد.

المطلب الثاني : الأدلة على مشروعية الاجتهاد من السنة النبوية الشريفة

ورد في سنة النبي ﷺ أحاديث شريفة بلغت درجة كبيرة من الصحة، حث فيها رسول الله ﷺ أصحابه على سلوك طريق الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية، ومما يدل على ذلك نذكر هنا:

1. ما روي عن عمرو بن العاص ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر)[1]. وهذا الحديث النبوي الشريف الصحيح الصريح، واضح في دلالته على أن الاجتهاد أمر مشروع، بل وان المجتهد له الأجر و الثواب من الله تعالى على اجتهاده،أصاب أم اخطأ، وفيه من التشجيع على الاجتهاد مالا يخفى.

2. وهناك من الأحاديث الكثير، والتي حث فيها النبي ﷺ على التفقه في الدين، مثل قوله ﷺ: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين).[2]

المطلب الثالث: الدليل على مشروعية الاجتهاد من المعقول

وهو ما قاله الآمدي من انه لا يجوز خلو عصر من العصور عن مجتهد، فهو يعتبر من فروض الكفاية، إذ لو اتفق الكل على تركه لوقعت الأمة بالإثم، ولو جاز خلو الأمة من المجتهدين لجاز بناء عليه اتفاقها على الخطأ والضلال، وهو ممتنع لقول النبي ﷺ: (لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبدا ويد الله على الجماعة)[3].

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي ، **الجامع الصحيح المختصر** ، 6 مج ، تحقيق : د مصطفى ديب البغا ، ط3، بيروت ، دار ابن كثير ، 1407هـ-1987م ، باب اجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو اخطأ ، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة ، حديث رقم (6919) ، ج6 ص 2676.

[2] البخاري ، **صحيح البخاري** ،كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، حديث رقم : (71) ، ج1،ص39. ونص الحديث كما ورد : ثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : قال حميد بن عبد الرحمن ، سمعت معاوية خطيبا يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله يعطي و لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله).

[3] سلطان العلماء. عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) . **بداية السول في تفضيل الرسول ﷺ** . تحقيق محمد ناصر الدين الالباني . ط4 . المكتب الاسلامي بيروت . 1406 . ص70 . صححه الألباني .

ولأن طريق معرفة الأحكام الشرعية إنما هو الاجتهاد، إذ أن أي عصر من العصور لو خلا من مجتهد لأدى ذلك إلى تعطيل الشريعة الإسلامية[1].

وهذا القول بيانه، انه ما دام الاجتهاد من أهم الوسائل التي يتمكن العلماء من خلالها التوصل إلى الأحكام الشرعية في الحوادث المختلفة و المتجددة، وبما أن النصوص محدودة، فإن الحاجة إلى الاجتهاد تكون واضحة جلية، إذ أن الاجتهاد هو الأداة التي يتوصل من خلالها إلى الحكم الشرعي كما بينا سابقا، فلا حكم شرعي إذن لأي حادث من الحوادث المتجددة دون اجتهاد! لأنه الآلة التي يحتاج إليها الفقيه لإيجاد الحكم الشرعي، فمن هنا لابد من لزوم القول بمشروعية الاجتهاد حتى نحافظ على معنى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، فالاجتهاد حاجة ملحة لكل عصر من العصور، لا غنى عنه لا في الماضي ولا في الحاضر ولا في المستقبل، ولا يتصور زمان دون اجتهاد، وقد شاءت إرادة الله تعالى وحكمته دوام هذا الدين الذي ارتضاه للبشرية إلى يوم القيامة، وتكفل سبحانه بإتمامه وحفظه، وجعل الاجتهاد فريضة ووسيلة لحماية ديننا الإسلامي العظيم.

[1] الآمدي . **الإحكام** . ج4/ص234 .

المبحث الثالث

أركان الاجتهاد

الركن لغة: الجانب الأقوى من كل شئ[1].

والركن اصطلاحا: ما يتوقف عليه وجود الشئ وتصوره[2]، و الركن جزء من ماهية الشئ، ولا يتصور بدونه وجود الشئ و قيامه.

وبناء على ذلك، فإننا نستطيع أن نقول: إن ركن الشئ ما يتوقف على وجوده وجود الشئ، كما يتوقف على انعدامه انعدام الشئ، وللاجتهاد أركان عدة، وهو متوقف وجودا على وجودها، وعدما على عدمها، وهي كما أشار إليها علماء الأصول[3] ثلاثة:

الأول منها: الاجتهاد، من حيث إنه الجهد الذي يبذله المجتهد.

والثاني: المجتهد نفسه.

والثالث: المسألة المجتهد فيها، واليك تفصيل ذلك:

الركن الأول: الجهد الذي يبذله المجتهد.

والمقصود به النشاط الذهني و الإعمال الفكري الذي يقوم به المجتهد للتوصل من خلاله إلى الحكم الشرعي، فبغير إعمال العقل، وإجهاده في المسألة المجتهد فيها لن يتوصل المجتهد إلى حكم شرعي، وقد نص العلماء في كتب الأصول على ذلك[4]، فركن الاجتهاد الأول هنا، هو

---

[1] الزبيدي ، **تاج العروس** ، ج35/ ص109.

[2] السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، **معجم مقاليد العلوم** ، تحقيق : أ. د محمد إبراهيم عبادة ، ط1 ، القاهرة – مصر ، دار مكتبة الآداب ، 1424هـ- 2004م ، ج1/ص50.

[3] وهؤلاء العلماء هم : الغزالي . **المستصفى** . ج 1/ص324 . الرازي . **المحصول** . ج6/ص5 . الزركشي . **البحر المحيط** . ج8/ص226 .

[4] الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ) : **المستصفى** . تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي . ط1 . لبنان . دار الكتب العلمية . 1413 هـ-1993م . ص 342 .

بذل الجهد الذهني من أجل الوصول إلى حكم شرعي، وبذلك يتضح لنا الركن الأول من أركان الاجتهاد.

الركن الثاني: المجتهد نفسه.

والمجتهد لغة: هو من يبذل وسعه وطاقته في طلب أمر من الأمور ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته[1].

وهو اصطلاحا: الفقيه الذي يبذل وسعه لاكتساب حكم شرعي ظني عملي من أدلته التفصيلية[2].

ولا يخفى على كل من له أدنى تبصر بعلم الأصول أن المجتهد هو من يقوم بفعل الاجتهاد، وهو الذي يقع على عاتقه استفراغ الوسع في طلب الظن بحكم شرعي، وهذا واضح من خلال ما تقدم.

إلا أن دراستنا للمجتهد تتطلب منا أن ندرك انه ليس من الممكن لأي كان أن يكون مجتهدا، بل لا بد من شروط يجب توافرها في المجتهد حتى يصير أهلا للاجتهاد، فعلاوة على ما سبق من تعريف المجتهد لا بد من هذه الشروط حتى تتوفر لديه ملكة الاجتهاد.

ويكفينا هنا، أن نعرف أن الركن الثاني من أركان الاجتهاد هو(المجتهد)، فهو ركن غاية في الأهمية لإتمام عملية الاجتهاد و ذلك من الوضوح بمكان يغنينا عن مزيد من التفصيل، وسنأتي لاحقا على شروط المجتهد بإذن الله تعالى.

---

[1] محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي . **معجم لغة الفقهاء** . ط2 . دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع . 1408 هـ – 1988 م . ص405 .

[2] الميناوي ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف الميناوي . **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول** . ط1. مصر . المكتبة الشاملة . 1431 هـ–2010م . ص 242.

الركن الثالث: المسألة المجتهد فيها.

وهي كل حكم شرعي تكليفي ليس فيه دليل قطعي[1]. وقد حدد علماء الأصول المسالة المجتهد فيها بهذا الحد معللين ذلك بالاتي: (احترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام فإن الحق فيها واحد و المصيب واحد و المخطئ آثم)[2].

إذن فالأحكام الشرعية وحدها لا الأحكام الاعتقادية، أو العلوم العقلية الأخرى ضمن دائرة الاجتهاد، ولا يصح أن تكون الأحكام الاعتقادية أو العلوم العقلية الأخرى مادة للاجتهاد لما ذكر أن الأحكام الشرعية وحدها المصيب فيها واحد و المخطئ آثم.

والناظر إلى عبارة : (ليس فيه دليل قطعي)، يلحظ أن مسائل الاجتهاد لا بد من كونها من الظنيات المحتملة، لا القطعيات التي لا مجال للشك فيها من حيث ثبوتها و دلالتها، ولا غرو، إذ يتعذر الاجتهاد فيما كان من باب القطعيات، كفرضية الصلوات الخمس، والزكاة، وغيرها من القطعيات. ومن المعلوم لدى كل دارس لعلم الأصول، انه من القواعد المقررة شرعا قاعدة: (لا اجتهاد في مورد النص)[3] -إذا كان النص قطعيا-، فإذا ورد نص قطعي في ثبوته و دلالته يبطل القول بالرأي والاجتهاد فيه حينذاك. وما تقدم كله يقودنا إلى نتيجة مفادها انه لا بد من كون المسالة المجتهد فيها واقعة جديدة ليس فيها نص صريح، عندها يُنتقل في بيان حكمها إلى الاجتهاد بطرقه المختلفة[4].

وبذلك يكون اتضح لنا الركن الثالث من أركان الاجتهاد، وتتم لنا أركان الاجتهاد الثلاثة، وهو ما يسمح لنا أن ننتقل إلى دراسة المبحث الرابع من هذا الفصل وهو شروط المجتهد.

---

[1] الغزالي ، **المستصفى** ، ج1/ ص345 .

[2] المصدر السابق . ج1/ص345 .

[3] جمعية المجلة ، **مجلة الأحكام العدلية** ، تحقيق : نجيب هواويني، نشر: كازاخانة تجارت الكتب (المادة 14) ص 17 . وأصل عبارة القاعدة في المجلة: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) .

[4] د. نادية شريف العمري : **الاجتهاد في الإسلام** . ط3 . بيروت – لبنان مؤسسة الرسالة، 1406هـ – 1986م ، ص 52. وقررت الدكتورة هناك ما نصه (المراد بنفي الاجتهاد عند وجود النص ، ما إذا كان النص صحيحا صريحا ، أما الاجتهاد في فهم النص وتطبيقه على الواقعة إذا كان ظني الدلالة فهذا أمر تختلف الأفهام فيه، وهو نوع من الاجتهاد في النصوص).

المبحث الرابع

شروط المجتهد

توطئة :

لا بد لمن يريد القيام بمهمة الاجتهاد من أن تتوافر فيه شروط تجعله أهلا للقيام بالاجتهاد، لا سيما و أن الاجتهاد جزء لا يتجزأ من هذه الشريعة الغراء، وأصل عظيم من أصولها، فمن الأهمية بمكان أن يكون المجتهد ملتزما بهذه الشروط حتى يعتبر أهلا للقيام بالاجتهاد، وهو ما يتطلب منا أن نعرف بمفهوم الشرط أولا، ثم التطرق لهذه الشروط.

فالشرط لغة: إلزام الشئ و التزامه[1].

وهو اصطلاحا: ما يتوقف عليه وجود الشئ ولم يكن ركنا وجزءا منه، ويجمع على شروط.[2]

ونتناول شروط المجتهد هنا لما لها من أهمية لا تقل عن أهمية ما ذكرناه في المباحث السابقة، فكثيرا ما يتبادر للذهن التساؤل عن أهم الشروط الواجب توافرها في المجتهد، وقد تناول علماء الأصول – قديما وحديثا – هذه الشروط بالدراسة[3] دون تمييز أحيانا بين هذه الشروط وفق أنواعها و أولوية توافرها في المجتهد، ومن الضروري التمييز بين أولوية توافر هذه الشروط وما يعتبر عدم توافره غير مانع من الاجتهاد، لذلك، وجدت انه من المعقول أن نفعل هنا كما فعل المعاصرون من علمائنا و أساتذتنا في تقسيمهم لهذه الشروط إلى أنواع ثلاثة:

---

[1] الفيروزابادي ، محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ص 869 .

[2] الأحمد نكري . **دستور العلماء** . ج1 /ص 82 .

[3] تناولها غير واحد من علماء الأصول بين مضيق و موسع فيها ، فالغزالي– مثلا – تناولها دون إيضاح شاف لها ، وهناك من توسع فيها حد التكلف والتضييق حتى انه قد يتعذر وجود من تتوافر فيه شروطهم في زماننا ! فوجدت أن اسلك مسلكا وسطا و أن أراعي في هذه الشروط ما يمكن أن تحصل به الكفاية حتى لا نتشدد في هذا الباب تشددا قد نغلق معه باب الاجتهاد من حيث لا ندري .

النوع الأول: شروط المجتهد العامة.

النوع الثاني: شروط المجتهد التأهيلية.

النوع الثالث: شروط المجتهد التكميلية[1]. واليك بيانها فيما يلي:

المطلب الأول: شروط المجتهد العامة:

وهي عبارة عن شروط ثلاثة، لا يتصور قبول أي عمل من الأعمال من احد دون توافرها مجتمعة في الاجتهاد خاصة، أو توافر بعضها دون الآخر أحيانا في غيره من التكاليف الشرعية، وهي:

1. الإسلام 2. البلوغ 3. العقل[2].

وحديثنا حول كل شرط منها، الآتي :

الشرط الأول: الإسلام:

إن فعل الاجتهاد من الأهمية بمكان بحيث يعتبر المجتهد بمثابة مبلِّغ عن الله تعالى، وينوب عن رسول الله ﷺ، ثم إن الناس يتلقون كلام المجتهد على انه دين الله تعالى، ولا يتصف بذلك كله إلا من كان مسلما[3].

لذلك يشترط فيمن يقوم بالاجتهاد أن يكون مسلما، وهو ما قرره غير واحد من علمائنا الأجلاء، فلا يتصور من غير المسلم اجتهاد في أحكام الشرع! وفي هذا المقام نجد الإمام الآمدي – رحمه الله تعالى– في إحكامه يقول: (وأما المجتهد، فكل من اتصف بصفة الاجتهاد، وله

---

[1] سلك هذا المسلك الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، في كتابه : **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد** ، تحقيق : صلاح الدين مقبول احمد ، ط1 ، الدار السلفية – الكويت 1405 هـ .ص9 .

[2] ابن عابدين ، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة** ، 8 مج ، دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت 1421 هـ– 2000م ، ج5/ص365.

[3] د. نادية العمري، **الاجتهاد**، ص 150 ، وعزت ما أثبتته في بحثها: (لشروط الفتوى من تأليف: عبد العزيز بن ربيعة ، مع جملة بحوث من مجلة البحوث الإسلامية)، ولم أقف عليه.

شرطان: الشرط الأول، أن يعلم وجود الرب تعالى وما يجب له من الصفات ويستحقه من الكمالات وأنه واجب الوجود لذاته حي عالم قادر مريد متكلم، حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقا بالرسول ﷺ وما جاء به من الشرع المنقول بما ظهر على يديه من المعجزات والآيات الباهرات).[1]

وكلامه – رحمه الله تعالى – واضح لا يحتاج لمن يزيد فيه إيضاحا، إلا أنا نضيف أن الإسلام مشروط على من يريد القيام بأي فريضة من فرائضه وهو في الاجتهاد آكد.

الشرط الثاني: البلوغ:

فكما يشترط الإسلام في المجتهد، كذلك يشترط البلوغ فيه، لأن البلوغ مظنة العقل، والعقل مناط التكليف[2]، فنجد رسول الله ﷺ يقول – في الحديث الشريف الذي ترويه عنه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها –: (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق)[3].

فلا يعتبر مكلفا من كان دون سن البلوغ – على خلاف بين العلماء في تقديره – إلا أن علامة البلوغ عند المرأة الحيض، والاحتلام عند الرجل على اغلب أقوال أهل العلم في ذلك.[4]

---

[1] الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج4 / ص170، وذكر نحوه غيره من علماء الأصول كالغزالي في **المستصفى** . انظر : ج1/ص342.

[2] الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات في أصول الفقه**، 4 مج ، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة – بيروت ،ج3 / ص266.

[3] ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، 16 مج ، تحقيق ، د. شعيب الأرناؤوط ، ط2 ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، 1414هـ– 1993م ، ج1/ص355 ، حديث رقم (142) ، والحديث صحيح صححه ابن حبان وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط : (رجاله ثقات رجال مسلم) .

[4] البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، **قواعد الفقه** ، ط1 ، الصدف ببلشرز – كراتشي ، 1407هـ–1986م ، ص 210.

وذكر العلماء هذا الشرط مقترنا بالعقل، فنجد الشوكاني[1] رحمه الله تعالى يقول: (فالمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، ولا بد أن يكون بالغا عاقلا قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها)[2].

ولا يقبل الاجتهاد ممن كان دون الحلم، فمن كان حاله كذلك لا يدرك ما يدركه البالغ من المقصود من وراء النصوص التي تعتبر الأداة الرئيسة في فعل الاجتهاد.

ويرتبط بالبلوغ، العقل، وهو الشرط الثالث الذي سأتناوله تاليا.

الشرط الثالث: العقل:

يشترط في المجتهد كما الإسلام والبلوغ، العقل، لان البلوغ وحده لا يكفي هنا في هـذا الباب، ولأنه لا يصح الاجتهاد من مجنون أو سكران ونحوهما، وهو ما قرره غير واحد من علماء الأصول، فهذا صاحب التقرير والتحبير يقول في تقريره: (ولا يناط التكليف بكل قدر، فأنيط بالبلوغ أي بلوغ الآدمي حالة كونه عاقلا ، ويعرف كونه عاقلا بالصادر عنه من الأقوال والأفعال التي تنسجم مع الخطاب الموجه إليه وبذلك يعرف العقل)[3].

---

[1] الإمام (الشوكاني) هو :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني عاش ما بين : (1173 – 1250 هـ = 1760 – 1834 م) ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) ثماني مجلدات وهو مطبوع، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) مجلدان وهو مطبوع و (إتحاف الأكابر) وهو ثبت مروياته عن شيوخه وهو مطبوع، مرتب على حروف الهجاء، و (إرشاد الفحول) في أصول الفقه وهو مطبوع، وغير ذلك. ولتلميذه محمد بن حسن الشجني، كتاب (التقصار) في سيرته وذكر مشايخه وتلاميذه . انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج6 ص 298.

[2] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) . **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**. 2مج . تحقيق : الشيخ احمد عزو عناية. قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور . ط1. دار الكتاب العربي. 1419هـ – 1999م . ج1/ص419.

[3] ابن أمير الحاج ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ) . **التقرير و التحبير في علم الأصول** ، 3 مج ، دار الفكر – بيروت ، 1417هـ- 1996م ، ج2 /ص219.

وفي كلامه هذا – رحمه الله تعالى– بيان لاستفسار يُطرح هنا، وهو: ما الحد الذي يعرف فيه العقل؟

فنجده يجيب على ذلك بأن الحد الذي يعرف من خلاله العقل، ملاحظة الصادر عن الشخص من الأقوال والأفعال، ومن خلال فهمه للخطاب أيضا.

فالعاقل على هذا التقدير: هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب بالأفعال التي تنسجم مع الخطاب الموجه إليه، بذلك نستطيع التمييز بين العاقل وسواه من غير العاقلين.

والعقل المشترط في المجتهد هو الذي تثبت به ملكة يقتدر من خلالها من استخراج الأحكام الشرعية من مآخذها[1]، إذ إن العقل هو الأداة التي يستطيع المجتهد من خلالها أن يميز بين أنواع الخطاب وتلزمه في استنباط الأحكام الشرعية المختلفة من نصوص الشرع.

وبذلك كله تتضح لنا أهمية أن يتصف المجتهد بهذه الشروط مجتمعة (الإسلام، والبلوغ، والعقل) فلا غنى لمن أراد أن يخوض غمار الاجتهاد عن واحدة منها، ولذلك اعتبرناها شروطا عامة، وهي– على أهميتها – لا تكفي وحدها حتى يتصف المرء بالاجتهاد، وإلا لصارت معظم الأمة من المجتهدين! بل لابد من توافر شروط أخرى لا تقل أهميتها عما ذكرناه من الشروط حتى يصير المكلف مجتهدا، وهي ما سأتناوله في المطلبين اللاحقين.

المطلب الثاني: شروط المجتهد التأهيلية:

وهذه الشروط التي سنتناولها في هذا المطلب، غاية في الأهمية لا بد من تحققها مجتمعة في المجتهد، وإذا فقد واحدا منها، لا يعتبر المجتهد أهلا للقيام بالاجتهاد، وسأجملها هنا ثم أفرد كل واحد منها بالتفصيل لبيان حدودها ، فهي كما ذكرها علماؤنا الأجلاء:

---

[1] ابن بدران الدمشقي، عبد القادر احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران الدمشقي ت (1346هـ) ، **المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل** ، ط2 ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة– بيروت ، 1401هـ ، ص368.

1. أن يكون عالما باللغة العربية وعلومها.

2. أن يكون عالما بالقران الكريم وعلومه.

3. أن يكون عالما بالسنة النبوية الشريفة وما تضمنته من علوم وأحكام.

4. أن يكون عالما بالإجماع والاختلاف وما ينعقد به.

5. معرفة أصول الفقه[1].

وفيما يلي بيان لكل واحد من الشروط السابقة:

الشرط الأول : أن يكون عالما باللغة العربية:

اللغة العربية هي اللغة التي نزل بها القران الكريم، وفي ذلك يقول الله تعالى:﴿ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾[2]، وهي أيضا لغة السنة النبوية الشريفة، ولذا كان من الأهمية بمكان قبل اشتراط أن يكون المجتهد عالما بالقران الكريم و علومه، أو السنة النبوية الشريفة، أن يكون عالما باللغة ملما بعلومها المختلفة، حتى يمتلك المفتاح الذي يتمكن من خلاله الولوج إلى فهم نصوص الكتاب والسنة على وجهها الصحيح، ومن المهم هنا أن نذكر أن من علماء الأصول من نبه على انه لا يطلب من المجتهد أن يكون شبيها بالعلماء المبرزين في اللغة و النحو، كأمثال الأصمعي[3] وسيبويه[4] وغيرهما، ولكن يكفيه

---

[1] السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، 2مج، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1418 هـ – 1997م ، ج2 / ص 305–306 . ومن المهم التنبيه إلى أن السمعاني جعلها ستة شروط في كتابه المشار إليه آنفا ، إلا أنني رأيت أن الشرط السادس (أن يكون ثقة مأمونا غير متساهل في أمر الدين) داخل في الشروط التكميلية ، فأدرجته هناك واكتفيت هنا بهذا الحد .

[2] سورة النحل ، الآية (103) .

[3] هو : عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. عاش ما بين : (122 – 216 هـ = 740 – 831 م) نسبته إلى جده أصمع. ومولده ووفاته في البصرة. كان أتقن القوم للغة، وأعلمهم بالشعر، وأحضرهم حفظا . انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج4/ص162 .

[4] هو :عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه. وصنف كتابه المسمى " كتاب سيبويه " في النحو، لم يصنع

من ذلك أن يتعلم من علوم اللغة ما يحصل به معرفة أوضاع العرب، والجاري من عاداتهم في المخاطبات ونحوها بحيث يميز بين دلالات الألفاظ[1]، وفي نظري أن ما ذُكر هنا يكفي المجتهد حتى لا يقع في فخ عدم الدراية بدلالات الألفاظ ونحوها ثم يبني بعد ذلك اجتهاده على أساس خاطئ فيكون عرضة للنقد، أو يوقع جماهير الأمة في العنت والمشقة نتيجة لفهمه الخاطئ للغة العرب التي نزلت بها نصوص الأحكام، ومن هنا اكتسب هذا الشرط أهميته ومنزلته الخاصة حتى رأيت أن أقدمه على سواه من الشروط.

الشرط الثاني: أن يكون عالما بالقران الكريم وعلومه:

كذلك يشترط في المجتهد كونه عالما بالقران الكريم وعلومه، لان من لم يحصّل هذه العلوم فقد افتقر إلى حظ وافر من الأحكام الشرعية، لا سيما والقران الكريم عمدة الأحكام الشرعية وهو كلام الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فمن المطلوب من المجتهد أن يدرك عددا من العلوم في القران الكريم، كالألفاظ ومعاني الآيات، بالإضافة إلى ضرورة إلمامه بعدد من المباحث المهمة والضرورية للمجتهد وهي:

1. معرفة أسباب النزول.
2. معرفة الناسخ و المنسوخ.
3. معرفة ما ورد من أخبار و آثار في معاني الآيات.
4. معرفة الأحكام التي استنبطها العلماء من القران الكريم.

= قبله ولا بعده مثله. ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي. وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم. وعاد إلى الأهواز فتوفي بها، وقيل: وفاته وقبره بشيراز. وكانت في لسانه حبسة. و" سيبويه " بالفارسية رائحة التفاح. وكان أنيقا جميلا، توفي شابا. عاش ما بين (148 – 180 هـ = 765 – 796 م). انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج 5/ص81.

[1] الآمدي ، **الإحكام** ، ج4 / ص 103.

5. معرفة أسرار القران الكريم و بلاغته و مجازاته و أساليبه[1].

ومن الملاحظ أن جملة هذه العلوم لا غنى للمجتهد عن إدراكها وفهمها حتى يصير أهلا للاجتهاد، فلا غنى له عن معرفة الناسخ و المنسوخ من آيات القران الكريم حتى لا يقع في خطأ الاجتهاد في الآيات المنسوخة وترك ناسخاتها.

كما لابد للمجتهد من معرفة أسباب النزول فهي تفيده في الامتناع عن الوقوع في الخطأ أثناء الاجتهاد من حيث إخراج العام عن عمومه ونحو ذلك[2]، ومن الجدير بالذكر أن نذكر هنا ما قاله الإمام الشاطبي[3] في موافقاته بعد ذكر قول ابن مسعود ﷺ[4] في خطبة خطبها: (والله لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلمهم بكتاب الله .... وما أنزلت سورة من كتاب الله إلا و أنا اعلم فيم أنزلت، ولو اعلم أحدا اعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه) ... فقال رحمه الله تعالى معلقا: (وهذا يشير إلى أن علم الأسباب من العلوم التي يكون فيها العالم عالما بالقران)[5].

وكذا هو الحال بالنسبة لعلم التفسير ، فان على المجتهد أن يتسلح بالعلم في معاني الآيات القرآنية حتى لا يكون عرضة للخطأ في فهم آيات كتاب الله تعالى .

---

[1] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل ، **تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد**، ط1، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم احمد ، دار الدعوة – الإسكندرية ، 1403هـ ، ص 47 .

[2] السبكي ، علي بن عبد الكافي السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، 3 مج ، ط1 ، تحقيق جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1404هـ ، ج 2 / ص188.

[3] الإمام (الشاطبي) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي توفي سنة : (790 هـ = 1388 م) أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) أربع مجلدات، ، و (الافادت والانشادات) رسالة في الأدب ، نشرت نبذة منها في مجلة المقتبس (المجلد الثامن) و (الاعتصام) في أصول الفقه، ثلاث مجلدات، و (شرح الألفية) سماه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية) وغيرها. انظر : الزركلي ،**الأعلام** ، ج1 /ص 75.

[4] هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة.عاش ما بين: (32 هـ = 653 م) وكان خادم رسول الله الأمين.انظر: الزركلي . **الأعلام** . ج4/ص136 .

[5] الشاطبي ، **الموافقات** ، ج3 / ص350.

والسبيل لتحقيق ذلك كله إنما يكون من خلال اطّلاعه على ما أورده علماء التفسير في كتبهم أو ما نُقل عن الصحابة الكرام في ذلك كله، حتى يقف على نقاط الاتفاق والاختلاف بينهم وينمّي لنفسه ملكة الترجيح بين آرائهم، وهذه الكتب كثيرة متوفرة اليوم وليس هناك عناء كبير يلاقيه المجتهد في الاطلاع عليها.

وهذا الحال منطبق تماما على باقي علوم القران الكريم التي ذكرناها بالإضافة إلى محكم القران الكريم ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، وعامه وخاصّه ، والمكي والمدني.

وهنا أجد لزاما أن استأنس بقول للإمام الشافعي[1]– رحمه الله تعالى– عندما قال: (وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا على أن ليس لأحد أبدا أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم وجهة العلم، الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس)[2].

وتقودنا الدراسة الآن إلى تساؤل غاية في الأهمية: فهل يشترط معرفة كل القران الكريم من قبل المجتهد؟

---

[1] وهو : الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. عاش ما بين (150 – 204 هـ = 767 – 820 م) ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة 199 فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة. قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات. وقال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منه. وكان من أحذق قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولا كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكيا مفرطا. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الأم) في الفقه، سبع مجلدات، و(المسند) في الحديث، و (أحكام القرآن) و (السنن) و (الرسالة) في أصول الفقه ، و (اختلاف الحديث) (ولابن حجر العسقلاني (توالي التأسيس، بمعالي بن إدريس) في سيرته، ولأحمد بن محمد الحسني الحموي المتوفى سنة 1098 كتاب (الدر النفيس) في نسبه، بدار الكتب (5: 178) وللحافظ عبد الرؤوف المناوي، كتاب (مناقب الإمام الشافعي) وللشيخ مصطفى عبد الرازق رسالة (الإمام الشافعي) في سيرته، ولحسين الرفاعي (تاريخ الإمام الشافعي) ولمحمد أبي زهرة كتاب (الشافعي) ولمحمد زكي مبارك رسالة في أن (كتاب الأم لم يؤلفه الشافعي وإنما ألفه البويطي) يعني أن البويطي جمعه مما كتب الشافعي. وفي طبقات الشافعية للسبكي،بعض ما نصف في مناقبه .انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج6/ص26–27.

[2] الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ت (204 هـ) . الإمام المشهور . **الرسالة** . تحقيق : احمد محمد شاكر ، القاهرة – 1358–1939م، ج1 /ص39.

من خلال الدراسة، وجدت أن معظم علماء الأصول عندما بحثوا في هذه المسألة، كانت العمدة لديهم ما قاله الإمام الغزالي[1] في المستصفى، والإمام ابن العربي[2] في المحصول، فكان العزو لديهم إلى هذين العالمين في هذا الرأي، ولذا وجدت انه لا بد لي من نقل ما قاله هذان العالمان ثم اخذ آراء العلماء فيه حتى نحصل على فائدة في هذه المسألة:

يقول الإمام الغزالي في المستصفى: (لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية).[3]

ويقول ابن العربي في محصوله : (إذا نزلت نازلة بمجتهد، فعليه أن يطلب النازلة في كتاب الله عز وجل، وقد عد العلماء آيات كتاب الله تعالى الأحكامية فوجدوها خمسمائة آية، وقد يزيد عليها بحسب تبحُّر الناظر وسعة علمه)[4].

---

[1] (الغَزالي) : هو محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام : عاش ما بين (450 – 505 هـ 1058 – 1111 م) : فيلسوف، متصوف، له نحو مئتى مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من أشهر كتبه (إحياء علوم الدين) أربع مجلدات ، و في أصول الفقه، و (المستصفى من علم الأصول) مجلدان، و (المنخول من علم الأصول) و (الوجيز) في فروع الشافعية وغيرها كثير . ولعبد الباقي سرور كتاب (الغزالي) في سيرته، ومثله ليوحنا قمير، ولجميل صليبا وكامل عياد، ولمحمد رضا ولزكي مبارك (الأخلاق عند الغزالي) ولأحمد فريد الرفاعيّ (الغزالي) ولمحمد رضا (أبو حامد الغزالي: حياته ومصنفاته) ولأبي بكر عبد الرازق (في صحبة الغزالي) ولسليمان دنيا (الحقيقة في نظر الغزالي) وللشيخ محمد الخضري رسالة في (ترجمته وتعاليمه وآرائه) نشرت في المجلد 34 من مجلة المقتطف. انظر : الزركلي . الأعلام .ج7/ص22و23.

[2] (أبو بكر ابن العَرَبي) هو : محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ ، عاش ما بين : (468 – 453 هـ = 1076 – 1148 م) : قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. من كتبه (العواصم من القواصم) جزءان، و (المحصول) في أصول الفقه، و (كتاب المتكلمين). انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج6/ص 230.

[3] الغزالي . **المستصفى** . ج1/ص342.

[4] ابن العربي ، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي ، **المحصول في أصول الفقه** ، ط1 ، تحقيق : حسين علي البدري وسعيد فودة ، دار البيارق – عمان ، 1420هـ –1999م ، ص 134– 135. بتصرف يسير .

وما ذكره كل من الغزالي وابن العربي هو عينه ما رآه غيرهم من العلماء دون ضرورة لنقلـــه هنا.[1]

والتساؤل الآن: هل اقتصرت آيات الأحكام فعلا على هذا الحد؟

وللإجابة عن ذلك وجدت من المهم هنا أيضا أن أُورد ما قاله صاحب المدخل[2] في كتابه بعد بيانه لبعض شروط المجتهد وهو أنه ينبغي عليه:(أن يعرف من الكتاب ما يتعلق بالأحكام، وهو قدر خمسمائة آية قاله الغزالي وغيره) ثم علق على هذا القول قائلا: (وليس هـــذا القـــول بسديد وليس هذا التقدير بمعتبر، وإن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصرة، فـــإن أحكـــام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقـــلّ أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء، وقد سلك هذا المسلك الشيخ عز الدين بن

---

[1] انظر : ابن السبكي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تـــاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضـــي البيضـــاوي المتوفي سنه 785هـــ)). 3 مج . بيروت – دار الكتب العلمية . 1416 هـ –1995م . ج3/ص254، وكذلك ، ابـــن أمير الحاج ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابـــن المؤقـــت الحنفي (ت 879هـــ). **التقرير و التحبير**. 3 مـــج . ط2 . بيـــروت– دار الكتـــب العلميـــة . 1403 هـ–1983م . ج3/ص389، وكذا عند ابن بدران الدمشقي ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت 1346هـــ) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط2 . المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . بيروت . مؤسسة الرسالة . 1401هـ . ج1/ص368، ومثله عند ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، **روضة الناظر وجنة المناظر** ، ط2 ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، دار جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ،1399هـ، ص352.ومثله عند البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخـــاري، **كشـــف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ت (720هـ)، 4 مج ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتـــب العلمية – بيروت 1418هـ–1997م ،ج4/ص22.

[2] هو : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران توفي ســـنة (1346 هـــــ = 1927 م) حنبلـــي، عارف بالأدب والتاريخ، له شعر. ولد في " دومة " بقرب دمشق، وعاش وتوفي في دمشق. كان سلفي العقيدة، فيه نزعة فلسفية، حسن المحاضرة، كارها للمظاهر، قانعا بالكفاف، لا يعني بملبس أو بمأكل، يصبغ لحيتـــه بالحنـــاء، وربما ظهر أثر الصبغ على أطراف عمامته. ضعف بصره قبل الكهولة، وفلج في أعوامه الأخيـــرة. ولـــي إفتـــاء الحنابلة. وانصرف مدة إلى البحث عما بقي من الآثار، في مباني دمشق القديمة، فكان أحيانا يستعير سلما خشـــبيا، وينقله بيديه ليقرأ كتابة على جدار أو اسما فوق باب. وزار المغرب، فنظم قصيدة همزية يفضل بها مناظر المشرق: من قال إن الغرب أحسن منظرا فلقد رآه بمقلة عمياء له تصانيف، منها " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل "، وشرح روضة الناظر لابن قدامة " في الأصول، جزآن وغير ذلك كثير . انظر : الزركلي . **الأعـــلام** . ج 4/ص 37 و38 .

عبد السلام[1] فألف كتابه أدلة الأحكام لبيان ذلك، وكان هؤلاء الذين حصروها في خمسمائة آية إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الأحكام دون ما استفيدت منه ولم يلتفتوا إلى ما قصد به بيانها...)انتهى[2].

وهذا يفيدنا في أن الإجماع غير منعقد عند علماء الأصول حول العدد الذي حصرت فيه آيات الأحكام، وما نميل إليه هنا هو أن آيات الأحكام في القران الكريم أكثر من أن تحصر في خمسمائة آية فقط من القران الكريم، فكما ذكر البعض، قلّما نجد آية من آيات القران الكريم إلا ونجد فيها حكما، وهذا الحكم يكون استنباطه بالطرق المختلفة المتعارف عليها من قبل علماء الأصول، وبالاستعانة بالمعرفة بدلالات الألفاظ وطرق هذه الدلالات.

فما نرجحه هنا هو ما ذهب إليه ابن بدران الدمشقي ومن سلك مسلكه في هذه المسألة، معللين ذلك بأن ابن العربي والغزالي – رحمهما الله تعالى – إنما قررا ذلك لأن هذا ما وقفا عليه من الحد من آيات الأحكام في زمانهما، والصحيح أن أغلب آيات القران الكريم قابلة لأن يجتهد فيها و يستخرج منها من الأحكام الشئ الكثير، وإنما يُحتاج لتحقيق ذلك إلى مزيد من النظر وإعمال للفكر.

---

[1] هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: عاش ما بين : (577 – 660 هـ = 1181 – 1262 م) ، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة 599 هـ فأقام شهرا. وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي.ولما سلم الصالح إسماعيل ابن العادل قلعة " صفد " للفرانج اختيارا أنكر عليه ابن عبد السلام ولم يدع له في الخطبة، فغضب وحبسه. ثم أطلقه فخرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكنه من الأمر والنهي. ثم اعتزل ولزم بيته. ولما مرض أرسل إليه الملك الظاهر يقول: إن في أولادك من يصلح لوظائفك. فقال: لا. وتوفي بالقاهرة.من كتبه " التفسير الكبير " و " الإلمام في أدلة الاحكام " وقواعد الشريعة – خ " و " الفوائد " و " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام " فقه، و " ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام " و " بداية السول في تفضيل الرسول " و " الفتاوي " و " الغاية في اختصار النهاية " فقه، و " الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز " في مجاز القرآن، و " مسائل الطريقة " تصوف، و " الفرق بين الإيمان والإسلام " رسالة، و " مقاصد الرعاية " في شستربتي (3184) وغير ذلك. وكان من أمثال مصر: " ما أنت إلا من العوام ولو كنت ابن عبد السلام " . الزركلي. **الأعلام** . ج4/ص21.

[2] ابن بدران الدمشقي ، **المدخل** ،ج1/ص368.وذكر نحوه : الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل** ، ط1 ، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت ،1986م . ص 384.

هذا ما يتعلق بمسألة آيات الأحكام المطلوب من المجتهد معرفتها والإلمام بها، ولكن هل يشترط أن يحفظ المجتهد القران الكريم عن ظهر قلب حتى يصير مجتهدا؟

والواقع هنا، انه لا يلزمه ذلك، بل يشترط فيه فقط أن يكون عالما بمواقعها حتى يستطيع الرجوع إلى الآية الكريمة التي يحتاجها عند لزوم رجوعه إليها، وهذا أيضا ما قرره جمع غفير من علماء الأصول، وهو ما نراه حسنا في هذه المسألة[1].

وإن كان من الأفضل والأمتن للمجتهد أن يكون حافظا لكتاب الله عز وجل، فذلك أحوط لمنعه من الوقوع في الزلل، ولأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه[2]، ولما ذكرنا أن الناس تتطلع لمن يقوم بمهمة الاجتهاد كمبلغ عن الله تعالى و رسوله ﷺ، فمن زيادة الهيبة لمن يقوم به حفظه للقران الكريم، وليس هذا بشرط والله تعالى أعلم.

الشرط الثالث: أن يكون عالما بالسنة النبوية[3] وما تضمنته من علوم وأحكام:

السنة النبوية لها أهمية اكتسبتها من كونها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القران الكريم.

وهي على أنواع كما هو معلوم، فالسنة النبوية قد تكون قولية، أو فعلية، أو تقريرية، وهي في أنواعها المختلفة قد تفيد في كثير من الأحاديث أحكاماً يستنبطها المجتهد منها.

ولذلك ينبغي على المجتهد أن يكون عالما بالسنة الشريفة ولا سيما أحاديث الأحكام منها، وكما ينبغي عليه أن يكون ملما في بعض علوم مصطلح الحديث الشريف والتي لا غنى له عنها لتمييز المقبول من المردود من الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ، كتلك العلوم المرتبطة بالسند

---

[1] ابن العربي ، **المحصول** ، ج6/ص33. و ابن السبكي ، **الإبهاج** ، ج3/ص254. و الغزالي ، **المستصفى** ،ج1/ص342-343. و ابن قدامة المقدسي ، **روضة الناظر** ، ج1/ص352.وغيرهم .

[2] أمير باد شاه ، محمد أمين ، **تيسير التحرير** ، 4 مج ، دار الفكر – بيروت ، ج 4 / ص 181.

[3] المقصود بالسنة النبوية هنا : ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، انظر : السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، **معجم مقاليد العلوم** ، ط1، تحقيق أ.د محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب – القاهرة – مصر ، 1424هـ-2004م ، ص66.

و المتن ، وطرق دراسة الأسانيد ، وتمييز صحيحها من ضعيفها والإلمام بأسباب كل ذلك، وكذلك الحال بالنسبة لطرق دراسة المتون لمعرفة عللها وناسخها ومنسوخها، وغيرها من العلوم ذات الصلة والتي تهم المجتهد في تعامله مع السنة النبوية كمصدر من مصادر الأحكام، والذي لا يقل في أهميته عن القران الكريم كما أسلفنا آنفا.

ولكن التساؤل الآن: هل انحصرت أحاديث الأحكام عند علماء الأصول في عدد معين كما هو الحال عندهم بالنسبة لآيات الأحكام؟

وإذا كان الحال كذلك فكم هو عدد هذه الأحاديث؟ وهل يشترط حفظها كلها، أم هل يكفي العلم بمواطنها والوقوف عليها عند حاجة المجتهد لها كما هو الحال في آيات الأحكام؟

والحقيقة، انه فيما يتعلق بالاستفسار الأول فإننا نجد أن هناك من العلماء من حصر أحاديث الأحكام في عدد معين، فهذا صاحب المحصول يقرر في محصوله أنها ثلاثة آلاف حديث![1]

إلا انه في هذا الرأي لم يتابع الغزالي، الذي يرى أن أحاديث الأحكام وان كانت زائدة على ألوف إلا أنها محصورة[2] دون تحديد لعدد معين.

هذا ما يراه كل من ابن العربي ، والغزالي في هذه المسألة، وهناك رأي مغاير منقول عن الإمام احمد بن حنبل[3]، فهو يرى أن أحاديث الأحكام تقارب الخمسمائة ألف حديث فيما نقله عنه

---

[1] ابن العربي ، **المحصول** ، ج1/ص135.

[2] الغزالي ، **المستصفى** ، ج1/ص342.

[3] الإمام احمد بن حنبل هو : أحمد محمد بن بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائلي: إمام المذهب الحنبليّ، وأحد الأئمة الأربعة عاش ما بين (164 – 241 هـ = 780 – 855 م) أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. وولد ببغداد. فنشأ منكبّا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجبال والأطراف. وصنّف (المسند) ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث. وله كتب في (التاريخ) و (الناسخ والمنسوخ) و (الرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن) و (التفسير) و (فضائل الصحابة) و (المناسك) و (الزهد) و (الأشربة) و (المسائل) و (العلل والرجال) وكان أسمر اللون، حسن الوجه، طويل القامة، يلبس الأبيض ويخضب رأسه ولحيته بالحناء. وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن ومات قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهرا لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وأطلق سنة 220 هـ ولم يصبه شرّ في زمن الواثق باللّه – بعد المعتصم – ولما توفي الواثق وولي أخوه المتوكل ابن المعتصم أكرم الإمام ابن حنبل وقدّمه، ومكث مدة لا يولي أحدا إلّا بمشورته، وتوفي الإمام وهو على

صاحب إرشاد الفحول على لسان احد العلماء قال : (قلت لأحمد بن حنبل : كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي ما يكفيه ؟ مائة ألف؟ قال: لا ، قلت : ثلاثمائة ألف؟ قال : لا، قلت: أربعمائة قال: لا، قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو)[1].

وهذا محمول كما قرر ذلك علماء الأصول على الاحتياط و التغليظ في الفتيا، وقد يكون الإمام احمد إنما أراد من وراء ذلك وصف أكمل الفقهاء[2].

وإذا كان الأمر كذلك فليس الخلاف هنا بجوهري، وكما أننا إذا أردنا أن نحقق في الخلاف الواقع هنا حول عدد أحاديث الأحكام، احتجنا إلى بحث كبير وموسع حول تدقيق كل رأي من الآراء المتقدمة بالعرض وهو مقصد بعيد، وكذلك فانه قد نقل عن الإمام احمد نفسه أكثر من قول حول عددها، فنراه في قول آخر يقول: (الأصول التي يدور حولها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفا ومائتين)[3].

وسواء كان هذا الرأي هو الصحيح أو غيره، فإننا إذا ما ألزمنا المجتهد أن يحفظ كل ذلك نوقعه ولا شك في حرج ومشقة، وقد تخلو بناء عليه كثير من العصور عن المجتهد!

ولذا فإنني أرى أن الراجح من ذلك كله ما قرره الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى– حيث يقول: (يشترط أن لا يعرف المجتهد كل السنة النبوية، بل يكفيه أن يعلم ما تتعلق به الأحكام منها، كما لا يشترط أن يحفظ كل ذلك عن ظهر قلب، بل يكفيه أن يكون عالما بمواضعها، ولا يلزمه كذلك معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ و أحكام الآخرة وغيرها، ويكفيه في كل ذلك أن يكون عنده أصل صحيح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كسنن أبي داود و معرفة السنن لأحمد البيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ويكفيه أن

= تقدمه عند المتوكل ومما صُنف في سيرته (مناقب الإمام أحمد) لابن الجوزي، و (ابن حنبل) لمحمد أبي زهرة، من معاصرينا . انظر : الزركلي . **الأعلام** .ج 1/ص203.

[1] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ، ط1 ، تحقيق : محمد سعيد البدري أبو مصعب ، دار الفكر– بيروت ، 1412هـ–1992م ، ج1 / ص 419 .

[2] المرجع السابق ، ج1/ص419.

[3] المرجع السابق ، ج1/ص419. وابن أمير الحاج، **التقرير و التحبير** ، ج3 /ص389.

يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى، وان كان يقدر على حفظها فهو أحسن وأكمل)[1].

وإننا لنلاحظ أن هناك من العلماء من عقب على قول الغزالي هذا بقوله: انه من التساهل بمكان أن نكتفي هنا بذكر كتب سنن أبي داود وسنن احمد البيهقي فحسب دون إشارة إلى كتب احتوت على عدد اكبر من أحاديث الأحكام وفاقت ما ذكره الغزالي من الكتب في الصحة وتوخي الحذر في الأخذ عن الرواة ! كصحيح مسلم ، والبخاري[2].

والواقع أن الغزالي لم يتساهل هنا لان عبارته واضحة في عدم التقيد بالأصلين اللذين ذكرهما، وبمعنى آخر فانه لم يلزم أحدا بما قاله إلا انه ذكر ما استحضر ساعة القول والله تعالى اعلم، كما هو واضح من عبارته .

ومن المهم هنا القول إنه يسع المجتهد أن يجعل من الكتب الستة (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، و سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه) كمراجع له في السنة الشريفة، وهو مطمئن البال، وذلك لأنها من أكثر كتب السنة الشريفة احتواء لحديث الرسولﷺ.

كما أن علماء الحديث الشريف لم يدخروا جهدا في خدمتها من حيث دراسة أحوال رواتها وأسانيدها، ودراسة متونها تصحيحا وتضعيفا.

كما أنها متوفرة في زماننا بطبعات منقحة وواضحة، فحري بمن أراد الاجتهاد أن يلم بما احتوته هذه الكتب من أحاديث، ويضاف إليها كذلك: مسند احمد، وموطأ مالك وغيرها من أمهات الكتب التي احتوت أحاديث النبيﷺ وبذل أصحابها جهودا عظيمة في سبيل جمع ما احتوته من نصوص السنة النبوية الشريفة، فلم اذكر هنا ما ذكرت منها على سبيل الاستغراق لها بل اكتفيت بالإشارة إلى ما سبق.

---

[1] الغزالى ، **المستصفى** ، ج1/ الصفحات 342-343 بتصرف يسير.

[2] انظر ، **الصنعاني** ، إجابة السائل ، ج1/ص385.

هذا، بالإضافة إلى ضرورة الإلمام بالكتب التي اعتنت بأحاديث الأحكام بصفة خاصة مثل: الأحكام الكبرى، وكتاب المنتقي من الأخبار في الأحكام[1].

ومما تقدم نلحظ: أن على المجتهد أن يكون ملما بالأحاديث المتناولة للأحكام، جلها لا كلها على سبيل الإلزام، تأسيا في ذلك كله بصحابة النبي ﷺ، حيث كان عمر بن الخطاب ﷺ وغيره من الصحابة يجتهدون في مسائل كثيرة، لم يستحضروا فيها النصوص، حتى رويت لهم فرجعوا إليها[2].

وهذا يبين لنا كيف يتعامل المجتهد مع مثل هذا الموقف إذا عُرض له، وان كان الأفضل و الأكمل للمجتهد أن يكون حافظا و ذا بضاعة جيدة جدا من الأحاديث النبوية الشريفة التي تتناول الأحكام، والتي لا غنى له عن الاستعانة بها عند الاجتهاد و الفتوى، وذلك سيكون أسرع له في اجتهاده ويبقيه مستعدا للاجتهاد في كل وقت، وخاصة ونحن اليوم نحيا عصرا تتسارع فيه الحوادث، ولا مجال في كثير منها للتباطؤ في الاجتهاد.

ومن ثم، فانه يبقى لنا أن نبين في أي علم من علوم الحديث الشريف ينبغي للمجتهد أن يبرع؟

عليه أن يكون بارعا في تلك العلوم من علوم الحديث الشريف التي تجعله قادرا على التمييز بين الصحيح وغيره من نصوص السنة النبوية، ففي السند، مثلا، ينبغي على المجتهد أن يتعلم أسس الجرح والتعديل، والتفريق بين المتواتر والمشهور والآحاد والصحيح والضعيف من الأحاديث الشريفة، وبين العدل والمستور والمجهول من أحوال الرواة[3].

---

[1] ومؤلف الأول منهما هو : محب الدين الطبري المتوفى سنة 694هـ ، والثاني من تأليف : الإمام العلامة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية المتوفى سنة 652هـ.

[2] الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 4 مج ، ط1 ، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية -بيروت ، 1421هـ-2000م ، ج4/ص491.

[3] أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ، ج4/ص181.

وليس من الضروري أن يكون مجتهدا مستقلا في ذلك كله، بل يكفيه أن يقلد غيره من العلماء المبرزين في هذا الفن، ممن يعرف صحة مذهبهم ، واستقامة حالهم، غير متعصبين أو متشددين ولا متساهلين[1].

والمفهوم مما تقدم، انه لا يطلب من المجتهد أن يكون مجتهدا أيضا في علم مصطلح الحديث، إنما يكفيه أن يمتلك القدرة على تخريج ودراسة الأسانيد، للتمييز بين أنواع الحديث من حيث الصحة والضعف، والسبيل إلى ذلك اليوم ميسر لا سيما وقد نشر من الدراسات وشاع الشئ الكثير الذي يسهّل امتلاك مفاتيح هذا العلم[2].

وكذلك فان على المجتهد أن يعلم ناسخ السنة الشريفة ومنسوخها، لأن المنسوخ بطل حكمه وصار العمل على الناسخ، فإنه إن لم يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى ذلك إلى إثبات المنفي ونفي المثبت، ويكفيه في ذلك أن يعرف أن هذا الحكم ليس بمنسوخ.

وكثيرة هي الكتب التي اعتنت بعلم الناسخ والمنسوخ من القران الكريم والسنة الشريفة، نذكر منها هنا على سبيل المثال:

1. مؤلفات للمتقدمين في ناسخ القران الكريم ومنسوخه ،مثل : كتاب أبي جعفر النحاس[3] ، وكتاب القاضي أبي بكر[4]، وكتاب ابن العربي[5] ، وكتاب مكي صاحب الإعراب[6] .

---

[1] الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج4/ص491.

[2] من هذه الدراسات و المؤلفات نذكر على سبيل المثال : (أصول التخريج ودراسة الأسانيد للدكتور محمود الطحان) و كتاب (تيسير دراسة الأسانيد لعمرو عبد المنعم سليم) وغيرهما هذا بالإضافة إلى الجهود المحوسبة الهائلة والعظيمة لخدمة السنة الشريفة في هذا الزمان.

[3] هو : أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر النحاس . توفي (338 هـ = 950 م) :مفسر، أديب. مولده ووفاته بمصر. كان من نظراء نفطويه وابن الأنباري. زار العراق واجتمع بعلمائه. وصنف كتب منها ، (ناسخ القرآن ومنسوخه) و (معاني القرآن) ، انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج1/ص208.

[4] هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403هـ) وكتابه بعنوان (الانتصار للقرآن) وهو مطبوع .

[5] ابن العربي ، سبقت ترجمته ، وكتابه بعنوان : (الناسخ والمنسوخ في القران الكريم) .

[6] هو : مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي، أبو محمد عاش ما بين : (355 – 437 هـ = 966 – 1045 م) : مقرئ، عالم بالتفسير والعربية. من أهل القيروان. ولد فيها، وطاف في بعض بلاد المشرق،

2. مؤلفات للمتأخرين في ناسخ القران الكريم ومنسوخه، مثل :

كتاب ابن الجوزي[1].

3. مؤلفات في ناسخ الحديث ومنسوخه، مثل:

كتاب الإمام الشافعي[2]، وكتاب ابن قتيبة[3]، وكتاب ابن الجوزي[4].[5]

الشرط الرابع: أن يكون عالما بالإجماع[6] والاختلاف وما ينعقد به:

ومعناه انه يجب على المجتهد أن يكون عالما بمواضع الإجماع، وذلك لان معرفته بمواضع الإجماع تفيده في تجنب الاجتهاد في المواضع المجمع عليها فيكون بذلك خارقا لأصل

=وعاد إلى بلده، وأقرأ بها.ثم سكن قرطبة (سنة 393) وخطب وأقرأ بجامعها وتوفي فيها. له كتب كثيرة، منها (المنتقى) في الأخبار ، أربعة أجزاء و هو المقصود هنا ، و (الإيضاح للناسخ والمنسوخ) و (الإيجاز) في الناسخ والمنسوخ . انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج7/ص286.

[1] هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، عاش ما بين (508 – 597 هـ = 1114 – 1201 م) ، كثير التصانيف. مولده ووفاته ببغداد، ونسبته إلى (مشرعة الجوز) من محالها. له نحو ثلاث مئة مصنف، منها (الناسخ والمنسوخ) و (المصفى باكفّ أهل الرسوخ في الناسخ والمنسوخ) في القرآن وهو مخطوط ، وهو ما قصدته في المتن. وغير هذه المصنفات له كثير. انظر : الزركلي، **الأعلام** . ج3/ص316 وما بعدها .

[2] الإمام الشافعي ، سبقت ترجمته ، وكتابه مسمى (**اختلاف الحديث**) ، وهو مطبوع ملحقا بكتاب **الأم** ،طبعة دار المعرفة – بيروت .

[3] هو : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينَوَريّ، أبو محمد: من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، عاش ما بين : (213 – 276 هـ = 828 – 889 م). ولد ببغداد وسكن الكوفة. ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها. وتوفي ببغداد. من كتبه " **تأويل مختلف الحديث** " وهو المقصود هنا وغيره كثير . انظر : الزركلي . **الأعلام** .ج4/ص137 .

[4] ابن الجوزي ، سبقت ترجمته ، وكتابه بعنوان (ناسخ الحديث ومنسوخه) .

[5] أشار إلى هذه المؤلفات ابن بدران الدمشقي في كتابه **المدخل** ، ج1/ص371، وقد بينتها آنفا.

[6] والإجماع في اللغة: العزم المؤكد، يقال: أجمع أن يفعل كذا أي عزم عليه. انظر : أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: 370هـ). **تهذيب اللغة** . 8 مج . تحقيق : محمد عوض مرعب . ط1. دار إحياء التراث العربي– بيروت . 2001م .ج1/ص254.

وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي .

ويزيد بعضهم قيدا في التعريف فيقول: «بعد وفاة النبي ﷺ » وهذا القيد معروف لدى الجميع وهو غير داخل في حقيقة الإجماع ولكنه بيان للوقت الذي يكون فيه الإجماع المعتد به. انظر : السلمي : عياض بن نامي بن عوض السلمي . **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** . ط1. الرياض – دار التدمرية . 1426 هـ–2005م . ص124.

من أصول الشريعة أجمع عليه أئمة المسلمين من المجتهدين المعتبرين، ولا يقبل منه هذا الخرق للإجماع.

وأما معرفته لمواضع الاختلاف، فيحصل منها فائدة عظيمة في نفسه، حيث إنه وبإعمال فكره فيها قد يوصله اجتهاده إلى نظر جديد في المسألة، ويخلص برأي يحقق للمسلمين مصلحة حقيقية أو يدفع عنهم به مفسدة من المفاسد، على أن يكون مراعيا بذلك كله قيام الشريعة الإسلامية على هذين المبدأين العظيمين.

ثم إنه بعلمه بمواضع الخلاف يظهر له وجه الحق في كل حادثة يخضعها للاجتهاد، وما ذلك إلا بتدارسه لما اختلف فيه المجتهدون من قبله.

ومن المقرر لدى الإمام الغزالي وغيره ممن تابعه من علماء الأصول، أنه لا يلزم المجتهد هنا أن يحفظ جميع مواقع الإجماع في كل المسائل المجمع عليها، أو أن يحفظ كل مواقع الخلاف في كل المسائل المختلف فيها، فهذا ما لا يطيقه مجتهد من المجتهدين، إنما يكفيه في ذلك علمه بموقع الإجماع أو الخلاف في المسألة التي يجتهد فيها[1].

وغاية ذلك واحد من أمور ثلاثة:

الأول منها: انه إذا علم بموقع الإجماع في المسألة التي يجتهد فيها علم أن اجتهاده غير مخالف لإجماع المجتهدين.

والثاني: انه إذا علم بمواقع الاختلاف في المسألة التي هو بصددها علم انه وافق في اجتهاده مذهبا من مذاهب العلماء في المسائل الخلافية.

والثالث : انه إذا لم يجد مسألته في مواقع الإجماع أو الاختلاف، علم انه يجتهد في واقعة متولدة لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض قبله[2].

---

[1] الغزالي ، **المستصفى** ، ج1/ص343.

[2] المصدر السابق ، ج1/ص343، بتصرف يسير في العبارات .

الشرط الخامس: معرفة أصول الفقه:

يشترط في المجتهد أن يكون صاحب دراية و معرفة في أصول الفقه.

وعلم أصول الفقه كما عرفه العلماء: هو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى الفقه[1]. والفقه عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية بالنظر والاستدلال[2].

وهذا الشرط معناه أن المشتغل بالاجتهاد لا يطلب منه أن يكون فقيها عالما بالفروع، بل يكفيه العلم بالقواعد الأصولية التي يتم تفريع الفقه بناء عليها، وغيرها من العلوم التي تعتبر مباحث في علم أصول الفقه، وهو المقصود هنا[3].

وهذا فيه إشارة واضحة إلى اشتراط المعرفة بأصول الفقه كشرط من شروط المجتهد.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا، أن من العلوم الهامة ضمن مباحث علم أصول الفقه والتي لا غنى للمجتهد عن الإلمام بها، تمييزه بين مصادر الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها بين الفقهاء، كما يجب عليه أن يكون عارفا بالقواعد الأصولية وأقسامها وشروطها وترتيبها وإزالة التعارض بينها، وأركان علم الأصول وشروطه، ومراتب الألفاظ في قوتها ودلالتها على معانيها، ومقاصد الشريعة الإسلامية وغيرها من العلوم ذات الصلة.

أما المجتهد، إذا كان من نفاة القياس كأصل من أصول الفقه، فان إنكاره لهذا الأصل لا يمنع من كونه مجتهدا يعتبر برأيه في كثير من مسائل الاجتهاد، تماما كأهل الظاهر، فهم على الرغم من إنكارهم للقياس إلا أن واحدا من العلماء لم ينكر عليهم اشتغالهم بالاجتهاد[4].

---

[1] الأحمد نكري ، **دستور العلماء** ، ج1/ص88 .

[2] الآمدي . **الإحكام** . ج1/ص6 .

[3] ابن بدران الدمشقي . **المدخل** . ص 372.

[4] هذه الفكرة مستقاة من خلال قراءتي لشروط الاجتهاد من كتاب عياض السلمي . اصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله . ص451 وما بعدها .

المطلب الثالث: شروط المجتهد التكميلية:

وهذه الشروط لا يمنع عدم توافرها في المجتهد من كونه مجتهدا، إلا أنها تسهم في إكمال شخصية المجتهد وتجعله محل ثقة بين المجتهدين من جهة، وعند عوام الناس الذين يحتاجون اجتهاده من جهة أخرى.

وبمعنى آخر، إذا توافرت هذه الشروط في مجتهد حققت فيه معنى الأفضلية على غيره ممن لا توفُّر لها فيهم، على الرغم من صحة اجتهاد كليهما – إذا لم يكن مبناه الهوى – مادامت الشروط العامة التأهيلية قد توافرت فيهما.

وهذه الشروط منها ما هو متعلق **بالجانب العلمي** للمجتهد، فتضيف أفضلية في توافر بعض العلوم لديه علاوة على ما كان ضروريا من العلوم، فترفع منزلته العلمية بين غيره من المجتهدين، ونذكرها هنا إجمالا دون تفصيل لها، إذ تفصيلها يستغرق الكثير، ولسنا هنا في محل تناولها بالدراسة والتحليل إنما يكفينا الإشارة لها، وهي:

1. معرفة مقاصد الشريعة[1].

2. معرفة القواعد الكلية[2].

3. العلم بواقع الناس ومعاناتهم واحتياجاتهم الملحة، ومنازعاتهم القضائية، وما يجري على ألسنتهم من ألفاظ، وفي بيوتهم من خلافات ونحوها.

---

[1] يطلق مصطلح مقاصد الشريعة على المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها . انظر : ابن عاشور ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور . **مقاصد الشريعة الإسلامية** . تحقيق : محمد الطاهر الميساوي .ط2 . عمان – دار النفائس . 1421 هـ–2001م . ص 251.

[2] القاعدة الكلية : هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها. انظر : الغزي ، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية** . ط4 . بيروت . مؤسسة الرسالة . 1416 هـ–1996م . ص 15–16.

4. العلم بالمنطق[1].

5. رصانة الفكر وجودة الملاحظة.

6. هذا ما يتعلق بالجانب العلمي للمجتهد، ومن هذه الشروط أيضا ما يتعلق **بالأخلاق** التي يستحب للمجتهد امتثالها، فهي – إن توافرت – تجعله محلا للقدوة الحسنة، وتبعث في نفوس العوام المحبة للمجتهد، وتجعلهم أكثر استعدادا لتلقي اجتهاده بالقبول، وهي:

1. العدالة والصلاح.

2. حسن السيرة وسلامة المسلك.

3. الورع والعفة.

4. الافتقار إلى الله تعالى و التوجه إليه بالدعاء.

5. موافقة عمله مقتضى قوله.

ومن الشروط التكميلية ما يتعلق **بمظهر وشخصية** وهيبة المجتهد، فهي تتعلق بسمته و لباسه وجرأته وغيرها من الأمور التي تضفي عليه هالة من الهيبة في نفوس العوام، وهي التي تجمعها:

1. صفات التأثير والقيادة، كالشجاعة والجرأة، وقوة الشخصية، والكرم، والصدق، والشهامة.

2. صفات القدوة الحسنة وحسن السيرة بين الناس[2].

---

[1] علم المنطق هو : فرع من الفلسفة يَدرُس صور التَّفكير وطرق الاستدلال الصحيح التي تعصم مراعاتها الذِّهنَ من الخطأ في الفكر ويُسمَّى علم الميزان، إذ توزن به الحجج والبراهين . د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) . **معجم اللغة العربية المعاصرة** . 4مج بترقيم صفحات متسلسل واحد . ط1 . عالم الكتب . 1429 هـ - 2008 م . ج3/ص32229 .

[2] معظم هذه الشروط مستقاة من كتاب الصنعاني ، **إرشاد النقاد** ، ج1/ص9. ذكر معظمها دون ترتيب لها على نحو ما ذكرنا .

المبحث الخامس

مجال الاجتهاد

ذكرت في بداية هذا الفصل تعريفا للاجتهاد، وقلت أن الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية التكليفية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.

ومن خلال مفهوم الاجتهاد يظهر لنا أن مجال الاجتهاد إنما هو كل حكم شرعي تكليفي ظني، وهذا معنى عبارة: طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية.

فمجال الاجتهاد إذن هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع، وهو عينه ما قصده صاحب إرشاد الفحول بقوله: (فزاد قيد الظن لأنه لا اجتهاد في القطعيات)[1].

وكذلك، فان الآمدي في إحكامه قال في معرض تحليله لمفهوم الاجتهاد: (وقولنا: في طلب الظن، احتراز عن الأحكام القطعية)[2].

وهذا المعنى عينه ما قصده قبلا الإمام الغزالي عند قوله: (والمجتهد فيه، كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام، فان الحق فيها واحد والمصيب واحد والمخطئ آثم)[3].

وكل ما ذكرناه واضح في دلالته على أن مجال الاجتهاد كل حكم شرعي عملي تكليفي ليس فيه دليل قطعي، ومن الجدير بالذكر هنا أن نبين أن الأدلة الشرعية في دلالتها على الأحكام إما أن تكون:

---

[1] الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج1/ص 418.

[2] الآمدي ، **الإحكام** ، ج4/ص169.

[3] الغزالى ، **المستصفى** ، ج1/ص345.

قطعية الثبوت والدلالة، كمسائل الاعتقاد وأركان الإسلام، والحدود، والفضائل، والمقدرات كالمواريث، والكفارات ونحو ذلك. فهذه لا مسرح للاجتهاد فيها بإجماع.[1]

أو قد تكون :

1. قطعية الثبوت ظنية الدلالة.

2. أو ظنية الثبوت قطعية الدلالة.

3. أو ظنية الثبوت والدلالة. فهذه الثلاثة محل الاجتهاد في أطر الشريعة، وعلى هذا معظم أَحكام الشريعة؛ فهذا محل الاجتهاد ومجاله[2].

والحديث واضح هنا في بيان مجال الاجتهاد من بين هذه الأربعة، وهو ما نراه صحيحا في هذا المقام، إذ أن الأولى لا مجال فيها للاجتهاد لما علمنا أنها قطعية في ثبوتها ودلالتها ولا مجال للشك في أمر من ذلك، فتلزم المسلمين جميعا دون وجود مجال فيها للاجتهاد.

أما الباقية من الأدلة الشرعية فيتطرق الاجتهاد إليها من جهة الظنية فيها، مما يجعل المجتهدين قادرين على إعمال فكرهم فيها واستنباط الأحكام الشرعية منها على اختلاف بينهم في إثباتها أو فهمها.

---

[1] بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد ،ت (1429هـ) ، **المدخل المفصل لمذهب الإمام احمد وتخريجات الأصحاب** ، 2مج،ط1، دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، 1417هـ، ج1/ص82.

[2] **المصدر السابق** ، ج1/ص82.

ولا بد لنا هنا من أن نتطرق إلى ما نقله بعض علماء الأصول عن أبي الحسين البصري[1]– رحمه الله تعالى– قوله: (المسألة الاجتهادية هي التي اختلف فيها المجتهدون).[2]

وقال الإمام الرازي[3] – رحمه الله تعالى في تعليقه على هذا المقياس– : (ولا يصح ذلك، لأن جواز

اختلاف المجتهدين فيها مشروط بكون المسألة اجتهادية، فلو عرفنا كونها اجتهادية باختلافهم فيها لزم الدور[4])[5].

وبمعنى آخر فان أبا الحسين البصري، أراد أن يجعل من الحد الذي ذكره طريقا يهتدى به إلى المسائل التي هي مجال للاجتهاد، إلا أن الإمام الرازي بين عدم صحة ذلك لسببين:

الأول منهما : أنه لا يصح قوله إن مجرد اختلاف المجتهدين في مسألة يدلنا على كونها اجتهادية، إذ ليس بالضرورة أن تكون كل مسألة خلافية بين المجتهدين اجتهادية.

الثاني : أننا إذا عرفنا أن المسألة اجتهادية من مجرد اختلاف المجتهدين فيها للزم من ذلك عدم قدرتنا على التمييز بين كونها اجتهادية لمجرد الخلاف فيها، والأمر ممتنع، فلا نتوصل بذلك إلى نتيجة ترجى ويلزم منه الدور.

---

[1] هو : محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري . توفي سنة (436 هـ – 1044 م) : أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها. قال الخطيب البغدادي: (له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته) . من كتبه (المعتمد في أصول الفقه) جزءان، و (تصفح الأدلة) و (غرر الأدلة) و (شرح الأصول الخمسة) كلها في الأصول، وكتاب في (الإمامة) و (شرح أسماء الطبيعي) . الزركلي . **الأعلام** . ج6/ص275.

[2] هذا القول نقله كل من ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ،ج2/ص211.و الرازي ، **المحصول** ،ج6/ص27.

[3] هو :محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر. أوحد أئمة زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها.عاش ما بين : (544 – 606 هـ = 1150 – 1210 م) انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج6/ص313 .

[4] الدور معناه : توقف كل من الشيئين على الآخر ، انظر : (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) . **المعجم الوسيط** . ج1/ص303 . كما لو قال القائل : الاجتهاد هو أن يلتزم المجتهد بأصول الشريعة .

[5] الرازي ، **المحصول** ، ج6/ص27.

فالأولى إذن، ما ذكرناه كحد قاطع في مجال الاجتهاد، وهو **كل حكم شرعي ظني لـــيس فيه دليل قاطع**.

هذا من وجه، ومن وجه آخر، فان الحوادث و النوازل المستجدة، التي لم يرد فيها نـــص شرعي خاص ولا إجماع، تعتبر أيضا من مجالات الاجتهاد التي يستفرغ فيها المجتهدون وسعهم لإيجاد أحكام شرعية لها تنسجم مع النصوص الشرعية العامة ومقاصد الشريعة الغراء.

والأمثلة على مثل هذه المستجدات كثيرة عن الحصر، فلا يكاد يمر وقت من الأوقات إلا وتظهر فيه من الأحداث أمور تستلزم أن يعمل المجتهد فيها فكره وعقله، وعلى كافة الصعد.

ففي الاقتصاد مثلا: كثيرة هي العمليات الاقتصادية والتجارية وأشكال العقود التي تنشـــأ عن المصارف وغيرها من المعاملات المالية المعاصرة التي تحتاج إلى بيان أحكام شرعية لها بعد دراسة لها وطول تأمل، وتحتاج إلى متابعة حثيثة من المجتهدين.

وكذلك هو الحال فيما يتعلق بالمستجدات على المسائل المعاصرة فيما يخص المجالات الأخرى، الطبية –وخاصة ما يتعلق بالطب الحديث والمسائل المســـتجدة بهـــا كثيـــرة جـــدا–[1] والسياسية، والاجتماعية، والعسكرية، وغيرها من المجالات التي يُحدث الناس فيها.

[1] من هذه المسائل مثلا : زراعة الأعضاء ، نقل الأعضاء من الأموات للأحياء ، الموت الرحيم ، نزع الأجهـــزة الطبيـــة عن المتوفى سريريا ، الاستفادة من أعضاء الحيوان للاستخدام البشري ، زراعة الأجنة ، استئجار الرحم ..... وغيرها الكثير.

المبحث السادس

أهداف الاجتهاد وأهميته

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول: أهداف الاجتهاد :

إن أصلا عظيما من أصول الشريعة الإسلامية بحجم الاجتهاد، لا بد وأن يكون هادفا وله ثمرة عظيمة، فبالاجتهاد وحده – من حيث هو أداة لاستنباط الأحكام الشرعية مما لم يم يرد فيه دليل قطعي– يمكننا أن نبرهن على سعة ومرونة الشريعة الإسلامية، والاجتهاد هو الذي أعطاها ميزة الصلاحية لكل زمان ومكان.

والله – سبحانه– عندما أنزل الشريعة للناس في الأرض، جعل فيها تشريعات واضحة لا تحتمل إلا فهما واحدا، وتشريعات تحتمل عدة أفهام، وسكت عن أمور أخرى، فجعلها عفوا، وهو – سبحانه – في كل ذلك لم يكن يعمد إلا إلى جعل الشريعة صالحة ببقاء الإنسانية إلى قيام الساعة، مع علمه فيما سيجد للناس من وقائع، لذا فقد أوجب على فرقة من المسلمين أن يفرغوا أنفسهم للتفقه والتفكر في الدين، فقال سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]، ومن ثمّ دعا إلى استنباط الأحكام من نصوص الشريعة، ولم يأت كل ذلك من باب المصادفة ! يقول سبحانه :﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[2].

---

[1] **التوبة** ، الآية (122).

[2] **النساء** ، الآية (83).

ومما تقدم استطيع أن اخلص إلى أن الاجتهاد **يهدف إلى أمور هي:**

1. استخراج الأحكام الشرعية من نصوص الشريعة على اختلاف أنواعها، فالنصوص القطعية في ثبوتها ودلالتها على الأحكام، لا بد من وجود من يعمل على إشاعتها بين الناس وتعليمهم إياها على الوجه و الفهم الصحيحين، وما كان من النصوص ظنيا في ثبوته ودلالته، أو ظنيا في أحدهما، فلا بد كذلك ممن يجتهد فيه لبيان مدى صلاحيته للاستدلال أصلا، ومن ثم استخراج الأحكام منه، وهذا ما يعتبر هدفا ساميا من أهداف الاجتهاد.

2. إيجاد أحكام شرعية للوقائع والنوازل التي لم يرد فيها نص شرعي ولا إجماع، بما ينسجم مع روح النصوص الشرعية، ومقاصد الشريعة الإسلامية.

3. ويهدف الاجتهاد كذلك إلى تطبيق النصوص الشرعية – على اختلاف أنواعها – في الزمن الذي يقع فيه الاجتهاد.

4. كما أننا نستطيع اعتبار أن الاجتهاد يبرهن على خصيصة لم تكن لشريعة من الشرائع السابقة، وهي خصيصة الصلاحية لكل زمان ومكان، فمن أهداف الاجتهاد إثبات هذه الميزة للشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع و القوانين الأخرى، وهي ميزة نابعة عن تكفّل الله تعالى بحفظ هذا الدين، فالاجتهاد هو صمام الأمان والحصن الحصين لديمومة هذا الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة.

5. وكذلك فالاجتهاد يدلل على ميزة الشمول في الشريعة و يبرزها، فالاجتهاد يبقي الباب مفتوحا لإيجاد الأحكام الشرعية للنوازل في شتى مجالات الحياة، ما يتعلق منها بالحياة الاجتماعية، والفكرية، والسياسية، والاقتصادية، والطبية، وغيرها، فالاجتهاد يهدف إلى إثبات ميزة الشمول لجوانب الحياة في شريعتنا الغراء، فهو يبرهن على كمال هذا الدين،

مصداقا لقـــول الله ســـبحانه وتعـــالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾[1].

ولا نستطيع أن نحصر أهداف الاجتهاد في عدد معين من الأهداف، ففي كل مرحلة من المراحل التي يمر فيها الاجتهاد يمكن أن نلحظ هدفا لهذا الأصل العظيم، إلا أننا نكتفي هنا بالإشارة إلى ما ذكرناه.

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد

إن أهمية الاجتهاد تنبع من عدة أمور:

فهي تنبع من كونه الأصل الرابع من الأصول التي جعلها الله تعالى للتشريع الإسلامي، ولا نبالغ إذا قلنا إنه أوسعها، وخصوصا إذا استنبطنا في ضوء مقاصد النصـــوص وقواعـــدها الكلية عن طريق الاجتهاد أحكاما تنسجم معها.

والعالم الذي نحيا فيه اليوم، في أمس الحاجة إلى الاجتهاد لما يحياه مـــن تســـارع فـــي النوازل، الأمر الذي يقتضي إيجاد فئة مختصة تعرض كل ما يتسارع من نوازل على ما بـــين أيديهم من نصوص الشرع والإجماع لبيان الأحكام فيها.

ولو أننا قلنا بأنا لسنا بحاجة إلى الاجتهاد اليوم، وانه يكفينا ما قام به المجتهدون الأوائل من اجتهاد لنطبقه في واقعنا، لكان هذا من الخطأ بمكان، فإن المجتهدين الأوائل عينهم لم يكونوا ينكرون تغير الأحكام المبنية على العرف بتغير الأزمان، وهذا ما كان عليه قولهم في زمـــانهم هم، فكيف بنا اليوم وقد مضى بنا من الزمن ما يستوجب ضرورة تغيير النظر في كـــل هـــذه المستجدات الهائلة في شتى مناحي الحياة.

ولا يعني هذا الدعوة إلى عدم الالتفات مطلقا إلى اجتهادات السابقين، فمن المهم جـــدا أن نستفيد من اجتهاداتهم، و منهجيتهم في الاجتهاد ، ولا يجدر بنـــا إطلاقـــا إغفـــال أو تهمـــيش

[1] **المائدة** ، الآية : (3).

اجتهادهم، إلا أننا ولا شك لن نجد بين أيديهم كل ما نحتاجه في زماننا وعصرنا من أحكام للأُقضيات والنوازل، كما لن يجد من هم بعدنا في اجتهادات علمائنا المعاصرين كل ما يحتاجونه، وان كانوا سيستفيدون جدا من المنهجيات المتوفرة لدى علمائنا.

ومن المستغرب جدا ما دار في خلد بعضهم، عندما دار حديث في بعض كتبهم عن جواز انسداد باب الاجتهاد في عصر من العصور، بل وقد نادى البعض في عصور الضعف والتقليد بذلك! لا سيما في العصر اللاحق لعصر الأئمة الأربعة، وهذا ما ذكره صاحب "فواتح الرحموت" حيث يقول: (ثم إن من الناس من حكم بوجوب الخلو من بعد العلامة النسفي[1]، واختتم الاجتهاد به، وعنوا الاجتهاد في المذهب، أما الاجتهاد المطلق فقالوا: اختتم بالأئمة الأربعة حتى أوجبوا على الأمة تقليد واحد من هؤلاء)[2].

وهو عينه ما نقله صاحب "الإحكام في أصول الأحكام"[3] حيث قال:(وأما من قال ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف[4]وزفر بن الهذيل[1]..، وقول القائل ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي[2]وسفيان الثوري[3] .... فأقوال في غاية الفساد وكيد الدين لا خفاء به...)[4].

---

[1] هو : عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي عاش ما بين : (461 – 537 هـ = 1068 – 1142 م) ، عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية. ولد بنسف وإليها نسبته، وتوفي بسمرقند. قيل: له نحو مئة مصنف، منها " الأكمل الأطوال " في التفسير، و " التيسير في التفسير " و " المواقيت " و " تعداد شيوخ عمر " في شيوخه، و " الإشعار بالمختار من الأشعار " عشرون جزءا، و " نظم الجامع الصغير " في فقه الحنفية، و " منظومة الخلافيات " فقه ، و " العقائد " يعرف بعقائد النسفي . الزركلي . **الأعلام** . ج5/ص60 .

[2] الأنصاري ، عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري ، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** ، ومعه **المستصفى**، 2 مج ، ط1 ،المطبعة الأميرية – مصر ، 1324هـ ، ج2/ص399.

[3] و هو : الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، الفارسي الأصل الأموي اليزيدي القرطبي الظاهري صاحب التصانيف ، ولد أبو محمد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، وابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة ، وتوفي ابن حزم بقريته وهي على خليج البحر الأعظم في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين. انظر : الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** . ج3/ص227 وما بعدها .

[4] هو الامام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف عاش ما بين(113 – 182 هـ = 731 – 798 م) : صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام

والحق أن شارح مسلم الثبوت وابن حزم قد جزما بفساد هذا القول، وإنما نقلاه في معرض الرد على من قال به، لا تبنّيا منهما للرأي.

مع أنني عند محاولتي لتحقيق هذا القول لم أقف – مع تواضع مصادري المتاحة – على قائل قاله بعينه، ولم أجد لهذا القول من أصل سوى ما ذكره العلماء على النحو السابق حكاية عن قائل مبهم، وكأن الدعوة لسد باب الاجتهاد كانت فكرة عامة لدى الناس بهذا الحد دون تبنيها من عالم بعينه.

=العرب. من كتبه " الخراج " و" أدب القاضي " و " الأمالي في الفقه " و" الرد على مالك ابن أنس " و" الفرائض " و" الجوامع " في أربعين فصلا، ألفه ليحيى بن خالد البرمكي، ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به. انظر : الزركلي . **الأعلام** .ج8/ص193 .

[1] هو الامام زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: عاش ما بين (110 – 158 هـ = 728 – 775 م) فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. وهو أحد العشرة الذين دونوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي .الزركلي . **الأعلام**. ج3/ص45 .

[2] هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: (88 – 157 هـ = 707 – 774 م) : إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع. قال صالح بن يحيى في (تاريخ بيروت) : (كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، وقد جعلت له كتاب يتضمن ترجمته) . له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه، إلى زمن الحكم ابن هشام.. والإسبانيول يسمونه Aowzei و Auzu قال الأمير شكيب: إن هذا يدل على أن أهل الأندلس كانوا يلفظونه (الأوزاعي) بالإمالة، وكانت غالبة على لفظهم . الزركلي . **الاعلام** . ج3/ص320 .

[3] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: (97 – 161 هـ = 716 – 778 م) أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة (سنة 144 هـ فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا. له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في (الفرائض) وكان آية في الحفظ. من كلامه: ما حفظت شيئا. فنسيته. ولابن الجوزي كتاب في مناقبه . الزركلي . **الاعلام** . ج3/ص104 .

[4] ابن حزم ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري الإمام المعروف ت (456هـ) ،**الإحكام في أصول الأحكام** ، 8 مج ، تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة – بيروت ، ج4 / ص225 .

ولو سلمنا بهذا القول، **فإنه مردود من وجوه:**

الأول منها، كما ذكر صاحب مسلم الثبوت بعد ذكره لقول من قال بسد باب الاجتهاد: (وهذا كله هوس من هوساتهم لم يأتوا بدليل ولا يُعبأ بكلامهم ، وإنما هم من الذين حكم الحديث أنهم أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[1].

وكذلك فان الإمام ابن حزم قد رد على القائلين بهذا القول، إلا انه استخدم – وكعادته– ألفاظا سليطة في رده عليهم مما منعنا من نقله هنا فلينظر هناك[2].

أما الثاني، فإن من قال بسد باب الاجتهاد لم يصل إلى هذا القول إلا بالاجتهاد والرأي، فأوصله اجتهاده إلى أن الاجتهاد بعد الأئمة المذكورين ضرب من ضروب العبث، فكيف إذن يجوِّز لنفسه أن يجتهد بعد مَنْ ذكر من العلماء؟ ويمنع ذلك على غيره دون دليل قوي على صحة قوله![3]

أما الثالث منها، فانه ما من عصر من العصور إلا ويستجد فيه من الأقضية والنوازل الشئ الكثير، فلو سلمنا بسد باب الاجتهاد لأدى ذلك إلى عدم صلاحية الشريعة الإسلامية لتلبية متطلبات العصر، ونكون بذلك تركنا من شاء يقول ما شاء في دين الله تعالى دون رجوع إلى أصل من أصول الدين.

---

[1] الأنصاري ، **فواتح الرحموت مع المستصفى** ، ج2/ص399.والحديث المشار إليه هنا هو ما استدل به القائلون بهذا القول ، ونصه : عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يُبْق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا) ، ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت(273هـ) . **سنن ابن ماجة**، 2مج ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ،ج1/ص 20 حديث رقم (52) ، وقال الشيخ الألباني عنه :(صحيح) : الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** . 6 مج . ط1 . الرياض . مكتبة المعارف للنشر و التوزيع 1416 هـ –1996م . ج6/ص635. وقد رد صاحب فواتح الرحموت على القائلين بهذا الراي من خلال نفس دليلهم مع تصحيح في فهم الحديث ، وفيه بيان أن الاجتهاد كما أوصلهم لرأيهم ، أوصله لهذا الرأي فمن غير الممكن أن نقول بسد باب الاجتهاد عن طريق الاجتهاد !

[2] للاستزادة ينظر : ابن حزم ، **الإحكام** ، ج4/ص225 وما بعدها .

[3] الصنعاني . **إرشاد النقاد**. ص 28 وما بعدها بتصرف .

وكل ذلك سيؤدي إلى ترك الناس لدينهم – لقصور أفهـــامهم فيـــه – وعكـــوفهم علـــى تشريعات لا دينية لا يحكمها مبدأ ولا أساس، فتضيع من خلالها المقاصد الرئيسة التي من اجلها وضع الله تعالى التشريع في الأرض، وعندها لا قدر الله تعالى ستحل الفتن و يتفشى الفساد في جسد هذه الأمة.[1]

فالاجتهاد بكل ما تقدم من قول يبرهن بنفسه على كونه ضرورة محتومة لكل عصر من العصور، فلا سعادة للإنسانية في زمن إن هو خلا عمن يبين لهم حكم الله تعالى فيما يستجد من وقائع.

ومن ثم، فإننا نؤكد كل ما سبق بما قرره الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم من ضرورة وجود من يفقهون الناس في دينهم دون حصر ذلك بعصر دون آخر، حيث قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾.[2]

وكذلك، فان رسولنا ﷺ قد بذل جهودا عظيمة في تشجيع أصحابه على إعمال عقولهم في نصوص الشرع، وكان يوجههم في ذلك التوجيه الصحيح، وما ذلك كلـــه منـــه ﷺ إلا إرســـاء لمنهجية الاجتهاد، وتدريبهم على كيفية توسيع المدارك في فهم النصوص، حرصا منه ﷺ علـــى إبراز خصائص الشمولية، والصلاحية لكل عصر في هذا الدين العظيم، كما سيأتي.

---

[1] **المصدر السابق** . ص 28 وما بعدها بتصرف .

[2] **سورة التوبة** ، الآية (122).

الفصل الأول

حكم اجتهاد الصحابة ﷺ

وفيه توطئة وستة مباحث :

توطئة : خصائص جيل الصحابة ﷺ أجمعين.

المبحث الأول: آراء العلماء في حكم اجتهاد الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ.

المبحث الثاني: تشجيع النبي ﷺ للصحابة على الاجتهاد وأمثلته.

المبحث الثالث: مواقف النبي ﷺ من اجتهادات الصحابة ﷺ.

المبحث الرابع: أثر مواقف النبي ﷺ في إرساء الاجتهاد.

المبحث الخامس: مواقف الصحابة ﷺ من اجتهادات بعضهم البعض.

المبحث السادس: اختلاف الصحابة ﷺ في الاجتهاد للمسألة الواحدة وأسبابه.

توطئة :

خصائص جيل الصحابة ﷺ أجمعين:

إن جيل الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن كأي جيل أتى بعدهم على الإطلاق، فمما لا مراء فيه أن صحابة رسول الله ﷺ هم الذين فازوا بتعديل الله تعالى لهم و رضاه عنهم عندما شهد الله تعالى بذلك في كتابه العزيز بقوله: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[1].

كما أنهم من شهد التنزيل، وهذه أيضا من الخصائص التي لم تكن لغيرهم، عدا عن أفضليتهم على كل أمة محمد ﷺ بمشاهدة الرسول ﷺ والتصاق حياتهم بحياته، فكان حقا لهم بذلك كله أن تشهد لهم الأمة كلها بمستوى من الوعي والعلم و التميز والقدرة على الاجتهاد، وقد ساهمت عوامل كثيرة من خلال تتبع سيرتهم مع النبي ﷺ في صقل ملكة الاجتهاد لديهم، ولم يكن يخشى واحد منهم أن يجتهد في أمر من الأمور، إذ كان ﷺ يعزز ذلك فيهم، ولم يكن يرد من اجتهادهم شيئا على سبيل الإنكار أو عدم الرضا عن طريق الاجتهاد في التوصل إلى بعض الأحكام، إنما كان ﷺ يصوب ما كان من اجتهادهم على غير طريق الصواب، وهذا أيضا يعتبر إرشادا منه ﷺ لصحابته الكرام ووضعا لهم على جادة الاجتهاد.

ومن أمثلة ذلك، ما ورد في سنن ابن ماجة أن رجلا أتى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: إني أجنبت، فلم أجد الماء، فقال عمر: لا تصل، فقال: عمار بن ياسر ﷺ: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا، فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب،

[1] **سورة التوبة** ، الآية (100).

فصليت، فلما أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: (إنما كان يكفيك) وضرب النبي ﷺ بيديه إلى الأرض، ثم نفخ فيهما، ومسح بهما وجهه وكفيه[1].

وهذه القصة التي يرويها عمار بن ياسر رضي الله عنه، يظهر لنا فيها العديد من الإشارات التي ذكرناها سابقا، فنلاحظ من خلالها كيف أن النبي ﷺ لم ينكر فكرة قياس التيمم من الجنابة لإزالة الحدث الأكبر عند عدم الماء، على التيمم عند عدم الماء في الوضوء كحكم شرعي سابق معروف ومتداول بين الصحابة، على الرغم من أن هذا الحكم مستحدث وثابت بالقياس من قبل عمار!

كما انه ﷺ وجه عمار فيما وجده مجانبا للصواب في قياسه، فبين له رسول الله ﷺ أن التيمم وإن كان من الحدث الأكبر أو الأصغر ليس له إلا صورة واحدة كما هو مبين في الحديث الشريف.

فالنبي ﷺ لو لم يُرِد للصحابة رضي الله عنهم أن يسلكوا هذا المسلك في إعمال العقل في استنباط الأحكام لكان نهاهم عن ذلك ، وهو الذي قال عنه الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[2].

وقد حفلت كتب السيرة العطرة وكتب السنة النبوية الشريفة بالأمثلة الكثيرة التي تشهد لذلك، وسوف نتناول من هذه الأمثلة الكثير فيما يأتي من مباحث إن شاء الله تعالى.

---

[1] ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجة اسم أبيه يزيد ، ت (273هـ) 2مج ، **سنن ابن ماجة** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة ،ج1/ص188، حديث رقم (569)، وقال الألباني، محمد ناصر الدين عنه في ، **إرواء الغليل : صحيح** ، 9 مج ، إشراف زهير الشاويش ، دار المكتب الإسلامي – بيروت، ط2 (1405هـ–1985م) .ج1/ص185.

[2] سورة النجم ، الآية (3,2) .

المبحث الأول

أقوال العلماء في جواز اجتهاد الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ

لقد وقع الاختلاف فعلا بين علماء الأصول في مسألة جواز الاجتهاد من الصحابة في زمن النبي ﷺ، فهم في ذلك بين مجيز ومانع، وهنا سنتناول أقوالهم بالتفصيل ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: القائلون بجواز الاجتهاد زمن النبي ﷺ:

وأصحاب هذا القول يرون أن الاجتهاد جائز زمن النبي ﷺ، وهو واقع فعلا ولا مانع من وقوعه، إذ أن هناك حوادث ووقائع استدلوا بها على حدوث الاجتهاد في زمانه ﷺ، وأصحاب هذا القول هم الجمهور من علماء الأصول[1]، ولكن! إذا كان الاجتهاد جائزا في زمنه ﷺ فهل هو جائز على إطلاقه؟ أم إن هناك تفصيلا في المسألة؟

والواقع أنني بعد دراستي للمسألة وجدت أن العلماء المجيزين منقسمون في جواز الاجتهاد زمن النبي ﷺ على أقوال:

القول الأول :

وهو قول من أجاز الاجتهاد زمن النبي ﷺ مطلقا، حال حضوره وحال غيبته، ويثبت وقوعه فعلا، وأصحاب هذا القول هم غالبية أهل العلم، واختاره من المحققين القاضي أبو بكر الباقلاني[2]،

---

[1] كالغزالي ، و الآمدي ، وفخر الدين الرازي ، و محمد بن الحسن ، و القاضي أبي بكر الباقلاني ، وقد جُمعت أقوالهم من كتبهم ، انظر : (الغزالي ، **المستصفى** :ج1/ص345)، (الامدي .**الإحكام** :ج4/ص-183182)، (الرازي .**المحصول** : ج6/ص21) .

[2] نقل هذا القول عن القاضي أبي بكر الباقلاني : الشوكاني في **إرشاد الفحول** . ج2/ص221. ولم أجد فيما توفر لدي من مراجع هذا القول حكاية من الباقلاني نفسه والله تعالى اعلم .

والقاضي أبو يعلى[1].

واستدلوا لقولهم بعموم الأدلة التي تثبت مشروعية الاجتهاد دون تقييد له في زمان دون زمـــان، أو بحال دون أخرى[2].

القول الثاني :

وهو قول من أجاز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ على التفصيل الآتي:

فيجيزون الاجتهاد زمن النبي ﷺ في حال غيابه ﷺ، وهو واقع فعلا.

ويمنعون من وقوعه زمن النبي ﷺ في حضرته الشريفة ﷺ، وأصحاب هذا القول هم: الغزالي، والرازي، وهو ما مال إليه إمام الحرمين الجويني[3].

---

[1] هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد.عاش ما بين : (380 – 458 هـ = 990 – 1066 م) ارتفعت مكانته عند القادر والقـائم العباسـيين. وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، وحران وحلوان، وكان قد امتنع، واشترط أن لا يحضر أيام المواكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. له تصانيف كثيرة، منها (الإحكام السـلطانية) و (الكفاية في أصول الفقه) ، و (أحكام القرآن) و **(العدة)** في أصول الفقه، وغير ذلك.وكان شـيخ الحنابلـة .انظـر ترجمته عند:الزركلي . **الأعلام** . ج6/ص99–100 . وقوله في : **العدة في أصول الفقه** . 5مج . حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ط2. 1410 هـ–1990م. ج5/ص1590.

[2] وقد سبق ذكر هذه الأدلة في الصفحات (8 ، 9 ، 10) من هذه الدراسة فلتراجع هناك .

[3] الجويني هو : أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسـف بـن محمد بن حيويه، الجويني، الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحـرمين؛ أعلـم المتـأخرين مـن أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك، ، ورزق من التوسع في العبارة ما لم يعهد من غيره، وكان يذكر دروساً يقع كل واحد منها في عدة أوراق ولا يتلعثم في كلمة منها، وتفقه في صباه على والده أبي محمد، وكان يعجب بطبعه وتحصـيله وجودة قريحته وما يظهر عليه من مخايل الإقبال، فأتى على جميع مصنفات والده وتصرف فيها، حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق. ولما توفي والده قعد مكانه للتدريس، وإذا فرغ منه مضى إلى الأسـتاذ أبـي القاسـم الإسـكافي الإسفرايني بمدرسة البيهقي حتى حصل عليه علم الأصول، ثم سافر إلى بغداد ولقي بها جماعة من العلماء، ثم خرج إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة، يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين، ثم عاد إلى نيسابور في أوائل ولاية السلطان ألب أرسلان السلجوقي، والوزير يومئذ نظام الملك، فبنى لـه المدرسـة النظامية بمدينة نيسابور، وتولى الخطابة بها، وكان يجلس للوعظ والمناظرة، وظهرت تصانيفه، وحضـر دروسـه

ودليلهم فيما ذهبوا إليه، حديث معاذ بن جبل ﷺ[1]، ووجه الدلالة فيه واضح، حيث إن النبـــي ﷺ أذن لمعاذ ﷺ بالاجتهاد في حال مخصوصة وهي حال بعده وغيبته عنه، لا في حال حضـــوره في حضرة النبي ﷺ.

=الأكابر من الأئمة وانتهت إليه رياسة الأصحاب، وفوض إليه أمور الأوقاف، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، مسلم له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس التذكير يوم الجمعة.وصنف في كـــل فن: منها كتاب " نهاية المطلب في دراية المذهب " الذي ما صنف في الإسلام مثله، وله إجازة من الحافظ أبي نعيم الأصبهاني صاحب " حلية الأولياء ". ومن تصانيفه " الشامل " في أصول الدين، و " البرهان " في أصول الفقه، و " تلخيص التقريب " و " الإرشاد " انظر ترجمته في : ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـــ) . **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** . 7مج . تحقيق : إحسان عباس . دار صادر – بيروت .ج3/ص167–168 . وهذا القول الذي ذكرته مبسوط في كتبهم : فهو عند الغزالي في **المستصفى** . ج1/ص346. وهو عند الرازي في **المحصول** .ج6/ص21.وعند الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـــــ) . **التلخيص في أصول الفقه** . 3 مج . تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. بيـــروت – دار البشـــائر الإسلامية . ج3/ص398 و 399.

[1] ونص الحديث : قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ عند إرساله إلى اليمن : (كيف تقضي إذا عرض لك قضـــاء ؟) قـــال : اقضي بكتاب الله ، قال :(فإن لم تجد في كتاب الله ؟) قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : (فإن لم تجد بسنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ؟) قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال:(الحمـــد لله الـــذي وفـــق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ) . أبو داود . **سنن أبي داود** . باب اجتهاد الرأي في القضاء ، كتـــاب الأقضية ، حديث رقم (3952) ، ج 2، ص 303. والحديث ضعفه الألباني في **السلسلة الضعيفة** . 14مـــج . ط1. دار المعارف –الرياض 1412–1992م . ج2/ص273 .الحديث رقم (881) . وحكم بصحته كل من : ابـــن قـــيم الجوزية ، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751 هـــ) في **إعلام الموقعين** . 4مج . تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم . ط1. دار الكتب العلمية –بيروت . 1411 هـــ–1991م . ج1/ص155 . وعند الخطيب البغدادي ، ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي (ت 463 هـــ) في **الفقيه والمتفقه** . 2مج . تحقيق : ابو عبد الرحمن عادل يوسف الغرازي . ط2 . دار ابن الجـــوزي – الســـعودية . 1422 هـــــ . ج1/ص471.

القول الثالث :

وهو قول من أجازوا الاجتهاد زمن النبي ﷺ في حضرته وغيبته ﷺ ظنا لا قطعا، وأصحاب هذا القول هم، الآمدي وابن الحاجب[1].

ومعنى قوله: (ظنا لا قطعا)، أي أن الحوادث التي أثبتت ذلك كلها أخبار آحاد،لا تقوم بها الحجة في المسائل القطعية[2].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي استدل بها القائلون بجواز الاجتهاد مطلقا، والتي سنأتي على ذكرها تاليا، إلا أنهم حكموا بظنية الأخبار التي نُقلت بها الأدلة.

والحقيقة أنه ليس هناك كبير فائدة من التفصيل الذي ذكره العلماء في المسألة، وذلك لان المُحقّق لمسألة الاجتهاد زمن النبي ﷺ سيجد أن هناك من الأدلة ما يشهد لوقوع الاجتهاد من الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ مطلقا في كل الأحوال، فهو واقع فعلا حال حضور النبي ﷺ كما وقع في غيبته، والأدلة التي سأعرضها تاليا تبين ذلك:

---

[1] هذا القول عند الآمدي في **الإحكام في أصول الأحكام** . تحقيق : عبد الرازق عفيفي . طبعة المكتب الإسلامي–بيروت . ج4/ص175 . وكل عزو للآمدي في الإحكام بعد هذه الصفحة يرجع لهذه الطبعة لأنها مذيلة بالحواشي والفائدة فيها اكبر . والقول ذاته عند الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ). **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** . 3مج . تحقيق محمد مظهر بقا . ط1 . العربية السعودية – دار المدني . 1406 هـ–1986م . ج3/ص299 وما بعدها . وابن الحاجب هو: الحافظ العالم المفيد، علم الطلبة عز الدين أبو الفتح عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي ، ان فهمًا متيقظًا محصلًا جمع مجاميع وكانت له همة جيدة توفي في ثامن عشر من شعبان سنة ثلاثين وستمائة بدمشق ولم يبلغ الأربعين . انظر : الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** .ج4/ص164 وما بعدها . والأقوال في المسألة كلها على التقسيم الذي ذكرته واردة عند الشوكاني . **إرشاد الفحول** . ج2/ص221 وما بعدها.

[2] الآمدي . **الإحكام** . ج4/ص177 .

المطلب الثاني : أدلة القائلين بوقوع الاجتهاد زمن النبي ﷺ

الدليل الأول :

استدل القائلون بجواز الاجتهاد زمن النبي ﷺ بأدلة عامة على جوازه، وهي ذات الأدلة التي يسوقها العلماء في معرض إثباتهم لمشروعية الاجتهاد على عمومه من القرآن والسنة والمعقول[1].

وهذه الأدلة في حقيقتها تشهد لأصحاب الأقوال السابقة جميعها من خلال العموم الوارد في دلالاتها.

ففي الآيات القرآنية – على سبيل المثال – الحث من الله تعالى على الاجتهاد دون تحديد للظروف المصاحبة لهذا الاجتهاد، وبغض النظر عن الزمان الذي يطالب المرء فيه بالاجتهاد، فهي ليست محددة بزمان دون آخر أو بحال دون حال، والحال كذلك في سائر الأدلة الأخرى.

وصحابة النبي ﷺ مطالبون بهذا العموم كما باقي الأمة إلى قيام الساعة، بغض النظر عن الظروف المحيطة بعملية الاجتهاد، وفي ذلك من الإشارة ما يكفي لجعل الاجتهاد في زمن النبي ﷺ جائزاً وقابلاً للوقوع فعلا من الصحابة ﷺ.

الدليل الثاني :

وهو ما روي عن أبي قتادة ﷺ[2]، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين، فاستدرت حتى أتيته

---

[1] وهذه الأدلة العامة قمت بعرضها في بداية هذه الدراسة في الصفحات (8، 9، 10) . ولا داعي لعرضها ثانية هنا فلتراجع هناك .

[2] هو : الحارث (أو النعمان، أو عمرو) ابن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو قتادة:عاش ما بين : (18 ق هـ – 54 هـ = 614 – 674 م) صحابي من الأبطال الولاة اشتهر بكنيته. وكان يقال له (فارس رسول الله) وفي حديث أخرجه مسلم: (خير فرساننا أبو قتادة) . شهد الوقائع مع النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء من وقعة أحد. ولما ولي عبد الملك بن مروان إمرة المدينة، أرسل اليه ليريه مواقف النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق معه وأراه. ولما صارت الخلافة الى علي، ولاه مكة. وشهد صفين معه. ومات بالمدينة.**انظر :** الزركلي . **الأعلام** . ج 2/ص154 .

من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي ﷺ فقال: (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)، فقمت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال: (من قتل قتيلا له عليه بيِّنة فله سَلَبُه)، فقمت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقمت، فقال رسول الله ﷺ : (ما لك يا أبا قتادة؟)، فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي فأرضِه عني، فقال أبو بكر الصديق[1]ﷺ : لا ها الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله ﷺ، يعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: (صدق)، فأعطاه، فبعت الدرع، فابتعت به مَخْرَفا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثّلتُه في الإسلام [2].

والمتأمل للحديث الشريف يرى أن أبا بكر ﷺ قد اجتهد في حضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك.

---

[1] هو الصحابي الجليل هو : عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ابن كعب التيمي القرشي، أبو بكر: أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال، وأحد أعاظم العرب. عاش ما بين : (51 ق هـ - 13 هـ = 573 - 634 م) ولد بمكة، ونشأ سيدا من سادات قريش، وغنيا من كبار موسريهم، وعالما بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش. وحرم على نفسه الخمر في الجاهلية، فلم يشربها. ثم كانت له في عصر النبوة مواقف كبيرة، فشهد الحروب، واحتمل الشدائد، وبذل الأموال. وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة 11 هـ فحارب المرتدين والمتنعين من دفع الزكاة.وافتتحت في أيامه بلاد الشام وقسم كبير من العراق. واتفق له قواد أمناء كخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وأبي عبيدة بن الجراح، والعلاء بن الحضرمي، ويزيد ابن أبي سفيان، والمثنى بن حارثة. وكان موصوفا بالحلم والرأفة بالعامة خطيبا لسنا، وشجاعا بطلا. مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر، وتوفي في المدينة.له في كتب الحديث 142 حديثا. قيل: كان لقبه " الصديق " في الجاهلية، وقيل: في الإسلام لتصديقه النبي صلى الله عليه وسلم في خبر الإسراء. الزركلي . **الأعلام** . ج 4/ص101 .

[2] البخاري ، **صحيح البخاري** . كتاب فرض الخمس . باب من لم يخمس الأسلاب ، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس ، وحكم الإمام فيه . ج4 / ص92 . الحديث رقم (3142) . ومعنى : (جولة) دوران واضطراب. (حبل عاتقه) هو موضع الرداء من العنق أو هو عرق أو عصب في العنق. (ريح الموت) أي كدت أموت منها. (ما بال الناس) ما حالهم منهزمين. (أمر الله) قدره وإرادته لحكمة يعلمها. (سلبه) ما على المقتول من سلاح وغيره. (بينة) علامة أو شهود. (من يشهد لي) أني قتلت ذلك الرجل المذكور أول الحديث. (لاها الله) لا والله لا يكون ذلك. (أسد) رجل كالأسد في الشجاعة يقاتل في سبيل الله تعالى ونصرة دينه. (مخرفا) بستانا لأنه يخترف منه الثمر أي يجتنى. (تأثلته) تكلفت جمعه. انظر معاني الكلمات في : تعليق د. مصطفى البغا في حاشية الكتاب . نفس الجزء والصفحة

ومن الأدلة الأخرى على القول بجواز الاجتهاد في حضرة النبي ﷺ:

الدليل الثالث :

ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ[1]، أن أناسا يوم الخندق نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأُرسل إليه، فجاء على حمار، فلما بلغ قريبا من المسجد قال النبي ﷺ: (قوموا إلى خيركم أو سيدكم). فقال: (يا سعد إن هؤلاء نزلوا على حكمك). قال : فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم. قال : (حكمت فيهم بحكم الله ، أو : بحكم الملك)[2].

والحديث واضح في أن سعد بن معاذ ﷺ قد اجتهد فعلا في حكمه على من حكم عليهم، وعلق بعض العلماء بقولهم: (دل الحديث على أن حكمه وافق حكم الله تعالى، وانه لم يكن لله تعالى فيه حكم غيره، قيل له: إنما قال ذلك لأنه كان مصيبا في حكمه، من حيث يسوغ له الاجتهاد فيه، فأمضاه باجتهاده، ولو كان حكم بغير ذلك لكان حكم الله تعالى أيضا، إذ سوغ إمضاء ما رآه صوابا باجتهاده).[3]

وواضح من هذا، أن سعداً قد اجتهد فعلا في حضرة النبي ﷺ، وأمضى النبي ﷺ اجتهاده، ومنطوق الحديث يوضح كما قال المعلق: إن النبي ﷺ كان ليمضي اجتهاد سعد ﷺ ولو حكم بحكم غير هذا.

وهذا قول مقبول عقلا! إذ انه من البديهي أن يفضي الاجتهاد إلى الاختلاف في الرأي، ولا ينبغي أن ينكر كل مجتهد على الآخر ما أوصله إليه اجتهاده، فكل رأي مبني على الاجتهاد له مستنده من القبول والصحة، ولولا ذلك ما قبل ﷺ اجتهاد سعد، وما قبل الصحابة اجتهاد بعضهم البعض وتباينهم بالرأي، فبالرغم من الاختلاف في الرأي بينهم إلا انه لم ينكر احدهم

---

1 هو : سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: صحابي، عاش ما بين : (10 ق هـ – 74 هـ 613 – 693 م) كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله 1170 حديثا. توفي في المدينة. انظر : الزركلي ، الأعلام . ج3/ص87 .

2 البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب: مناقب الأنصار. باب: مناقب سعد بن معاذ ﷺ. الحديث رقم:(3804) .ج5/ص35.

3 الرازي ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ). **الفصول في الأصول** . 4 مج . ط2 . الناشر :وزارة الأوقاف الكويتية . 1414هـ- 1994م . ج4 / ص308.

على الآخر اجتهاده، وهذا معنى قول عمر بن الخطاب لرجل: (لو كنت أردك إلى كتاب الله عز وجل أو سنة نبيه ﷺ لفعلت ، ولكني أردك إلى رأيي و الرأي مشترك)[1].

الدليل الرابع :

ومن الأدلة الأخرى على جواز الاجتهاد زمن النبي ﷺ، ما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، انه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله أجر)[2].

وهذا الحديث الشريف يعتبر من الأدلة التي استدل بها كل واحد من المجيزين للاجتهاد زمن النبي ﷺ، والحديث الشريف صريح في دلالته على إذن النبي ﷺ للصحابة بالاجتهاد، ولم يفرق في ذلك مطلقا[3].

---

[1] القرطبي ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري القرطبي ت (463 هـ) . **جامع بيان العلم وفضله** . 2مج . تحقيق : أبي الاشبال الزهيري . ط1. العربية السعودية . دار ابن الجوزي . 1414 هـ – 1994م . ج2/ص853. والقصة كاملة : (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لقي رجلا فقال له : ما صنعت ؟ – وكان عمر قد أرسله لزيد رضي الله عنه ليقضي له – فقال : قضى علي زيد بكذا ، قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال : فما يمنعك و الأمر إليك ؟ فقال : لو كنت أردك إلى كتاب الله عز وجل سنة نبيه ﷺ لفعلت ، ولكني أردك إلى رأيي و الرأي مشترك).

[2] البخاري . **صحيح البخاري** . باب اجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو اخطأ ، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة ، حديث رقم (6919) ، ج6 ص 2676.

[3] ومن الأهمية بمكان أن أبين أن للعلماء في هذا الحديث كلاما كثيرا بين مصحح ومضعف ، لا سيما وان الاعتراض عليه من جهة رواية الفرج بن فضالة التنوخي الحمصي ، إلا أن هذا الحديث الشريف ، لم يكن هو الدليل الأوحد الذي ارتكز عليه القائلون بجواز الاجتهاد زمن النبي ﷺ ، فقد ذكر الإمام الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) ، في **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، 4مج . تحقيق : محمد علي البجاوي . ط1 . لبنان . دار المعرفة للطباعة والنشر . 1382هـ–1963م . عنه : قال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، وقال ابن معين: صالح الحديث ، وضعّفه النسائي و الدار قطني وقال أحمد: إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس، لكن إذا حدث عن يحيى بن سعيد أتى بمناكير. وقال سليمان بن أحمد: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما رأيت شاميا أثبت من فرج بن فضالة، وأنا أستخير الله في الحديث عنه. وحكى المدائني قال: مر المنصور بفرج بن فضالة فلم يقم له، فقيل له في ذلك، فقال: خفت أن يسألني الله لم قمت له؟ ويسأله لم رضيت؟ قال البخاري: فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري منكر الحديث.... الخ انظر : ج3/ص344.

الدليل الخامس :

ما روي عن البراء ﷺ: أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة، فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال، ولا يدخلها إلا بجُلُبَّان السلاح، ولا يدعو منهم أحدا، قال: فأخذ يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك، ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، فقال: (أنا والله محمد بن عبد الله، وأنا والله رسول الله) قال: وكان لا يكتب، قال : فقال لعلي : (أُمح رسول الله) فقال علي : والله لا أمحاه أبدا، قال : (فأرنيه)، قال: فأراه إياه فمحاه النبي ﷺ بيده، فلما دخل ومضت الأيام، أتوا عليا، فقالوا: مر صاحبك فليرتحل، فذكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، فقال: (نعم) ثم ارتحل[1] .

وهذا دليل آخر يدل صراحة على أن عليا ﷺ اجتهد في حضرة النبي ﷺ، ولم يقم بمحو ما أمره النبي ﷺ بمحوه، ولم يكن ذلك لعلي ﷺ إلا بناء على اجتهاد رآه، ولم ينكر النبي ﷺ عليه اجتهاده ولم ينهه عن فعله، وهذا يعتبر إقرارا لمبدأ الاجتهاد فيما لا نص فيه من الأحكام الشرعية التكليفية وإشاعته بين الصحابة ﷺ، ولو لم يكن الحال كذلك، لاعتُبر علي ﷺ عاصيا استحل بعصيانه هذا العقوبة من الله تعالى ورسوله ﷺ، وحاشا لصحابي جليل القدر عظيم المنزلة عند الله تعالى وعند رسوله ﷺكعلي ﷺ العصيان، وحاشا لرسول الله ﷺ التغاضي عن معصية من المعاصي تقع من أي كان، و يدل على ذلك ما ذكره العلماء بقولهم: (ولم يقصد علي ﷺ به مخالفة رسول الله ﷺ وإنما قصد تعظيم رسول الله ﷺ وتبجيل ذلك الاسم، ورأى أن لا يمحوه هو ليمحوه غيره فكان ذلك طاعة منه لله تعالى، ولو كان النبي ﷺ قال له: (قد) فرض الله عليك محوها لمحاها بيده)[2].

---

[1] البخاري . **صحيح البخاري** . كتاب الجزية ، باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم . ج4 / ص103 . حديث رقم:(3184) . ومعنى : (بجلبان) الجلبان شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغمودا والأدم الجلد المدبوغ.انظر الشرح في **صحيح البخاري** نفس الجزء والصفحة .

[2] الرازي . **الفصول في الأصول** . ج4 / ص35 .

الدليل السادس:

وهو ما روي عن أبي عمير بن أنس ﷺ عن عمومة له من الأنصار قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال: فذكر له القُنْعُ يعني الشَّبُّور وقال زياد: شبّور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال: (هو من أمر اليهود) قال: فذكر له الناقوس فقال:(هو من أمر النصارى) فانصرف عبد الله بن زيد[1] وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأري الأذان في منامه قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال: يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال: ثم أخبر رسول الله ﷺ فقال له: (ما منعك أن تخبرنا؟) فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله ﷺ: (يا بلال[2] قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله) قال: فأذن بلال[3].

فالحديث – كما هو واضح – يبين أن النبي ﷺ قد فتح لجميع الأصحاب ﷺ باب الاجتهاد عندما اهتم كيف يجمع الناس للصلاة، وواضح كذلك كيف كان الصحابة ﷺ كلٌ يدلي دلوه، ويبين رأيه بحرية منقطعة النظير! وكل ذلك بنظر الصحابي ﷺ وبما يوصله إليه اجتهاده، وكان رسول الرحمة ﷺ يناقش أصحابه فيما يرونه، تبيانا منه لسبب رد كل اجتهاد، وما تلك إلا

---

[1] هو الصحابي عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب النجاري الأنصاري: عاش ما بين (7 ق هـ – 63 هـ = 616 – 683 م) : صحابي، من أهل المدينة. كان شجاعا. شهد بدرا. وقتل مسيلة الكذاب، يوم اليمامة. له 48 حديثا. قتل في وقعة الحرة . انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج4/ص88.

[2] هو : بلال بن رباح الحبشي، أبو عبد الله: مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخازنه على بيت ماله. من مولدي السراة، وأحد السابقين للإسلام. وفي الحديث: بلال سابق الحبشة وكان شديد السمرة، نحيفا طوالا، خفيف العارضين، له شعر كثيف. وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما توفي رسول الله أذن بلال، ولم يؤن بعد ذلك. وأقام حتى خرجت البعوث إلى الشام، فسار معهم. وتوفي في دمشق. روى له البخاري ومسلم 44 حديث. توفي سنة : (20 هـ = 641 م).انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج2/ص73 .

[3] أبو داود . **سنن أبي داود** . كتاب الصلاة . باب بدء الأذان . ج1 / ص 134 . الحديث رقم : (498) . وقال عنه الألباني رحمه الله : صحيح ، انظر : الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) . في : **الثمر المستطاب في فقه الكتاب و السنة** ، ط1 . غراس للنشر والتوزيع . 1422 هـ . ص116. (والقنع والشبور) هو: البوق ، وقيل هي كلمة عبرانية . (والناقوس) هو : الذي يضرب به النصارى لأوقات صلاتهم .انظر : الزبيدي . **تاج العروس** . ج12/ص126 . للمعنى الأول ، و ج16/ص574 . للمعنى الثاني .

الخطوط العريضة التي رسمها النبي ﷺ للصحابة ﷺ في إرساء مبدأ الاجتهاد و تنمية هذه الملكة لدى كل واحد منهم.

وأستطيع أن أقول: إنني أقف الآن أمام صورة واضحة جلية، ودليل عظيم جدا على جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ بل وفي حضرته أيضا، إذ لم يعد هناك مجال للشك في ذلك بعد ما عرضته من أدلة.

أما الأدلة التي تشهد لوقوع الاجتهاد **في غيبة النبي ﷺ**، فهي الآتية:

الدليل الأول:

وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: (لا يصلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم[1].

فالصحابة ﷺ هنا، اختلفت منهم المدارك لقصد النبي ﷺ من وراء الخبر، فاجتهد كل واحد منهم في فهم الخبر، وفعل ما غلب على ظنه أنه المقصود، فمنهم من اخذ بظاهر النص وقيد نفسه بالمعنى الظاهر المجرد للخطاب، ومنهم من اعتبره حثا من النبي ﷺ في الإسراع دون تقييد لمكان الصلاة نظرا منهم للمعنى المقصود من وراء الخطاب، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك، إلا أن الشاهد هنا، أن اجتهاد الصحابة كان هنا في حال غيبتهم عن أنظار النبي ﷺ، ولم يعنف النبي واحدا منهم على ما أداه إليه اجتهاده أو على فعله ، إقرارا منه ﷺ لمشروعية ما قاموا به.

---

[1] البخاري . **صحيح البخاري** . كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم . ج5/ص112 . الحديث رقم (4119) .

الدليل الثاني:

ما روي عن زيد بن أرقم ﷺ[1] ، قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل من أهل اليمن، فقال: إن ثلاثة من أهل اليمن أتوا عليا ﷺ يختصمون إليه في ولد، وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا، فقالا: لا. ثم قال للاثنين: طيبا بالولد لهذا فقالا: لا. ثم قال للاثنين: طيبا بالولد لهذا، فقالا: لا. ثم قال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم،

فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع (فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو قال: نواجذه)[2].

وقد علق صاحب تاريخ التشريع الإسلامي على هذه الحادثة بقوله: (وقد اعتبر علي في هذا الحكم أنه بالنسبة للقارع بمنزلة الإتلاف للآخرين كمن أتلف رقيقا بينه وبين شريكين له، فإنه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه، فإتلاف الولد الحر بحكم القرعة كإتلاف الرقيق الذي بينهم)[3] .

ويتضح من ذلك أن مبنى هذا الحكم هو الاجتهاد، و ضحك النبي ﷺ عند سماعه لقضاء علي ﷺ يعتبر عدم إنكار منه ﷺ لاجتهاد وقع من مجتهد اجتهد وهو غائب عنه، علاوة على أن النبي ﷺ لم يَرُدّ هذا الاجتهاد من علي بن أبي طالب ﷺ، وهذا كله إنما يعتبر ضمن منهجية النبي ﷺ في تعزيز ظاهرة الاجتهاد لدى أصحاب العقول النيرة من أصحابه ﷺ.

---

[1] هو الصحابي الجليل : زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري صحابي. غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة. له في كتب الحديث 70 حديثا توفي سنة : (68 هـ = 687 م). انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج3/ص56 .

[2] الحاكم النيسابوري ،أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ).**المستدرك على الصحيحين** . 4مج . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . ط1. بيروت – دار الكتب العلمية. 1411 هـ–1990م. كتاب الطلاق، باب العتق. ج2 / ص225 . الحديث رقم : (2829) . والحديث صحيح صححه الحاكم بقوله : قد اتفق الشيخان على ترك الاحتجاج بالأجلح بن عبد الله الكندي، وإنما نقماعليه حديثا واحدا لعبد الله بن بريدة، وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث إذا، صحيح ولم يخرجاه . انظر : الحاكم النيسابوري **المستدرك على الصحيحين** . ج2 / ص 225

[3] مناع بن خليل القطان المتوفى سنة (1420 هـ) . **تاريخ التشريع الإسلامي** . ط5 . مكتبة وهبة . 1422 هـ – 2001م . ص 125 .

الدليل الثالث:

ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زُبْيَةً للأسد، فبينا هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق رجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي ﷺ على تَفِيئَةِ ذلك، فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسول الله ﷺ حي؟ إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية، وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول الربع، لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة، فقال: (أنا أقضي بينكم) واحْتَبَى، فقال: رجل من القوم: إن عليا قضى فينا، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله ﷺ .[1]

وهذا الحديث دليل آخر على جواز الاجتهاد من الصحابة الكرام ﷺ في غيبة النبي ﷺ، وله فقه عظيم ، وترتبت عليه آثار ونتائج عظيمه في الفقه الإسلامي، وسأتناول آثار اجتهاد علي بن أبي طالب ﷺ هذا وغيره من الاجتهادات في الفصل الأخير المخصص لذلك بإذن الله تعالى.

---

[1] احمد بن حنبل ، **المسند** ، مسند علي بن أبي طالب ﷺ ، ج2/ص15 . الحديث رقم : (573) . وقال عنه الألباني : سنده حسن ، انظر : الألباني ، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشئ من فقهها** ، ج2/ص478. والزبية هي : الحفرة التي تحفر للأسد ولا تحفر إلا في مكان عال من الأرض لئلا يبلغها السيل فتتطم. والزبية: حفرة يتزبى فيها الرجل للصيد وتحتفر للذئب فيصطاد فيها. ومعنى : (على تفيئة ذلك): يعني على اثره . ومعنى (احتبى) : الآحتباء بالثوب: الاشتمال به . انظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ) . **لسان العرب** . 15 مج . والكتاب مذيل بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين . ط3 . دار صادر – بيروت . 1414 هـ . فصل القاف . ج1/ص 127 وفصل الزاي . ج 14 / ص 353 . وفصل الحاء المهملة . ج14/ص 160 .(على ترتيب ورود المعاني).

الدليل الرابع :

ما روي انه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ ، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسرﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ : (إنما كان يكفيك هكذا) فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[1].

وهذا يعتبر دليلا آخر على الاجتهاد في حال غيبة الصحابة ﷺ عن ناظر النبي ﷺ، فقد اجتهد عمار ﷺ وعمل بمقتضى اجتهاده ولم ينكر عليه النبي ﷺ عمله ولم يرده، بل اعتبر ما قام به صوابا ، وأرشده إلى ما هو خير منه.

الدليل الخامس:

ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: (أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك). وقال للذي توضأ وأعاد: (لك الأجر مرتين)[2].

---

[1] البخاري ، **صحيح البخاري** . كتاب التيمم ، باب : المتيمم هل ينفخ فيهما ؟ . ج1/ص75 . الحديث رقم : (338) . ومعنى : (فلم أصب الماء) لم أجده. (فتمعكت) تمرغت وتقلبت في التراب حتى يصيب جميع بدني. (ونفخ فيهما) تخفيفا للتراب المحمول بهما. (وكفيه) أي إلى الرسغين وهو مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وعند غيره لا بد من المسح إلى المرفقين. انظر : حاشية الصحيح البخاري – تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري نفس الجزء والصفحة.

[2] أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الطهارة . باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت . ج1/ص93 . الحديث رقم : (338). والحديث صححه الألباني في **صحيح أبي داود إلام** . 7 مج . ط1 . مؤسسة غراس للنشر والتوزيع –الكويت . 1423 هـ – 2002م . ج2/ص165.

وفي هذا الدليل بيّن النبي ﷺ لكل واحد من الرجلين انه مأجور على فعله، رغم أن كل واحد منهما فعل فعلا مختلفا عن الآخر، ولم يفعلوه إلا بمقتضى الاجتهاد، وفي ذلك من الدلالة على جواز الاجتهاد في حال غيبته ﷺ ما لا يخفى.

الدليل السادس:

ما روي عن أبي سعيد ﷺ، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلُدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: (وما يدريك أنها رقية)، ثم قال: (قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما) فضحك رسول الله ﷺ[1].

فهذا اجتهاد آخر من الصحابة عند عدم النص، قاموا به هنا، ولم ينكر النبي ﷺ عليهم ذلك، بل وقاسمهم في جُعلهم لتشجيع غيرهم – والله اعلم – من الصحابة ﷺ على سلوك طريق

---

[1] البخاري ، **صحيح البخاري** . كتاب الإجارة . باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب . ج3 / 92 . الحديث رقم : (2276) . ومعنى قوله : (فاستضافوهم) طلبوا منهم الضيافة. (فلدغ) ضربته حية أو عقرب. (الرهط) ما دون العشرة من الرجال. (لأرقي) من الرقية وهي كل كلام استشفي به من وجع أو غيره. (جعلا) أجرة. (فصالحوهم) اتفقوا معهم. (قطيع) طائفة من الغنم. (يتفل) من التفل وهو النفخ مع قليل من البصاق. (نشط من عقال) فك من حبل كان مشدودا به. (قلبة) علة. (وما يدريك أنها رقية) ما الذي أعلمك أنها يرقى بها. (اضربوا لي معكم سهما) اجعلوا لي منه نصيبا .انظر : حاشية صحيح البخاري – تعليق مصطفى البغا في حاشية الكتاب . ومن الجدير هنا الإشارة إلى أن معظم هذه الأدلة التي سقناها هنا ذكرها القطان : مناع بن خليل القطان(ت 1420 هـ). في **تاريخ التشريع الإسلامي** . ط5 . مكتبة وهبة . 1422 هـ – 2001م ص 124 وما بعدها.

الاجتهاد عند عدم النص، فهذه كانت منهجيته ﷺ في نشر ثقافة الاجتهاد بين جيل الصحابة ﷺ حتى تنير لهم الطريق أثناء وبعد عصر التنزيل، فهي منهجية عظيمة ولا شك وتركة ثمينة تركها لنا رسولنا ﷺ في هذا المجال.

وعلى الرغم من وضوح هذه الأدلة كلها، وتضافرها على إثبات وقوع الاجتهاد فعلا من الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ، إلا أني أجد من يمنع من علمائنا – رحمهم الله تعالى – من وقوع الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، ولهؤلاء أيضا دليل في ذلك، وهذا ينقلنا إلى المطلب الثاني من مطالب هذا المبحث، وهو الآتي:

المطلب الثاني: المانعون من وقوع الاجتهاد زمن النبي ﷺ

ويرى هذا الفريق أن الاجتهاد ممتنع في زمن النبي ﷺ، وهذا القول منقول عن أبي علي الجبائي[1]، وابنه أبي هاشم[2].[3]

واستدل هؤلاء لقولهم بأدلة عقلية وهي[4] :

الدليل الأول:

---

[1] وهو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي . عاش ما بين : (235 – 303 هـ = 849 – 916 م): من أئمة المعتزلة. ورئيس علماء الكلام في عصره. وإليه نسبة الطائفة (الجبائية) . له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب. نسبته إلى جبى (من قرى البصرة) اشتهر في البصرة، ودفن بجبى. له (تفسير) حافل مطول، ردّ عليه الأشعري . انظر : الزركلي : **الاعلام** . ج6/ص256.

2 وهو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبّائي ، من أبناء أبان مولى عثمان عاش ما بين : (247 – 321 هـ = 861 – 933 م): عالم بالكلام، من كبار المعتزلة. له آراء انفرد بها. وتبعته فرقة سميت " البهشمية " نسبة إلى كنيته " أبي هاشم " وله مصنفات مثل : " الشامل " في الفقه، و " تذكرة العالم " و " العدة " في أصول الفقه. انظر : الزركلي . **الاعلام** . ج4 /ص7.

3 ونقل هذا القول عنهم : أبي الحسين البصري ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) . **المعتمد في أصول الفقه** . 2مج . تحقيق : خليل الميس . ط1 . دار الكتب العلمية – بيروت . 1403 هـ . ج2/ ص213.

[4] أدلة المانعين الواردة هنا ومناقشتها مستقاة من كتاب الآمدي . **الإحكام** . ج4/ص177. وموقع فهم الدين على العنوان التالي (http://fahmaldin.com/index.php?id=319).

ومضمونه أن الصحابة ﷺ قادرون على معرفة الأحكام الشرعية التكليفية بالنص وبالرسول ﷺ، ومن كان حاله كذلك ، فإن لجوئه إلى الاجتهاد – الذي يحتمل الخطأ – في استنباط الأحكام الشرعية التكليفية مع وجود النص والوحي والرسول ﷺ يعتبر قبيحا ، ومن هنا امتنع القول باجتهاد الصحابة ﷺ في عصر التنزيل.

وهذا القول فيه من القوة مالا يخفى، فمن كان يمكنه معرفة الأحكام الشرعية التكليفية على وجه اليقين والعلم، لا معنى لان يمارس الاجتهاد الموصل إلى الظن في معرفة الأحكام!

ومن البديهي أن نقول بمثل هذا القول عند سماعنا لهذا الاعتراض.

إلا أن علمائنا الأجلاء – رحمهم الله تعالى – عندما وقفوا على هذا الاعتراض من المانعين، ردوا هذه الشبهة بقولهم: إن الله سبحانه أجاز للنبي ﷺ نفسه الاجتهاد في عصر التنزيل، وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة، منها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[1]، ووجه الدلالة في هذه الآية – كما يقول العلماء – إن المشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد.

وغير ذلك من الأدلة على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ والمبسوطة في كتب الأصول[2]، فإذا كان النبي ﷺ مسموحاً له بالاجتهاد من الله سبحانه وتعالى وهو قادر على معرفة الحكم بالنص والوحي، فلا يمتنع جوازه على الصحابة بهذه الذريعة.

الدليل الثاني:

وهو أن الاجتهاد من الصحابة ﷺ في زمن النبي ﷺ يعتبر من باب التعاطي والافتيات[3] على مقام رسول الله ﷺ ونبوته، وهذا قبيح فلا يكون جائزا.

---

[1] **آل عمران** . الآية : (159) .

[2] راجع هذه الأدلة عند : الآمدي . **الإحكام** . ج4 /ص166وما بعدها .

[3] التعاطي هو : تعاطى المرء ، إذا تناول ما ليس له به حق . الرازي . **مقاييس اللغة** . ج4/ص354 . والافتيات هو : السبق إلى الشيء دون ائتمار . الزبيدي . **تاج العروس** . ج5/ص 34 .

وهذا القول أيضا معارض من قبل المجيزين بقولهم: إن الصحابة ﷺ عندما كانوا يجتهدون في زمنه ﷺ، فان اجتهادهم هذا إنما كان طاعة للنبي ﷺ لا افتياتا وتعاطيا على نبوته، لا سيما إذا كان اجتهادهم بناء على طلب أو إذن منه ﷺ.

وقد ثبت فعلا فيما تقدم من أدلة، أن النبي ﷺ كان يطلب أحيانا من بعض أصحابه أن يجتهدوا، كما هو الحال في حديث عقبة بن عامر متقدم الذكر، فيكون الأمر كما ذكروا.

الدليل الثالث:

وهو ما ثبت من أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يرجعون إليه عند وقوع الحوادث بحثا عن الحكم لها عنده ﷺ، فلو كان الاجتهاد في حقهم جائزاً لهم لم يرجعوا إلى النبي ﷺ.

وأجيب عن هذا القول بان الصحابة ﷺ كانوا يرجعون إلى النبي ﷺ في الحوادث والوقائع التي لم يظهر لهم فيها وجه اجتهاد ، وهو ما يظهر واضحا مما تقدم من فعل عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر رضي الله عنهما، فلما اختلف النظر بينهما في مستند كل واحد منهما في الاجتهاد، رجعوا إلى النبي ﷺ، وما كان رجوعهم إلا لعدم تحقق كل واحد منهما من وجه اجتهاده.

كما أن القادر على التوصل إلى الأحكام الشرعية التكليفية بأكثر من طريق، جاز له أن يعدل عن احدهما إلى الآخر، فمن كان يمكنه التوصل إلى حكم شرعي تكليفي بالاجتهاد، فالوحي يعدّ طريقاً آخر، فالرجوع إلى النبي ﷺ في معرفة الأحكام لا ينفي جواز الاجتهاد في زمانه ﷺ.

فالرجوع إلى النبي ﷺ في معرفة الأحكام إذن، لا يعتبر دليلا على عدم جواز الاجتهاد في زمنه، بل هو أمر طبيعي، وظاهرة صحية في زمن النبي ﷺ، حيث من غير الممكن إرساء منهجية الاجتهاد واستقرارها إذا ترك النبي ﷺ أصحابه يجتهدون دون تصحيح لهم، فالطالب في سنوات تعلمه يحتاج لمن يقومه ويصوبه، حتى إذا أتقن، صار له أن يحترف وأن يعلِّم من هم دونه، وهكذا كان الحال مع النبي ﷺ وأصحابه ﷺ.

الدليل الرابع:

أن ما استند إليه القائلون بوقوع الاجتهاد زمن النبي ﷺ من وقائع وأحاديث نبوية شريفة، كلها أحاديث آحاد لا تقوم بها الحجة في المسائل القطعية، كما يحتمل أن تكون وقائع خاصة بمن وردت الأخبار في حقهم من الصحابة دون غيرهم.

وأجاب العلماء المجيزون عن ذلك بأن هذه الأحاديث وان كانت أحاديث آحاد، إلا أن الحجة قامت بها للدلالة على وقوع الاجتهاد زمن النبي ﷺ من قبل أصحابه ﷺ.

أما قولهم إنها أخبار خاصة بمن وردت في حقهم من الصحابة ﷺ، فمجاب عنه بأن المقصود منها إنما هو الدلالة على وقوع الاجتهاد زمن النبي ﷺ، وليس الدلالة على وقوع الاجتهاد من كل أصحاب النبي ﷺ.

المطلب الثالث: الراجح من أقوال العلماء

إن الناظر في أقوال العلماء في جواز اجتهاد الصحابة ﷺ لا يخفى عليه قوة **رأي الجمهور المجيزين لوقوع الاجتهاد زمن النبي ﷺ** وذلك لما يأتي:

1. لقوة أدلة هذا الفريق من القرآن والسنة.
2. وعموم الأدلة الواردة في القران والسنة، والتي تدل على جواز الاجتهاد دون تقييد له بزمان دون آخر.

3. ولتضافر الأدلة والوقائع من السنة النبوية، والتي تشهد لوقوع الاجتهاد فعلا من أصحاب النبي ﷺ، في حضرته وفي غيبته على حد سواء، دون إنكار عليهم من النبي ﷺ، وهذه الأدلة وان كانت أحاديث آحاد، إلا أنها تسند عموم الآيات الواردة بهذا المعنى، ثم إن معظم الأحكام التكليفية المأخوذة من السنة الشريفة ثابتة بأخبار الآحاد، وأخبار الآحاد الصحيحة والحسنة حجة عند معظم علماء الأمة.

4. ولأن الحاجة إلى الاجتهاد ملحة وموجودة في كل زمان من الأزمنة، لا فرق بين زمن النبي ﷺ وما تلاه من العصور، فلم يكن التواصل بين النبي ﷺ وأصحابه ميسرا في كل وقت، فغالبا ما كان الصحابة يحتاجون أحكاما شرعية ويتعذر عليهم التواصل مع النبي ﷺ إما لبعدهم عنه في المكان مع تعذر السفر إليه، كما حصل مع معاذ ﷺ عندما كان في اليمن، وإما لانشغاله عنهم في الأعباء الأخرى التي كان يقوم بها ﷺ، كما حصل يوم بني قريظة، فكان الظرف يقتضي من النبي ﷺ أن يعلم أصحابه ﷺ الاجتهاد في النوازل، وإذا رأى أو رُفع إليه خطأ صوبه وبين وجه الخطأ فيه حتى لا يقع الصحابة ﷺ في مثله مستقبلا.

5. ثم إن النبي ﷺ كان يعلم أن نصوص الشرع محدودة مع أنها مدعمة بالقواعد و المبادئ العامة التي أسست للاجتهاد، وأن النوازل ممدودة ومتجددة، فمن غير الممكن أن يترك أصحابه ليتولوا أمر الأمة من بعده وليبينوا أحكام الشرع فيما يجد لهم من نوازل دون امتلاكهم للآلية التي يستطيعون من خلالها التوصل إلى الأحكام الشرعية، لذا كان النبي ﷺ حريصا على تعليم أصحابه ﷺ أسس ومبادئ الاجتهاد الصحيح.

6. ولأنه ليس من المعقول أن نقول إن الاجتهاد كان ممنوعا على الصحابة ﷺ في زمن النبي ﷺ، ولم يقع منهم فعلا، ولم يشجعهم عليه النبي ﷺ ثم بعد وفاته ﷺ صار الصحابة قادرين على الاجتهاد دون علم سابق لهم به وبطرقه، فصاروا مجتهدين! فهذا انتقاص من قيمة هذا المصدر العظيم من مصادر التشريع الإسلامي الهامة، فمن غير الممكن أن يعلم النبي ﷺ قيمة هذا المصدر العظيم من مصادر التشريع ، ومدى حاجة الأمة له

في حاضرهم ومستقبلهم، ثم يتركهم دون إرساء لمنهجيته في نفوسهم، فكل الحوادث الواردة في السنة النبوية الشريفة تبين مدى اهتمام النبي ﷺ بهذا الأصل العظيم، وسنرى فيما يلي من مباحث كيف كان ﷺ ينمي ملكة الاجتهاد في نفوس أصحابه حتى صاروا على الحال التي رأيناهم عليها فيما يليه من الأزمنة، فلم تكن واقعة أو نازلة تعجزهم بالرأي، فكان كل ذلك ثمرة لما بذله النبي ﷺ من جهود لتنمية هذه الملكة في نفوسهم.

7. ولأنه لا يستحيل التعبد به ولا يفضي إلى محال ولا إلى مفسدة[1]، فالاجتهاد زمن النبي ﷺ، يمكن أن يكون الله تعالى قد تعبد به الناس في ذلك الوقت، وخصوصا إذا قلنا بوجوب ارتباط الاجتهاد بصلاح العباد، فإذا كان صلاح العبد واجبا وطريقه الاجتهاد، أدى ذلك إلى وجوب الاجتهاد لتحقيقه، وكذلك فإن قوله: (الاجتهاد زمن النبي ﷺ لا يفضي إلى محال ولا إلى مفسدة)، يعني أنه إذا كان الاجتهاد مع وجود النص ممنوع، إذ لا مسوغ له بوجود النص، فإن الاجتهاد مع احتمال النص لا مانع منه، فالنص زمن النبي ﷺ محتمل لكل واقعة، وليس موجودا بالضرورة لكل الحوادث، وهذا هو المقصود هنا والله أعلم[2].

8. وأما رأي المانعين من وقوع الاجتهاد زمن النبي ﷺ فلا تقوى به الحجة لما ذكرنا من رد جمهور العلماء على ما عارضوا به الفريق الآخر القائل بوقوع الاجتهاد زمن النبي ﷺ.

فبناء على ما تقدم لا يخفى أن القول بوقوع الاجتهاد فعلا من الصحابة ﷺ في زمن النبي ﷺ أدعى للقبول، ولا مستند قوي لنفي وقوعه في حياة النبي ﷺ.

---

[1] الغزالي . **المستصفى** . ج1/ص345 .

[2] المصدر السابق . ج1 / ص345 .

المبحث الثاني

منهجية النبي ﷺ في تنمية ملكة الاجتهاد عند أصحابه ﷺ

لا بد هنا من التعرف على منهجية النبي ﷺ في إرساء وتنمية ملكة الاجتهاد في نفوس أصحابه ، فكما ذكرت سابقا، كان النبي ﷺ حريصا على تعليم أصحابه الاجتهاد، وكان يعزز كل ما يصدر عنهم من اجتهاد مبني على أسس سليمة ويصوب ما كان مبنيا على خطأ، كما انه ﷺ كان يدرب أصحابه على قبول الاختلاف و التباين في الرأي بينهم، ويبين لهم أن كل رأي من الممكن أن يكون صحيحا وفي نفس الوقت فإنه لا يؤثر على صحة غيره ولا يلغيها، فكان لذلك اثر كبير في إشاعة جو من قبول الرأي الآخر فيما يتعلق بالمسائل الاجتهادية بين أصحاب النبي ﷺ في العصور التالية، كل ذلك كان يتم ضمن منهجية غاية في الروعة والدقة والإحكام، وفيما يلي سوف نتعرف على هذه المنهجية ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: إسهام النبي ﷺ في إبراز الاجتهاد كمصدر للأحكام.

وأستطيع أن أقول هنا، إن هذه الخطوة كانت أول خطوة للنبي ﷺ ضمن منهجيته التي اتبعها لإرساء مبدأ الاجتهاد وتعليمه للصحابة ﷺ، فإن للاجتهاد أهمية عظيمة كونه مصدراً من مصادر الأحكام، و كان لا بد للصحابة من التعرف على هذا المصدر تماما كما تعرفوا على آيات القران الكريم والأحاديث الواردة في السنة النبوية الشريفة، والاجتهاد هنا يشكل الفضاء الواسع الذي توظف فيه نصوص القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، فكان لا بد من إبراز هذا المصدر أمام الصحابة ليتعرفوا إليه والى آلية استنباط الأحكام من خلاله، فمعرفته زمن النبي ﷺ

ضرورة ملحة لأنه ولا بد سيأتي على الصحابة الكرام ﷺ زمان لا يستطيعون فيه سؤال النبـــي ﷺ، بل لا بد لهم من توظيف أفهامهم وإجهادها في استنباط الأحكام الشرعية مما توافر لهم من نصوص الشرع ، كل تلك كانت أسبابا تجعل من الضروري إبراز الاجتهاد كمصدر للأحكام.

وقد بدأ رسول الله ﷺ إبراز الاجتهاد كمصدر من مصادر الأحكام في نفسه، ومن المعلوم انه ﷺ قدوة للصحابة الكرام ولجميع المسلمين مصداقا لقول الله تعـــالى:﴿ ۞ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾[1].

فقد كان النبي ﷺ يجتهد في بعض الأحيان قولا وفعلا وتقريرا، سيّما في مجالات الحياة التي تهم الصحابة ﷺ تدبيرا للشأن العام، كاجتهاداته ﷺ التي تتعلق في **أمـــور المعـــارك وإدارة الدولة والخطط العسكرية** وغيرها، أو تلك المتعلقة **بأي شأن آخر من شؤون الحياة الاعتيادية.**

كما كان يجتهد فيما يختص **بالأمور التشريعية والتبليغية**، وفي كل أحوال اجتهاده ﷺ كان للوحي موقف من اجتهاده، يتراوح بين الإقرار لهذا الاجتهاد، أو العتاب وبيان الأولى مع إبقاء العمل بما أوصله إليه الاجتهاد، وإما بيان خطأ الاجتهاد مع إلغاء ما ترتب عليه من أحكام وبيان الصواب، وهذا كله يشكل انسجاما تاما بين منهجية النبي ﷺ في تعليم أصحابه الاجتهاد ومنهجية السماء في تعليم رسولنا ﷺ الاجتهاد، فمن المحقق أن الاجتهاد مصدر من مصادر التشريع علمه الله سبحانه وتعالى لنبينا ﷺ الذي قال عنه في القرآن الكريم: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝ ﴾[2]. وقال عنه كذلك: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ۝ ﴾[3]، وهو ذات المعنى الذي يشهد له قول الله تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ۝ ﴾[4]، وكذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ

---

[1] **الأحزاب**،الآية : (21).

[2] **النجم**، الآية : (3,4).

[3] **النحل**، الآية : (44).

[4] **النساء**، الآية : (65).

يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾[1]، فكل ذلك يشهد لأن الاجتهاد مصدر من مصادر الأحكام قائم بذاته كما ذكرت.

والأمثلة على اجتهاد النبي ﷺ كثيرة جدا، حفلت بها كتب السير وغيرها، ولا بد من تناول بعضها هنا لإيضاح المنهجية النبوية في إبراز الاجتهاد كمصدر للتشريع، وذلك ضمن الفـــروع الآتية:

الفرع الأول: اجتهاده ﷺ في المعارك والتحركات العسكرية

فقد ورد عنه ﷺ انه كان يجتهد في المعارك والتحركات العسكرية ومما يدل على ذلك ما روي في غزوة بدر الكبرى عن ابن عباس ﷺ قوله: فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: (ما ترون في هؤلاء الأسارى؟) فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (ما ترى يا ابن الخطاب؟) قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان – نسيبا لعمر – فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، قال عمر ﷺ : فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ : (أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة – شجرة قريبة من نبي الله ﷺ –) بمعنى أن الله سبحانه عاتبه ﷺ على عدم قتله إياهم. وأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَۗ

[1] **النساء**، الآية : (83).

وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ ﴾[1]، فأحل الله الغنيمة لهم[2].

وهنا يظهر أمام أصحاب النبي ﷺ كيف أنه بنى حكما على الاجتهاد وقطع فيه، وترتبت عليه آثاره، ثم بعد ذلك تبين له ﷺ أن اجتهاده كان خاطئا، إلا انه لم يرجع عن ما أوصله إليه اجتهاده ، لفوات الرجوع أولا، ثم لأن الرجوع يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام وهو ما لا تصبو إليه الشريعة الغراء، كل ذلك كان تحت نظر أصحابه ﷺ ليكون لهم درسا في قابل الأيام في منهجية الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص.

وقد كان النبي ﷺ يجتهد أحيانا ويبين لأصحابه ﷺ كيفية الالتفات إلى علل، الأحكام ومما يشهد لذلك ما روي عن أبي هريرة ﷺ[3]، أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: (إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار)، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: (إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)[4].

وهذان الرجلان هما (هبار بن الأسود[5] ونافع بن عبد عمرو) كما هو واضح في روايات أخرى

---

[1] **الأنفال** . الآيات : (67 ، 68 ،69).

[2] الإمام مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) . **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** . 5 مج . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت . دار إحياء التراث العربي . كتاب الجهاد و السير . باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم . ج3 /ص 1383حديث رقم : (1763).

[3] هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب ب أبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له.عاش ما بين : (21 ق هـ – 59 هـ = 602 – 679 م) نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة 7 هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه 5374 حديثا، نقلها عن أبي هريرة أكثر من 800 رجل بين صح أبي وتابعي. وولي إمرة المدينة مدة. ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رآه لين العريكة مشغولا بالعبادة، فعزله. وأراده بعد زمن على العمل فأبى. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها .انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج3/ص308 .

[4] البخاري ، **صحيح البخاري** . كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله . ج4/ص61. حديث رقم : (3016) .

[5] هو : هبار بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد ابن عبد العزى، من قريش: شاعر، من الصحابة. كان له قدر في الجاهلية. وهو جد " الهباريين " ملوك " السند " توارثوها إلى أن انتزعها منهم محمود بن سبكتكين (صاحب غزنة) وكانت قاعدتهم في السند " المنصورة " وكان هبار، في الجاهلية، سبابا. وهجا النبي صلى الله عليه وسلم قبل

للحديث، وقد كانا نخسا بزينب بنت رسول الله ﷺ حين خرجت من مكة إلى النبي، فلم تزل ضنية حتى ماتت نتيجة لفعلهما[1].

ففي الحديث الشريف بيان من النبي ﷺ كيف انه اجتهد أولا ثم رجع عن اجتهاده قبل أن تترتب عليه آثاره وقبل أن يدخل في حيز التطبيق، وبيّن لأصحابه ﷺ سبب رجوعه عن الاجتهاد في لفتة مميزة هنا من أن المجتهد لا بد وان ينظر في علل الأحكام عند اجتهاده، فرأى النبي ﷺ انه لا يحق لبشر أن يقتل آخر – سواء بالقصاص أو بغيره – حرقا بالنار، والعلة في ذلك واضحة، وهي أن النار لا يعذب بها إلا الله عز وجل، فلا أخال أن هناك منهجية عظيمة في إبراز الاجتهاد وتعليمه للصحابة الكرام كمصدر للتشريع على مر العصور أعظم من هذه المنهجية.

الفرع الثاني: اجتهاد النبي ﷺ في إدارة شؤون الدولة

ومن الأمثلة التي تبين إبراز النبي ﷺ للاجتهاد كمصدر للأحكام أمام أصحابه ﷺ ما قام به النبي ﷺ من اجتهادات في إدارة شؤون الدولة الإسلامية ونمثل لهذا الفرع بالمثال الآتي:

ما روي عن البراء بن عازب ﷺ[1]، قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا هذا ما

إسلامه. وكان إسلامه عام الفتح، في " الجعرانة " قرب مكة، في طريق الطائف. ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر، يوم فتح مكة، من ظفر به أن يحرقه بالنار، ثم عاد فقال: لا ينبغي لأحد أن يعذب بالنار إلا الله، إن وجدتموه فاقتلوه. وجاءه هبار في الجعرانة) فأسلم، وفيه قال رسول الله: الإسلام يجب ما قبله. توفي سنة : (15 هـ = 636 م).انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج8/ص70.

[1] البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ). **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**18مج . تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل =بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18) . ط1 . مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة . (بدأت 1988م، وانتهت 2009م) والحديث وارد في المسند تحت مسند أبي حمزة انس بن مالك الحديث رقم : (8067). ج14 /ص 362. ومعنى نخس : (غرز جنبها بعود أو نحوه) و ضنية : (ضنا: الضنى: السقيم الذي قد طال مرضه وثبت فيه) انظر : ابن منظور ، **لسان العرب** . فصل النون . ج6/ ص 228 . وفصل الضاد المعجمة . ج14/ ص 486.

قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: لا نقر بها، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، لكن أنت محمد بن عبد الله، قال: (أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله)، ثم قال لعلي: (امح رسول الله)، قال علي ﷺ : لا والله لا أمحوك أبدا، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد، إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها، فلما دخلها ومضى الأجل، أتوا عليا فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا، فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ.[2]

فمن الواضح أن النبي ﷺ تخلى عن وصف النبوة والرسالة – في صحيفة الصلح الذي ابرمه مع قريش – باجتهاد منه ﷺ، لان ذلك لا يلغي حقيقة كونه رسول الله ﷺ فالحقيقة باقية وثابتة وواضحة من خلال قوله ﷺ: (أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله)، لكنه لما رأى – باجتهاده – أن التخلي عن هذه الصفة في الصحيفة يحقق للمسلمين نفعا أعظم من إثباتها، فآثر ترك إثباتها في الصحيفة اجتهادا منه ﷺ.

وفيه بيان للصحابة الكرام ﷺ ولمن تبعهم من أمة محمد ﷺ من أهل الاجتهاد، أن العلة في الاجتهاد قد تخفى على غير المجتهد إلا أنها تكون في الوضوح بمكان من ذات المجتهد، وأن لا يكون المجتهد سطحيا في اجتهاده، بل عليه أن يتبحر في إدراك المصلحة التي سيبني عليها اجتهاده والتي سيجلبها للمقلدين من بعده، هذا والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: اجتهاد النبي ﷺ في الخطط الحربية

وأما المثال على جهوده ﷺ في إبراز الاجتهاد كمصدر للأحكام فيما يتعلق بالخطط العسكرية فما ورد أن النبي ﷺ أرسل إلى قائدي غطفان في حرب الخندق فأعطاهما ثلث ثمار

---

[1] هو الصحابي الجليل : البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة: قائد صح أبي من أصحاب الفتوح ، توفي سنة : (71 هـ = 690 م) أسلم صغيرا وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق، ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرا على الري (بفارس) سنة 24 هـ فغزا أبهر (غربي قزوين) وفتحها، ثم قزوين فملكها، وانتقل إلى زنجان فافتتحها عنوة. وعاش إلى أيام مصعب ابن الزبير فسكن الكوفة واعتزل الأعمال. وتوفي في زمنه. روى له البخاري ومسلم305 أحاديث .انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج2/ص 46.

[2] البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب المغازي. باب عمرة القضاء. ج5/ص141. حديث رقم: (4251).

المدينة على أن يرجعا ومن معهما ليكسر عن أصحابه شوكتهم حين رماهم العرب عن قوس واحدة حتى سمع من سعد بن معاذ ﷺ قوله: والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال:

(فأنت وذاك)، فتناول سعد الصحيفة فمحاها[1].

فكان النبي ﷺ قد قرر ذلك بما أوصله إليه اجتهاده ﷺ، فلم يكن يرى أنسب منه في نظر نفسه، ولما أشار عليه سعد بن معاذ بالمشورة استحسنها ورجع عن اجتهاده إلى قول سعد ﷺ، فلو لم يكن الأمر هنا مبنياً على الاجتهاد لأصر النبي ﷺ على رأيه ورفض الرجوع عن موقفه لأنه توقيف من الله سبحانه ! ولكن الأمر غير ذلك هنا.

الفرع الرابع: اجتهاد النبي ﷺ في شؤون الحياة الاعتيادية

وأما في شؤون الحياة الاعتيادية، وما يحتاجه الناس في حياتهم لإصلاحها، فقد كان للنبيﷺ منهجية خاصة تبرز الاجتهاد كمصدر للأحكام في هذا المجال، ومع أن اجتهادات النبي ﷺ في هذا المجال ليست تكليفية – لأنها لا تتعلق بحكم شرعي – فإن الاجتهاد مطلوب حتى في شؤون الحياة الاعتيادية، وهذا ما علّمه النبي ﷺ لأصحابه فعلا عندما كان يجتهد في هذا المجال، ومن الأمثلة على ذلك:

ما روي عن موسى بن طلحة[2]، عن أبيه ﷺ، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: (ما يصنع هؤلاء؟) فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال

---

[1] البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) . **معرفة السنن والآثار** . 15 مج . تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي . ط1. جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) . 1412هـ – 1991م . ج13/ص412.

[2] هو : موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى: تابعي، من أفصح أهل عصره. كان يقال له (المهدي) لفضله. سكن الكوفة. ولما غلب عليها المختار تحول إلى البصرة. ويقال: إنه شهد وقعة (الجمل) مع أبيه وعائشة، وأسر، وأطلقه علي. قال الواقدي: كان ثقة، كثير الحديث. توفي سنة : (106 هـ = 724 م). انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج7/ص323.

رسول الله ﷺ: (ما أظن يغني ذلك شيئا) قال فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل)[1].

فهذا اجتهاد من النبي ﷺ في شؤون الحياة الاعتيادية لم يقصد النبي ﷺ من ورائه أن يشرع للناس والدلالة على ذلك واضحة من قوله (ظننت ظنا)، وفي ذلك يقول العلماء : (فان إخباره عن الله تعالى لا يكون بصيغة الظن)[2].

ويستفاد منه كذلك أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه منهجية الاجتهاد وافتراض الفرضيات وضرورة إعمال العقل الذي يجب استغلاله كمصدر لسعادة البشرية في شتى المجالات التشريعية منها أو الحياتية، وهو ذاته ما أتاح للصحابة ﷺ أن يجتهدوا في أي مجال لم يتضمنه النص في العصور اللاحقة دون تحرج أو شعور بالعنت.

الفرع الخامس: اجتهاد النبي ﷺ في الأمور التشريعية والتبليغية

وأما الأمثلة على منهجيته ﷺ في إبراز الاجتهاد كمصدر للتشريع فيما يتعلق بالأمور التشريعية والتبليغية فكثيرة أيضا أذكر منها هنا:

ما روي عن جابر بن عبد الله[3] رضي الله عنهما قال: أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة ﷺ، وقدم علي من اليمن ومعه هدي، فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ثم يقصروا

---

[1] مسلم ، **صحيح مسلم** . كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا ، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي . ج4 / ص 1835 . حديث رقم : (2361) .

[2] العنزي ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي . **تيسيرُ علم أصول الفقه** . ط1 . بيروت – مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع . 1418 هـ – 1997م . ص 127 .

[3] هو الصحابي الجليل : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة. غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم.عاش ما بين : (16 ق هـ – 78 هـ = 607 – 697م).انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج2/ص104.

ويحلوا إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى وذَكَرُ أَحَدِنا يَقْطُر، فبلغ النبي ﷺ فقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت)، وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج[1].

والشاهد هنا قول النبي ﷺ : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت) ففيه دلالة على انه إنما ساق الهدي بطريق الاجتهاد لأنه ندم على سوقه للهدي، فلو كان بطريق الوحي لما ندم النبي ﷺ على سوقه، وفي ذلك يقول أحد العلماء: (فلم يثبت الحكم بالوحي، لأنه ليس له أن يبدله من تلقاء نفسه، ولا بالتشهي لامتناعه عليه **فكان بالاجتهاد)**[2].

ثم لا ننسى أن نذكر أن النبي ﷺ اجتهد في أمر تشريعي غاية في الأهمية، وكان مستنده واضحاً جدا، وشهده غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، وهو وارد ضمن ما ذكرتُه سابقا في بحثي لموضوع منهجية النبي ﷺ في إبراز الاجتهاد كمصدر للتشريع، ألا وهو الأذان، الذي لا زال يرفع في كل يوم وليلة خمس مرات على مسمع من المسلمين جميعا، منذ إثباته بطريق الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، فهو ولا شك يعتبر مما اجتهد فيه النبي ﷺ بوصف التشريع والتبليغ وقد سبق تفصيل الحادثة[3].

---

[1] البخاري ، **صحيح البخاري** . كتاب الحج . باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت و إذا سعى على غير وضوء بين الصفا و المروة . ج2 / ص159 . حديث رقم : (1651) . ومعنى : (وذكر أحدنا يقطر منيا) أي من أثر الجماع قالوا ذلك مبالغة في تعجبهم أي إن تحللنا بالعمرة يؤدي بنا إلى مجامعة النساء التي أصبحت حلالا لنا وسنحرم بالحج عقب ذلك فنخرج إلى منى وكأن ذكر أحدنا يقطر منيا لقرب عهده بالجماع. وكأنهم رأوا ذلك يتنافى مع حالة الحج التي من شأنها ترك الترفيه والتلذذ بمتع الدنيا. (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) لو كنت الآن مستقبلا من الأمر ما سبق مني في زمن مضى والمعنى لو تبين لي هذا الرأي وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول الأمر. (ما أهديت) أي حتى أتمكن من التمتع . انظر : شرح الحديث في هامش صحيح البخاري ، نفس الجزء والصفحة للدكتور مصطفى البغا .

[2] ابن أمير حاج ، سبق ذكره. **التقرير و التحبير** . طبعة دار الكتب العلمية – بيروت . ط2 . 1403 هـ – 1983 م . ج 3/ ص 298 .

[3] انظر ص (56) من هذا البحث .

الفرع السادس: نفاة الاجتهاد في حق النبي ﷺ:

ولا نغفل هنا عن ذكر أن هناك من العلماء من عارض جواز الاجتهاد في حق النبي ﷺ، لاعتباره يتنافى مع عصمة النبي ﷺ، ولأنه يمتنع بنزول الوحي فلا اجتماع بين الوحي وبين الاجتهاد في عصر واحد.

وقولهم هذا محجوج بما ورد من أدلة تضافرت جميعها لتثبت وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ ومنها ما ذكرت آنفا[1].

ويكفي- بتصوري- هنا ما عرضته من أمثلة والأمثلة على ذلك كثيرة جدا عزيزة عن الحصر في هذا الموضع، حفلت بها كتب السير وكتب السنة النبوية الشريفة.

ونتيجة ما عرضته سابقا:

إن النبي ﷺ كان له السبق في تعليم أصحابه الاجتهاد كمصدر من مصادر الأحكام الشرعية التكليفية ، إذ أنه يعلم أن الحوادث متجددة بتقدم الزمن، و الاجتهاد هو الضمان الوحيد لاستمرار نصوص الشريعة وصلاحيتها لكل زمان، ولولاه لاندثرت هذه الشريعة ودرست كما حصل مع سابقاتها، وقد قام هو ﷺ بالاجتهاد فعلا أمام أصحابه ﷺ في جميع المجالات ليعلمهم وليسهم في تكوين الشخصية الاجتهادية في نفوسهم ضمن منهجية رائعة لإبراز الاجتهاد وجعله مصدرا فاعلا للتشريع في زمن التنزيل.

المطلب الثاني: تأكيده ﷺ على أهمية توخي الدقة ومراعاة المصلحة في الاجتهاد.

---

[1] للاستزادة في حقيقة هذا الخلاف ومستند كل فريق ، راجع : ابو الحسين البصري ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) **المعتمد في أصول الفقه** . 2مج . تحقيق: خليل الميس . ط1 .دار الكتب العلمية – بيروت 1403 هـ .ج1/ص77 . وعند الجويني ،. **التلخيص في أصول الفقه** . ج3/ص 399.

مما لا شك فيه أنه كلّما كان هناك دقة في عملية الاجتهاد كشف ذلك عن مدى العمق والجودة اللذين يتمتع بهما هذا الأصل العظيم من أصول الدين، ومما يعتبر خطوة من خطوات المنهجية النبوية في تنمية ملكة الاجتهاد لدى الصحابة الكرام ﷺ ما قام به النبي ﷺ ليؤكد على أهمية توخي الدقة في عملية الاجتهاد، وكانت هذه المنهجية تتمثل في خطوات عديدة:

1. فمن أكثر هذه الخطوات وضوحا ما روي عن عمرو بن العاص ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر)[1]، فالاجر من الله تعالى قسمة للمجتهد بنص حديث النبيﷺ لذا كانت هذه أول الخطوط العريضة التي سار عليها بعد النبي ﷺ كل من اجتهد من الصحابة ﷺ وتابعيهم ومن تبعهم، فلم يكونوا يدخروا جهودهم في الاجتهاد ابتغاء تحصيل الأجر والثواب من الله تعالى، ولم نر عالما من العلماء يقول غير ما ورد هنا من حديث النبيﷺ فيما يخص الثواب الجزيل من الله تعالى لمن يجتهد للأمة، وفيه حث على ضرورة توخي الدقة للفوز بالثواب الكثير.

ثم فيه دلالة على أهمية الاجتهاد كما سبق وذكرنا، حيث حصل على المرتبة الثالثة كمصدر للأحكام بعد كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه ﷺ.

2. ومن السيرة العملية لحياة رسولنا ﷺ العملية، فإننا نرى نماذج من اجتهاده ﷺ كان يتوخى الدقة المتناهية فيها ويبين من خلال اجتهاده كان لأصحابه ضرورة مراعاة المصلحة في الاجتهاد، فالشريعة الإسلامية إنما جاءت لمراعاة مصالح العباد ومن ذلك ما بينه النبي ﷺ من خلال اجتهاده في نكاح الغِيْلَة، فقد ورد في صحيح مسلم عن جدامة بنت وهب[2]، أخت عكاشة،

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي ، **الجامع الصحيح المختصر** ، 6 مج ، تحقيق : د مصطفى ديب البغا ، ط3، بيروت ، دار ابن كثير ، 1407هـ-1987م ، باب اجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو اخطأ ، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة ، حديث رقم (6919) ، ج6 ص 2676.

[2] هي الصحابية الجليلة : جدامة بنت وهب الأسدية من أسد بني خزيمة. أسلمت بمكة وبايعت النبي ﷺ وهاجرت مع قومها إلى المدينة، وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة، من بني عمرو بن عوف، روت عنها عائشة. انظر : ابن الأثير . **أسد الغابة** . ج7/ص49 .

قالت: حضرت رسول الله ﷺ، في أناس وهو يقول: (لقد هممت أن أنهى عن الغِيلَة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا)[1].

ويقول العلماء في ذلك: (وسبب همه ﷺ في ذلك ورجوعه عنه خوف الضرر على الطفل الرضيع، وكانوا يقولون: إن الأطباء ترى هذا اللبن داء، إذا شربه الولد ضوى واعتل، فلذا كانت العرب تكرهه وتتقيه بقدر الطاقة)[2].

فهنا كان من الواضح جدا من النبي ﷺ بيان ضرورة الدقة في الاجتهاد، فليس الاجتهاد بالهوى أو بمعزل عن مراعاة مصالح الناس، فالنبي ﷺ نظر إلى مصلحتين بادئ ذي بدء فغلّب إحداهما على الأخرى، مصلحة الرضيع، ومصلحة الزوجين، إلا أن الطفل كان الطرف الأضعف في المعادلة فبنى الاجتهاد الأول على أساس مصلحة الطفل ظنا منه بأنها تتعارض مع مصلحة الزوجين، فلما تبين النبي ﷺ أن لا تعارض بين المصلحتين من خلال استقراء الواقع وملاحظة ما يتم في بلاد الروم والفرس رجع عن النهي المبني على الاجتهاد وبين بعد ذلك ﷺ سبب الرجوع، كل ذلك تم في منهجية غاية في الوضوح والدقة وهو ما سعى النبي ﷺ إلى تعليمه لأصحابه.

ولم يكن الأمر يقف عند ذلك فحسب بل إننا نجد أكثر من ذلك من خلال تتبعنا لسيرة النبي ﷺ واجتهاداته فتبرز لنا المنهجية النبوية في تعليم الصحابة، فمن الملاحظ أنه ﷺ كان في أكثر اجتهاداته يوجه عناية الصحابة ﷺ إلى هذه الضرورة – ضرورة الدقة في الاجتهاد ومراعاة المصلحة من خلاله – فمن ذلك أيضا، ما روي عن أبي هريرة قال: لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكة، قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:(إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يُخْتَلَى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا

---

[1] مسلم . **صحيح مسلم** . كتاب النكاح. باب جواز الغيلة ، وهي وطء المرضع ، وكراهة العزل . ج2/ص1067 . حديث رقم :(1442).

[2] أبو النصر ، الشيخ عبد الجليل عيسى أبو النصر . **اجتهاد الرسول ﷺ** . ط 2. القاهرة . مكتبة الشروق الدولية . 1423 هـ – 2003 م . ص 43 .

لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى، وإما أن يقتل) ، فقال العبـــاس: إلا الإذْخِرَ يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: (إلا الإذخر)[1].

وهذا الحديث الشريف هنا، يبين كيف كان النبي ﷺ دقيقا في تتبع المصلحة في اجتهاده وفي ذلك يقول شارح تنقيح الفصول: (وهذا يدل على أنه لما بين له – يعني العباس - الحاجة إليه – يعني الإذخر - أباحه بالاجتهاد للمصلحة)[2].

فمن كان في موضع نبي مبلغ عن الله عز وجل ، حاملا لدين الله سبحانه وتعالى كسيدنا محمد ﷺ، لم يكن يرى بأسا في تغيير اجتهاده مراعاة لمصالح العباد على الفور ودون تردد إذا ظهرت له مصلحة من المصالح الحقيقية، فهذه المنهجية في توخي الدقة عظيمة ولا شك وتُبـــيِّن مدى عظم الأساس الذي بنى عليه ﷺ مبدأ الاجتهاد، ولا شك أن الإبداع الذي أتى به الصـــحابة ﷺ في دقة اجتهادهم لم ينبثق إلا عن هذه المدرسة العظيمة التي أوضح معالمها لهم رســـول الله ﷺ في عصر التنزيل، وقد التزم الصحابة ﷺ هذه المبادئ في اجتهادهم فكانوا خبر سلف لخيـــر خلف فعلا، وهو ما سنراه في مباحث لاحقة إنشاء الله تعالى.

المطلب الثالث: العمل على إيجاد البيئة الصالحة للاجتهاد بين الصحابة ﷺ.

إن من المنهجية النبوية في تنمية ملكة الاجتهاد لدى الصحابة ﷺ، عمله ﷺ على إيجـــاد البيئة الصالحة والخصبة للاجتهاد وتحفيز عقول الصحابة على التفكير وإيجاد الحلول لكثير من

---

[1] مسلم . **صحيح مسلم** . كتاب الحج . باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد علـــى الـــدوام . ج 2/ص988 حديث رقم : (1355) . ومعنى : (ولا يختلى شوكها) الخلا هو الرطب من الكلأ قالوا الخلا والعشـــب =اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلأ يقع على الرطب واليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطـــع و(الإذخر) نبات عشبي من فصيلة النجيليات له رائحة ليمونية عطرة أزهاره تستعمل منقوعا كالشاي ويقال له أيضا طيب العرب والإذخر المكي من الفصيلة نفسها ينبت في السهول وفي المواضع الجافة الحارة ويقال له أيضا حلفاء مكة (ساقطتها) معنى الساقطة ما سقط فيها بغفلة مالكه (إلا لمنشد) المنشد هو المعرف (ومن قتل له قتيل) معناه ولي المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ فداءه وهي الدية . انظر : شرح محمد فؤاد عبد الباقي فـــي نفـــس الجزء والصفحة.

[2] القرافي ، أبو العباس ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتـــوفى: 684هـــــ) . **شرح تنقيح الفصول** . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . ط1 . شركة الطباعة الفنيـــة المتحـــدة . 1393 هـــــ – 1973م . ص436 .

القضايا والمشكلات التي عرضت للمسلمين طوال فترة التنزيل، وإيجاد هذه البيئة لدى الصحابة الكرام ﷺ لم تكن بالأمر الصعب، فقد سلك النبي ﷺ في سبيل إيجادها أساليب متعددة، وكلها يصب أخيرا في إيجاد بيئة مناسبة للاجتهاد وحفز عقول الصحابة ﷺ من حيز تلقي النصوص والأحكام الشرعية إلى حيز التفكير و الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية مما كان متاحا من النصوص زمن الاجتهاد.

واستطيع أن أقول إن هذه الأساليب التي سلكها النبي ﷺ في سبيل تحقيق ذلك تتلخص في مبدأين عظيمين هما:

أولا : الشورى:

فالشورى جاءت بأمر من الله تعالى لنبيه ﷺ في قوله سبحانه:﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[1]، وقد تعامل النبي ﷺ مع هذا التوجيه الإلهي لتعزيز ملكة الإبداع العقلي بالاجتهاد و توجيه اهتمام الصحابة ﷺ إلى جانب إعمال العقل في إيجاد الحلول لما يواجههم من مشكلات واستنباط الرأي الأقرب إلى الصواب، فمن استشار الرجال فكأنما استعار عقولهم واستنار بما يجتهدون فيه[2]، فلو ترك النبي ﷺ الأمر ولم يشجع أصحابه ﷺ على استخدام جانب فهم النصوص واستنباط الأحكام منها لما استطاع الصحابة ﷺ أن يوجدوا حكما شرعيا واحدا لمسألة من المسائل المستحدثة التي واجهتهم بعد وفاته ﷺ، فكان هذا أثرا عظيماً رمى إليه النبي ﷺ وقصده من خلال استخدامه لمبدأ الشورى وعدم إغفال هذا المبدأ عن ساحة الاجتهاد بالمطلق.

ولقد قام النبي ﷺ فعلا بالشورى بل وأكثَرَ منها رسول الله ﷺ حتى قال عنه أبو هريرة ﷺ: (ما رأيت من الناس أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[3].

---

[1] **آل عمران** . الآية : (159) .

[2] حكمة مشهورة على السنة الناس .

[3] القرشي ، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: 197هـ) . **الجامع في الحديث لابن وهب**. تحقيق : د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، أستاذ الحديث وعلومه المساعد – كلية أصول الدين – القاهرة . ط1 . دار ابن الجوزي – الرياض . 1416 هـ – 1995 م . باب البغي . ص 399 . حديث رقم (288) .

والخطاب هنا كما هو متعلق بالنبي ﷺ فهو متعلق أيضا ببقية الأمة إلى قيام الساعة، والأولى على الأمة القيام به وقد أثنى الله على المجتمع الذي يلتزم الشورى كمبدأ في صغير الأمور وكبيرها فقال سبحانه: ﴿ ۝٣٨ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾[1].

ومن المواقف الكثيرة التي ذُكر فيها مشاورة النبي ﷺ لأصحابه والتي أرى فيها أصلا عظيما في إيجاد النبي ﷺ بيئة خصبة لحفز الصحابة على الاجتهاد ما ورد عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة[2]، ومروان بن الحَكَم[3] رضي الله عنهما، قالا: خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة، قلّد الهدي وأحرم منها بعمرة، وبعث عينا له من خُزاعة، وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عَينُه- يعني جاسوسه-، قال: إن قريشا جمعوا لك جموعا، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك، وصادّوك عن البيت، ومانعوك، فقال: (أشيروا أيها الناس علي، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين، وإلا تركناهم

---

[1] الشورى . الاية (38).

[2] هو الصحابي الجليل : المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن: من فضلاء الصحابة وفقهائهم. أدرك النبي ﷺ وهو صغير وسمع منه. وكان مع خاله عبد الرحمن بن عوف، ليالي الشورى، وحفظ عنه أشياء. وروى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من أكابر الصحابة. وشهد فتح إفريقية مع عبد الله بن سعد. وهو الذي حرض عثمان على غزوها. ثم كان مع ابن الزبير، فأصابه حجر من حجارة المنجنيق في الحصار بمكة فقتل .عاش ما بين : (2 – 64 هـ = 624 – 683 م). انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج7/ص225 .

[3] هو : مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك: خليفة أموي، هو أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص، وإليه ينسب (بنو مروان) ودولتهم (المروانية) . ولد بمكة، ونشأ بالطائف، وسكن المدينة فلما كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذه كاتبا له. لما ولي يزيد ابن معاوية الخلافة وثب أهل المدينة على من فيها من بني أمية فأجلوهم إلى الشام، وكان فيهم مروان. ثم عاد إلى المدينة. وحدثت فتن كان من أنصارها، وانتقل إلى الشام مدة ثم سكن تدمر. ومات يزيد وتولى ابنه معاوية بن يزيد ثم اعتزل معاوية الخلافة، وكان مروان قد أسن فرحل إلى الجابية (في شمالي حوران) ودعا إلى نفسه، فبايعه أهل الأردن (سنة 64) ودخل الشام فأحسن تدبيرها، وخرج إلى مصر وقد فشت في أهلها البيعة لابن الزبير، فصالحوا مروان، فولى عليهم ابنه (عبد الملك) وعاد إلى دمشق فلم يطل أمره، وتوفي فيها بالطاعون. عاش ما بين : (2 – 65 هـ = 623 – 685 م). انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج7/ص207.

محروبين)، قال أبو بكر: يا رسول الله، خرجت عامدا لهذا البيت، لا تريد قتل أحد، ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه. قال: (امضوا على اسم الله)[1].

ففي هذا الحديث الشريف شاور النبي ﷺ أصحابه، ومن أهداف هذه المشاورة المتعددة الأهداف يبرز لنا الهدف الذي نرمي إليه هنا في سوق هذا الدليل وهو إيجاد البيئة الخصبة للاجتهاد، وإشاعة هذا الجو يعتبر أمرا هاما للغاية ضمن منهجية تربية جيل الصحابة على هذا النحو.

ثم يظهر لنا كيف كان استعداد النبي ﷺ لما يُطرح عليه من آراء و اجتهادات حيال المسألة التي أثارها توّا، ومن المحتمل أن الصحابة حينها كانت لهم آراء واجتهادات متباينة بين مؤيد ومعارض لما طرحه النبي ﷺ من طروح، ولا غرابة في ذلك حيث كان ﷺ يتقبل الاستماع لمعارضي طروحه من المسلمين وغيرهم، إلا أن الفرق بين المسلم وغيره أن المسلم إذا اجمع النبيﷺ أمره في مسألة سلّم وانقاد وان كان له رأي النقيض، إلا أن الناقل هنا نقل الرأي الذي كانت له غالبية التأييد من الحاضرين والذي لم يمانع النبيﷺ بصفته مأمورا بالمشاورة من الاستقرار عليه.

وهذه الصورة عينها واضحة جلية في مشاورة النبي ﷺ أصحابه في أمر كيفية النداء إلى الصلاة فقد ورد عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا،

---

[1] البخاري ، **صحيح البخاري** . كتاب المغازي . باب غزوة الحديبية . ج5. ص 126 . حديث رقم (4178). ومعنى : (عينا) جاسوسا واسمه بسر بن سفيان رضي الله عنه. (بغدير الأشطاط) موضع قريب من الحديبية ربما اجتمع فيه =الماء أحيانا والغدير مجتمع الماء. (الأحابيش) هم الجماعة من الناس ليسوا من قبيلة واحدة. (أميل إلى عيالهم) هو كناية عن الهجوم عليهم وقتالهم وأصل الميل الزوال عن الاستواء والعيال أهل بيت الرجل الذين ينفق عليهم. (ذراري) جمع ذرية وهي نسل الإنسان. (فإن يأتونا) أي إن خرجوا لقتالنا. (قطع عينا) أي كنا كمن لم يبعث جاسوسا وواجههم بالقتال وقيل (قطع عنقا) أي أهلك جماعة من أهل الكفر فتضعف قوتهم. (محروبين) مسلوبين منهوبين . انظر : تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري في نفس الجزء و الصفحة .ومعنى (قلّد الهدي) : أي ان يعلق في عنق البعير قطعة من جلد ونحوها ليعلم انه هدي .انظر : الحموي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) . **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** . 2مج . المكتبة العلمية – بيروت . ج2/ص512 .

فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القُنْعُ يعني الشَّبُّور، وقال زياد: شبّور اليهود، فلم يعجبه ذلك وقال: (هو من أمر اليهود) قال: فذكر له الناقوس فقال: (هو من أمر النصارى)، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهمِّ رسول الله ﷺ، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما، قال: ثم أخبر رسول الله ﷺ فقال له: (ما منعك أن تخبرنا؟) فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: (يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله)، قال: فأذن بلال[1].

فعند إمعان النظر فيما نقل عن الصحابة الكرام من آراء نلاحظ كيف كان كل واحد منهم يُعمل عقله ويجتهد في أن يكون ما يصدر عنه من رأي ادعى للقبول أكثر من غيره مدعما رأيه بما يراه مناسبا من الأدلة و الشواهد، وكيف كان طرح النبي ﷺ للمسألة على أصحابه وملاحظته لما يصدر عنهم من رأي و موازنته بين الطروح الموجودة، بكل ذلك تم خلق البيئة الصالحة للاجتهاد ووضع الخطوات الأولى للصحابة الكرام على الطريق الصحيح للاجتهاد، فكان الناتج بعد ذلك أن حذق أصحاب النبي ﷺ فيما علمهم إياه النبي ﷺ وصاروا قادرين على إيجاد الأحكام لما يعرض لهم من مشكلات ومسائل مستنيرين بنصوص الشرع من الكتاب والسنة النبوية.

ثانيا : إثارة الأذهان من خلال أساليب أخرى:

وإثارة الأذهان كان الطريق الثاني الذي سلكه النبي ﷺ- في تقديري- من أجل تحقيق وإيجاد البيئة الصالحة للاجتهاد، فكان ﷺ يستخدم وسائل متعددة لإثارة أذهان أصحابه منها:

1. إثارة الألغاز:

[1] أبو داود . **سنن أبي داود** . ج1 / ص 134 . الحديث رقم : (498) . والحديث صححه الألباني في **صحيح أبي داود – الأم**. ج2/ص405 .

فقد ذكر أن النبي ﷺ أثار الألغاز لحث أذهان الصحابة ﷺ على التفكير المنطقي السليم واستنباط الحلول من ما أتيح لهم من نصوص الشرع و الاعتماد على عقولهم في فهم ما يصل إليهم من نصوص، ومن ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:(إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي) فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله قال: (هي النخلة)[1].

فمن الملاحظ هنا أن النبي ﷺ أثار أذهان أصحابه بالألغاز لهم، وصار الصحابة يُعمِلون عقولهم وأذهانهم في فهم ما الغز لهم النبي ﷺ، حتى ابن عمر رضي الله عنهما كان ممن توصل إلى فهم ما قاله النبي ﷺ، وما منعه من قول ما فهم إلا حياءه ممن هم أكبر منه سنا من صحابة رسول الله ﷺ، وكل ذلك يعتبر تشجيعا من النبي ﷺ لأصحابه على التفكير وفهم النصوص لامتلاك الآلة التي يتوصل من خلالها لاستنباط الأحكام الشرعية.

2. إثارة التساؤلات:

فقد كان النبي ﷺ يثير بين الحين والآخر تساؤلات على مسمع أصحابه عملا منه على إيجاد البيئة المناسبة لتحفيز أذهان أصحابه على الاجتهاد، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (أتدرون من المفلس)؟ قالوا: المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع، قال رسول الله ﷺ: (المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيقعد فيقتص هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقتص ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار)[2].

---

[1] البخاري ، **صحيح البخاري** . كتاب العلم . باب في قول المحدث حدثنا واخبرنا وأنبأنا . ج1 /ص 22 . حديث رقم (61).

[2] الترمذي . محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ). **سنن الترمذي** . 5مج . ط2. تحقيق : أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. 1395 هـ –

فأسلوب التساؤل يعتبر من الأساليب التي اتبعها النبي ﷺ في إرساء منهجيته لإيجاد بيئة الاجتهاد بين الصحابة الكرام ﷺ.

المطلب الرابع: إرساله ﷺ للقضاة من مجتهدي الصحابة ووصاياه لهم.

بعدما بلور النبي ﷺ فكرة الاجتهاد في نفوس أصحابه ، ونمى مهارته في عقولهم وأحس أنهم امتلكوا القدرة التي تمكنهم من فهم نصوص الشرع واستنباط الأحكام الشرعية التكليفية منها وتبين استعدادهم للاجتهاد فيما قد يعرض لهم من مشكلات ومستجدات، أتت حاجة إرسالهم إلى من أسلم من قبائل العرب كمبلغين ومعلمين وقضاة مجتهدين، وكان ﷺ يحرص على إرسال من يراه منهم من أهل الكفاءة و الفقه والاجتهاد، لاسيما وان المسافات بعيدة بين الحواضر في ذلك الزمان والاتصال متعذر بينه وبين من انتدبهم ليقوموا بهذه المهمة، فكان من تمام منهجيته ﷺ في تنمية ملكة الاجتهاد عند أصحابه أن أرسلهم كقضاة ومجتهدين بعد ما اطمأن على امتلاكهم العدة الكافية التي تؤهلهم للاجتهاد.

وتعتبر هذه المرحلة مرحلة جديدة في المنهجية النبوية لتنمية الشخصية الاجتهادية عند الصحابة ﷺ، فمن هؤلاء الصحابة الذين استعملهم النبي ﷺ للقيام بهذه المهمة التي تحتاج إلى فقه وذكاء عظيم ودراية كبيرة في الاجتهاد، عَتَّاب بن أُسَيْد الأموي[1]، وزياد بن لبيد الأنصاري[1]، وأبو موسى الأشعري[2]، ومعاذ بن جبل[3]، وجرير بن عبد الله البجلي[4]، وغيرهم.

1975 م . والحديث صححه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشئ من فقهها** . ج2 /ص503. الحديث رقم : (847).

[1] وهو الصحابي عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الأموي يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وأمه زينب بنت عمرو بن أمية بن عبد شمس. أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على مكة بعد الفتح لما سار إلى حنين، وقيل: إن النبي ﷺ ترك معاذ بن جبل بمكة يفقه أهلها، واستعمل عتابا بعد عوده من حصن الطائف، وقال له رسول الله ﷺ : " يا عتاب، تدري على من استعملتك؟ استعملتك على أهل الله عز وجل ولو أعلم لهم خيرا منك استعملته عليهم ".وكان عمره لما استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم نيفا وعشرين سنة.ولم يزل عتاب في مكة إلى أن توفي رسول الله ﷺ وأقره أبو بكر عليها إلى أن مات، وتوفي عتاب.انظر : ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ). **أسد الغابة في معرفة الصحابة** . 8 مج . تحقيق كل

ومن خلال التتبع لوصاياه ﷺ للقضاة الذين كان يرسلهم للحواضر الإسلامية نلاحظ كيف كان النبي ﷺ يوجه أصحابه من أهل الاجتهاد للعمل بما امتلكوه من علم مدرسة النبوة ، ويوصيهم ببعض الأقضية التي قد يحتاجون إليها كل بحسب القوم الذين أرسل إليهم وتعاملاتهم وما يكثر بينهم من عاداتهم.

فمن وصاياه ﷺ لعامله زياد بن لبيد الأنصاري ﷺ انه لما قدم مسروق بن وائل[5] على رسول الله ﷺ بالمدينة بالعقيق فأسلم وحسن إسلامه، قال: يا رسول الله، إني أحب أن تبعث إلى

من : علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود . ط 1 . دار الكتب العلمية . 1415 هـ – 1994م . ج3/ص549 . ترجمة رقم (3538).

[1] هو الصحابي الجليل زياد بن لبيد بن ثعلبة بن سنان بن عامر بن عدي بن أمية بن بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البياضي يكنى أبا عبد الله خرج إلى رسول الله ﷺ وأقام معه بمكة حتى هاجر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، فكان يقال له: مهاجري أنصاري، شهد العقبة وبدرا، وأحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله رسول الله ﷺ على =حضرموت. وتوفي زياد أول أيام معاوية. انظر : ابن الأثير ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** . ج2/ص339 . ترجمة رقم (1809).

[2] هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر بن أدد بن زيد بن يشجب أبو موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ واسم الأشعر نبت، وأمه ظبية بنت وهب، وامرأة من عك، أسلمت وماتت بالمدينة. ذكر الواقدي أن أبا موسى قدم مكة، فحالف أبا أحيحة سعيد بن العاص بن أمية، وكان قدومه مع إخوته في جماعة من الأشعريين، ثم أسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة. وكان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، ومات أبو موسى بالكوفة، سنة ثلاث وخمسين، والله أعلم. انظر : ابن الأثير . **أسد الغابة في معرفة الصحابة** . ج3/ص364 . ترجمة رقم : (3137).

[3] هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي، وأدى الذي ينسب إليه هو: أخو سلمة بن سعد، القبيلة التي ينسب إليها من الأنصار، وقد نسبه بعضهم في بني سلمة. وتوفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة،والله أعلم.انظر : ابن الاثير . **اسد الغابة في معرفة الصحابة** . بتصرف . ج5/ص187 . ترجمة رقم: (4960).

[4] جرير بن عبد الله البجلي ويكنى أبا عمرو. أسلم في السنة التي قبض فيها النبي – ﷺ – ووجهه رسول الله – ﷺ– إلى ذي الخلصة فهدمه ونزل الكوفة بعد ذلك وابتنى بها دارا في بجيلة وتوفي بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة. انظر : ابن سعد . أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ) . **الطبقات الكبرى**. 8 مج . **تحقيق: محمد عبد القادر عطا**. ط1 . دار الكتب العلمية – بيروت. 1410 هـ – 1990م . ج6 ص 99.

[5] هو : وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن ضمعج بن وائل بن ربيعة بن وائل بن النعمان بن زيد بن مالك بن زيد بن الحضرمي الكندي، كان ملك قومه ، قدم على النبي ﷺ مسلما، فقربه وأدناه وبسط رداءه فأجلسه عليه ، ونزل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة، وأعقب بها، وورد المدائن في صحبة علي بن أبي طالب حين

قومي رجلا يدعوهم إلى الإسلام، وأن تكتب لنا كتابا إلى قومي عسى الله أن يهديهم بها، فقال ﷺ لمعاوية[1] : أكتب: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله ﷺ إلى الإقبال من حضرموت بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصدقة على التبعة ولصاحبها التيمة وفي السيوب الخمس وفي البعل العشر لا خلاط ولا وراط ولا شغار ولا جلب ولا جنب ولا شناق من أجبى فقد أربى وكل مسكر حرام) فبعث النبي ﷺ زياد بن لبيد[2].

خرج إلى صفين، وكان على راية حضرموت يومئذ . الخطيب البيغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) . **تاريخ بغداد** . 16. مج . تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف . ط1 . دار الغرب الإسلامي – بيروت . 1422هـ – 2002 م . ج1/ص558.

[1] هو : معاوية بن (أبي سفيان) صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي: مؤسس الدولة الأموية في الشام،عاش ما بين : (20 ق هـ – 60 هـ 603 – 680 م) وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار. كان فصيحا حليما وقورا. ولد بمكة، وأسلم يوم فتحها (سنة 8 هـ) وتعلم الكتابة والحساب، فجعله رسول الله ﷺ في كتّابه. ولما ولي أبو بكر ولاه قيادة جيش تحت إمرة أخيه يزيد بن أبي سفيان، فكان على مقدمته في فتح مدينة صيداء وعرقة وجبيل وبيروت. ولما ولي عمر جعله واليا على الأردن، ورأى فيه حزما وعلما فولاه دمشق بعد موت أميرها يزيد (أخيه) وجاء عثمان فجمع له الديار الشامية كلها وجعل ولاة أمصارها تابعين له. وقتل عثمان، فولي علي بن أبي طالب فوجه لفوره بعزل معاوية. وعلم معاوية بالأمر قبل وصول البريد، فنادى بثأر عثمان واتهم عليا بدمه. ونشبت الحروب الطاحنة بينه وبين علي. وانتهى الأمر بإمامة معاوية في الشام وإمامة علي في العراق. ثم قتل علي وبويع بعد ابنه الحسن، فسلم الخلافة إلى معاوية سنة 41 هـ ودامت لمعاوية الخلافة الى أن بلغ سن الشيخوخة ، فعهد بها الى ابنه ابنه يزيد ومات في دمشق. انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج 7/ص262.

[2] ابن أبي عاصم ، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ) . **الآحاد والمثاني** . 6 مج . تحقيق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة . ط1 . دار الراية – الرياض 1411 – 1991. ج5/ص 173– 174 . حديث رقم : (2708). و الاقيال : هم ملوك باليمن دون الملك الأعظم واحدهم قيل يكون ملكا على قومه ومخلافه ومحجره ، وقوله (والصدقة على التبعة) : فان التبعة الأربعون من الغنم و(التيمة) يقال إنها الشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى ويقال: إنها الشاة تكون لصاحبها في منزلة يحتلبها وليست بسائمة وهي الغنم الربائب التي يروى فيها عن إبراهيم أنه قال: ليس في الربائب صدقة. و(السيوب) الركاز قال: ولا أراه أخذ إلا من السيب وهي العطية يقول: هو من سيب الله وعطائه ، وأما قوله : (لا خلاط ولا وراط) فإنه يقال: إن الخلاط إذا كان بين الخليطين عشرون ومائة شاة لأحدهما ثمانون وللآخر أربعون فإذا جاء المصدق فأخذ منها شاتين رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاة. فيكون عليه شاة وثلث وعلى الآخر ثلثا شاة وإن أخذ المصدق من العشرين والمائة شاة واحدة رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاة فيكون عليه ثلثا شاة وعلي الآخر ثلث شاة فهذا قوله: لا خلاط ، والقول فيه عندي انه لا تؤخذ من العشرين والمائة إذا كانت بين نفسين أو ثلاثة إلا شاة واحدة لأنه إن أخذ شاتين ثم ترادا كان قد صار على صاحب الثمانين شاة وثلث وهذا خلاف سنة رسول الله ﷺ لأن رسول الله ﷺ جعل في عشرين ومائة إذا كانت ملكا لواحد شاة وهؤلاء يأخذون من صاحب الثمانين شاة وثلثا وهذا في المشاع والمقسوم عندي سواء إذا كانا خليطين أو كانوا خلطاء فهذا قوله: لا خلاط و(الوراط) الخديعة والغش ويقال: إن قوله: لا خلاط ولا وراط كقوله: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين

وهذا الكتاب الذي أرسل رسول الله ﷺ به زياد ﷺ إلى حضرموت يتناول – كما ألاحظ – بعضا مما كان أهل حضرموت، يألفونه من أعمال لم يقرها الشرع، فألغاها النبي ﷺ بكتابه إليهم وأرسل معهم من يقوم على شؤونهم ويعلمهم ما أتت به شريعة الإسلام من أحكام، ولا أقول إن هذا فقط هو ما كان سيواجه زياد بن لبيد ﷺ من مسائل تحتاج إلى حكم الشرع فيها من أعراف وتعاملات أهل حضرموت بل هناك الكثير الذي كان ينتظره هناك، ولكن النبي ﷺ أوكله فيما بقي من مسائل إلى ما لديه من نصوص الشريعة الإسلامية التي تتسع للاجتهاد فيها واستنباط أحكام الشرع منها لما قد يجد لديه من مسائل.

وفيما يخص الصحابيين الجليلين أبا موسى الأشعري و معاذ بن جبل رضي الله عنهما فإن النبي ﷺ قد أرسلهما إلى اليمن، كل واحد منهما إلى إقليم من أقاليم اليمن التي كانت في زمانهم، وكان من وصيته ﷺ لهما أن قال لهما : (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا)[1]، وهذه الوصية تعتبر من أنفس ما أوصى به النبي ﷺ من استعمل من أصحابه ﷺ، فهي توضح مبدأ التيسير الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية، وتضع كل من يُنصّب على القضاء من المسلمين على حقيقة أنّ من واجبه التيسير على الناس والأخذ دائما بالجانب اليسير من الدين في الحكم، وتنبذ التشدد في القضاء إذ انه لا يوصل إلا إلى المشقة على القاضي و على المتخاصمين لديه على حد سواء، ولا غرابة في هذا المبدأ إذ يقول الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ

مجتمع. وقوله: لا شناق فإن الشنق ما بين الفريضتين وهو ما زاد من الإبل على الخمس إلى العشر وما زاد على العشر إلى خمس عشرة يقول: لا يؤخذ من ذلك شيء وكذلك جميع الأشناق وقوله: من (أجبي فقد أربي) الإجباء بيع الحرث قبل أن يبدو صلاحه وقوله : (لا جلب ولا جنب ولا شغار) قال: الجلب في شيئين: يكون في سباق الخيل وهو أن يتبع الرجل الرجل فرسه فيركض خلفه ويزجره ويجلب عليه ففي ذلك معونة للفرس على الجري فنهى عن =ذلك. والوجه الآخر في الصدقة أن يقدم المصدق فينزل موضعا ثم يرسل إلى المياه فيجلب أغنام تلك المياه عليه فيصدقها هناك فنهى عن ذلك ولكن يقدم عليهم فيصدقهم على مياههم وبأفنيتهم ، وأما الشغار فالرجل يزوج أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ليس بينهما مهر غير هذا وهي المشاغرة وكان= =أهل الجاهلية يفعلونه يقول الرجل للرجل: شاغرني فيفعلان . وأما قوله : (ولا شناق) : فيقال : يقال أيضا: أشنقت الناقة وذلك إذا مدها راكبها بزمامها إليه كما يكبح الفرس . انظر شرح معاني الحديث عند : أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ) . **غريب الحديث** . 4مج . تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان . ط1. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن . 1384 هـ – 1964 م . ج1/من ص 211 وصفحات أخرى متعددة.

[1] البخاري . **صحيح البخاري** . كتاب المغازي . باب بعث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع . ج5/ص161 . حديث رقم (4341).

بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[1]. فالدين إنما قام على مبدأ الرفق ولم يقم على مبدأ الضيق[2]، وكما أن التيسير مطلوب في أمور الدين عامة فهو في الاجتهاد آكد.

وهذا يعتبر من تمام منهجيته ﷺ في توجيه القضاة من أصحابه إلى مبدأ استنباط الأحكام الشرعية من النصوص المتاحة.

وأما الصحابي الجليل جرير بن عبد الله البجلي ﷺ، فيذكر أنه أسلم في السنة التي قبض فيها رسول الله ﷺ[3]، وعلى الرغم من ذلك إلا أن النبي ﷺ رأى فيه فقها وسرعة في البديهة وإدراك لمعنى الاجتهاد، فاختاره ﷺ ليكون مبعوثا إلى قومه، مما جعل العلماء يصنفوه ﷺ من ضمن المجتهدين من أصحاب النبي ﷺ[4].

وملخص لما سبق، فإننا نرى كيف اطمأن النبي ﷺ إلى رجاحة عقول أصحابه، وإدراكهم للاجتهاد كأصل عظيم من أصول هذا الدين، وتمم ﷺ منهجيته في إرساء مبدأ الاجتهاد في نفوس أصحابه ﷺ من خلال إرساله لهم كقضاة وحكام على أقاليم الإسلام التي وجدت في عهده ﷺ، موصيا إياهم بالتزام أصول التشريع في استنباط الأحكام الشرعية كما هو واضح وجلي من وصيتهﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ سالفة الذكر.

المطلب الخامس: الغاية من إذن النبي ﷺ لصحابته بالاجتهاد

بعد العلم بجواز اجتهاد الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ، فإنه لا بد من تناول الغاية التي من اجلها أذن النبي ﷺ لأصحابه من خلالها بالاجتهاد، ووضع منهجية متكاملة في سبيل إيجاد

---

[1] البقرة . الآية : (185).

[2] أبو الحسن . مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: 150هـ). **تفسير مقاتل بن سليمان** . 5 مج . تحقيق: عبد الله محمود شحاته . ط1 . دار إحياء التراث – بيروت 1423 هـ . ج1 / ص161.

[3] ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ). **الطبقات الكبرى** . 8 مج . تحقيق: إحسان عباس . ط1 . دار صادر – بيروت . 1968 م . ج6/ ص22.

[4] صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ) . **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة** . تحقيق : د. محمد سليمان الأشقر . ط1 . جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت . 1407 هـ . ص96.

العقول المتفكرة في نصوص الشرع، وصقل شخصيات الصحابة الاجتهادية وتدريبهم على القيام بالاجتهاد على وجهه الصحيح، فكل ذلك لم يكن اعتباطا ولغير هدف أو غاية، فلم يكن النبي ﷺ ليرسي هذا المبدأ لولا الحاجة إليه.

فالشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع ورسالة محمد ﷺ هي خاتمة الرسالات وقد دلت على ذلك كثير من نصوص الشرع فمنها قول الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾.[1] وورد عن النبي ﷺ قوله: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون) قالوا: فما تأمرنا؟ قال: (فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم).[2]

وقد اوجب الله سبحانه التحاكم بين الناس إلى شريعة الإسلام وحرم العدول عنها إلى غيرها فقال سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[3].

---

[1] الأحزاب . الآية: (40).

[2] البخاري . **صحيح البخاري** . كتاب أحاديث الأنبياء . باب ما ذكر عن بني إسرائيل . ج4 / ص 169 . حديث رقم : (3455). ومعنى : (تسوسهم) تتولى أمورهم والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه. (فيكثرون) أي يكون أكثر من حاكم واحد للمسلمين في زمن واحد. (فوا) من الوفاء. (ببيعة الأول فالأول) أي إن الذي تولى الأمر وبويع قبل غيره هو صاحب البيعة الصحيحة التي يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها مطلقا. (أعطوهم حقهم) أطيعوهم في غير معصية. (سائلهم) محاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم.انظر : شرح د. مصطفى البغا على صحيح البخاري ، نفس الجزء والصفحة .

[3] النساء . الآية : (65).

ولم يجعل الله سبحانه الشقاء حظا لمن التزم شريعة الإسلام والأوامر الإلهية، ولم يحمل أتباع دين الإسلام حرجا ولا مشقة، وجنبهم طريق العنت فقال سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[1].

وما كل ذلك إلا للدلالة على صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان، وإذا كان الأمر كذلك فان هذه الصلاحية تتطلب من هذا الدين أن يكون قادرا على حل كل ما يواجه الناس من مشكلات، ويوجد لها الحلول، وان يكون قادرا على الإجابة على كل التساؤلات التي تدور في خلد الناس في كل عصر من العصور، وان يكون قادرا على إيجاد حكم شرعي لكل مسألة تستجد للناس في أي عصر من العصور، فعندما يكون الأمر كذلك تتضح لنا الغاية من إذن النبيﷺ لأصحابه بالاجتهاد وتشجيعهم على تعلمه وممارسته، فمن مقتضيات خاتمية رسالة الإسلام أن تكون هذه الرسالة صالحة لكل زمان ومكان، ومن مقتضيات صلاحيتها لكل زمان ومكان أن تتحلى بالمرونة والشمولية لكل نواحي حياة الناس في كل العصور وهذا يتطلب الاجتهاد، فدون الاجتهاد فإن هذه الرسالة لن تتحلى بالمرونة المنشودة والتي من شأنها جعل هذا الدين صالحاً للتطبيق في كل زمان.

ومن هنا جاء الاهتمام النبوي بأصل الاجتهاد، و رأينا كيف كان النبي ﷺ حريصا على أن يتقن أصحابه استنباط الأحكام من النصوص المتاحة لهم ، فبقاء مهارة الاجتهاد قائمة بين الناس يعني ضمان استمرارية هذا الدين وبعده عن الجمود في كل العصور.

ولا أعلم غاية أعظم من غاية ديمومة الدين تدفع النبي ﷺ إلى أن يأذن لأصحابه ﷺ بالاجتهاد، وقد صدق الإمام الشافعي حين قرر ضرورة الاجتهاد وبين أهميته بقوله : (كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، فإذا كان فيه بعينه حكم: لزم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه حكم: طلب الدلالة فيه على سبيل الحق بالاجتهاد)[2].

---

[1] الحج . الآية : (78).

[2] الإمام الشافعي . **الرسالة** . ج1/ص 476 . بتصرف يسير.

وبمعنى آخر، فأن كل الحوادث التي تجد للمسلمين في أي زمان من الأزمنـــة، إمـــا أن تكـــون أحكاما ثبت لها حكم شرعي ثابت قطعي، وإما أن يشار إلى حكمها في نصوص الشرع إشـــارة تحتاج إلى الاجتهاد لمعرفتها، فما كان منها قطعي وجب التزامه، وما كـــان اجتهـــادي وجـــب الاجتهاد له.

المبحث الثالث:

مواقف النبي ﷺ من اجتهادات الصحابة ﷺ

تباينت مواقف النبي ﷺ إزاء اجتهاد أصحابه ﷺ، فلم يكن النبي ﷺ يقبل الاجتهاد من أصحابه إذا لم يكن هذا الاجتهاد وفق أسس سليمة، ولا نقول أن صحابة النبي ﷺ كانوا كثيري الخطأ في الاجتهاد ، لكن الخطأ في الاجتهاد كان يصدر عنهم بحكم أنهم بشر يصيبون ويخطئون أولا، وبحكم أن الاجتهاد أمر مستجد عليهم لا يملكون حياله من القوة والدربة إلا القليل، فهم حديثو عهد به، وكان النبي ﷺ – كما بينت سابقا – حريصا على تعلمهم وامتلاكهم لملكة الاجتهاد.

كل ذلك جعل هناك تباينا في مواقف النبي ﷺ من اجتهادات الصحابة ﷺ، وفي هذا المبحث سنتناول هذه المواقف في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إقرار النبي ﷺ لاجتهادات الصحابة، وصوره:

هناك عدد من اجتهادات الصحابة ﷺ التي أتوا بها على مسمع ومرأى من النبي ﷺ كان موقف النبي ﷺ منها الإقرار والموافقة عليها، وعدم الاعتراض على ما توصل إليه الصحابي من حكمٍ بناءً على اجتهاده، ويكون إقرار النبي ﷺ لهذا الاجتهاد بعد سماعه لأسلوب الاجتهاد، والدليل الذي استند إليه الصحابي عند اجتهاده، فإما أن يقر النبي ﷺ هذا الاجتهاد بعد ذلك بالسكوت، أو بالموافقة الصريحة على الحكم الصادر عن طريق الاجتهاد، وإما بالضحك إبداء للموافقة، ومما سُجّل من اجتهادات كان النبي ﷺ يقرها بطريقٍ مما تقدم ما يأتي:

أولا : أن عمرو بن العاص ﷺ، كان على سرية وأنهم أصابهم برد شديد لم ير مثله، فخرج لصلاة الصبح، فقال: والله لقد احتلمت البارحة، ولكني والله ما رأيت بردا مثل هذا هل مر على وجوهكم مثله؟ قالوا: لا، فغسل مَغابِنِه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رسول الله ﷺ: (كيف وجدتم عمرا وصحابته لكم؟) فأثنوا عليه خيرا وقالوا: يا رسول الله، صلى بنا وهو جنب، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله

فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد، فقال: يا رسول الله إن الله قال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾[1] ولو اغتسلتُ متُّ، فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو[2].

فهنا واضح لنا كيف كان موقف النبي ﷺ من اجتهاد عمرو بن العاص ﷺ، فقد اقر النبيﷺ اجتهاد عمرو هنا، وكان ضحك النبي ﷺ إلى عمرو دلالة على إقراره لما قام به اجتهادا، وقال صاحب الفصول في الأصول معلقا على الحادث: (فلم ينكر على عمرو الاجتهاد في تركه الماء والعدول عنه إلى التراب، ولم ينكر على أصحابه أيضا الاجتهاد في وجوب استعماله)[3].

ثانيا : وكان مما اقره النبي ﷺ من اجتهاد أصحابه بالسكوت، ما حصل من اجتهادهم في غزوة بني قريظة، فقد وجه النبي ﷺ أصحابه ﷺ بعد الفراغ من الأحزاب نحو بني قريظة لخيانتهم عهدهم مع النبي ﷺ فقال لهم: (لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة)[4]، فكان الصحابة في ذلك على قسمين، فمنهم من صلى قبل الخروج إليهم، واجتهد بعضهم الآخر فلم يصلوا حتى أتوا ديار قريظة، ولم يعنف النبي ﷺ أحدا من الصحابة على اجتهاده فكان هذا إقرارا منه ﷺ لاجتهاد أصحابه بالسكوت.

---

[1] النساء . الآية : (29) .

[2] الحاكم النيسابوري . **المستدرك على الصحيحين** . كتاب الطهارة ، باب حديث عائشة . ج1/ص285 . حديث رقم : (628) . وقال عنه الشيخ الألباني : **صحيح** . انظر : الألباني . سبقت ترجمته . **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه** . 12 مج . مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ). ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: 739هـ). ط1 . دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية. 1424 هـ – 2003 م . كتاب الطهارة ، باب التيمم . ج3/ص30 . حديث رقم : (1312). ومعنى(مغابنه) : المغابن: الأرفاغ، وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب – يعني المنطقة التي بها عورة الرجل بين فخذيه – ، جمع مغبن من غبن الثوب إذا ثناه وعطفه، وهي معاطف الجلد أيضا – أي ثنايا الاطراف – . انظر : ابن منظور . **لسان العرب** .فصل الغين المعجمة . ج13/ص310.

[3] أبو بكر الرازي . **الفصول في الأصول** . ج4/ص39.

[4] البخاري . **صحيح البخاري** . كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم . ج5/ص112 . الحديث رقم (4119).

ثالثا : ومما اقره النبي ﷺ من اجتهاد أصحابه بالموافقة الصريحة على اجتهادهم، ما حصل مع الرهط الذين قاموا برقية سيد حي من أحياء العرب بسورة الفاتحة اجتهادا منهم، فلما شفي من ما حل به من مرض جعل لهم أجرا، فلم يأكلوا منه حتى يسألوا النبي ﷺ عن مدى جواز الأكل من هذا الأجر، فلما قصوا الخبر على النبي ﷺ قال لهم: (وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم)[1]. فكان هذا مما اقره النبي ﷺ صراحة من اجتهادات أصحابه ﷺ.

المطلب الثاني: رد النبي ﷺ لبعض اجتهادات الصحابة وصوره.

عندما كان الصحابة ﷺ يصيبون في اجتهادهم، رأينا فيما تقدم كيف كان النبي ﷺ يعززهم على الصواب في الاجتهاد، سيما إذا كان النص المجتهد فيه، أو الواقعة يحتمل كل وجوه اجتهاد الصحابة فيها، إلا أن الصحابة ﷺ بشر يصيبون ويخطئون، فكما كانت تصدر عنهم بعض الاجتهادات الصحيحة الصائبة، كانوا أحيانا أخرى يخطئون في اجتهادهم، إلا أن الميزة المتحققة في عصرهم أنهم كانوا يجتهدون في زمن الوحي والتنزيل وخير الخلق محمد ﷺ على مرأى ومسمع – في كثير من الأحيان – لاجتهادهم، فكان من روعة منهجهم في الاجتهاد أن مجال الخطأ فيه ضيق للغاية مع وجود الرقابة الإلهية لخطواتهم الأولى على درب الاجتهاد، فكانوا إذا ما اخطأوا في اجتهادهم، ردّ النبي ﷺ الخطأ من اجتهادهم وبين لهم وجه الصواب فيه، ليكون درسا لهم في كيفية الاجتهاد بحيث يكون الاجتهاد صوابا لا يحتمل الخطأ وفق منهجية نبوية غاية في الدقة والتميز، وفيما سيأتي سأتناول بعضا من اجتهادات الصحابة ﷺ التي ردها النبي ﷺ مع بيان تعليل ما عالله العلماء منها:

أولا: ما ذكر من اجتهاد كل من عمار بن ياسر ﷺ وعمر بن الخطاب ﷺ، عندما كانا في سرية في ليلة شديدة البرد فأجنبا، فأما عمار بن ياسر ﷺ فتمعك بالتراب، وأما عمر بن الخطاب فلم

[1] البخاري ، **صحيح البخاري** . كتاب الإجارة . باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب . ج3 / 92 . الحديث رقم : (2276).

يصلّ، فلما عرضا ما كان منهما للنبي ﷺ ردّ النبي ﷺ اجتهاد كل منهما، فقال لعمار: (إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك)[1].

ففي هذا الحديث، واضح أن النبي ﷺ لم يقرّ واحدا من الصحابيين اللذين اجتهدا في المسألة على ما أداه إليه اجتهاده، وصوب فعل عمار ﷺ، وأعاد توجيهه نحو الحكم الصحيح في هذه المسألة، فقد تمرغ عمار بالتراب قياسا على الغسل بالماء، إلا أن وجه الاجتهاد يقتضي قياس التيمم من الجنابة عند فقد الماء على التيمم للوضوء عند فقد الماء، فكان يكفي ممن أجنب ولم يجد الماء وخاف فوات الصلاة أن يتيمم من الجنابة تيممه بالوضوء للصلاة، وهذا يعد مثالا مما ردّه النبي ﷺ من اجتهاد أصحابه، وحول هذه الحادثة فإننا نجد صاحب "الفكر السامي" يعلق عليها قائلا: (إن النبي ﷺ، قدح في قياس عمار الطهارة الترابية على المائية في تعميم البدن، بأنه فاسد الوضع لوجود النص لقوله تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ [2] مشيرا له إلى أن الملامسة المراد بها ما يعم الجماع أو هي هو. وقال ﷺ له: (يكفيك أن تفعل هكذا)، وبين له كيفية التيمم، وأنه لا فرق فيه بين أن يكون عن حدث أكبر أو أصغر، خلاف ما فهم عمر في الملامسة أنها مقدمة الجماع فقط ، فلا يكفي في الجماع إلا الغسل على فهمه)[3].

ثانيا: ومن الأمثلة كذلك التي تصلح للاستدلال بها على رد النبي ﷺ لاجتهاد أصحابه إذا جانب الصواب ما ورد عن ابن عباس ﷺ، قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، قال ﷺ : (مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه)[4].

---

[1] مسلم ، **صحيح مسلم** . كتاب الحيض . باب التيمم . الحديث رقم : (368) . ج1/ص280.

[2] المائدة . الآية : (6) .

[3] محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ). **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** . 2مج . ط1 . الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان 1416هـ- 1995م . ج1/ص 130 - 131 .

[4] أبو داود . **السنن** . كتاب الأيمان والنذور . باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية . ج3/ص235. الحديث رقم: (3300). قال عنه الألباني : صحيح . انظر : **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . كتاب النذر . حديث رقم : (2591). ج8/ص218.

فمن الواضح أن هذا الصحابي قد اجتهد في عبادته، فلم يوصله اجتهاده إلى عبادة صحيحة، فرد عليه النبي ﷺ ما اخطأ فيه من عبادته و اقرّه على ما كان صحيحا من عبادته، فالامتناع عن الكلام، والوقوف تحت أشعة الشمس الحارقة، والوقوف طويلا ليست من عبادة الله في شئ، أما الصيام فأقره النبيﷺ.

ثالثا: ومن ذلك أيضا ما روي عن أبي سعيد الخدري، قال: أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ فسلم فلم يرد عليه، وكان في يده خاتم من ذهب، وجبة جديدة فألقاهما ثم سلم، فرد عليه السلام، ثم قال: يا رسول الله، أتيتك آنفا فأعرضت عني، قال ﷺ : (إنه كان في يدك جمرة من نار)، قال: لقد جئت إذا بجمر كثير، قال ﷺ: (أما إن ما جئت به ليس بأجزأ عنك من حجارة الحرة، ولكنه متاع الحياة الدنيا)، قال: فماذا أتختم؟، قال ﷺ: (حلقة من حديد، أو وَرِق أو صُفْر)[1].

فهذا الصحابي اجتهد فأوصله اجتهاده إلى قياس فاسد، فالذهب جمرة في يد الرجل إذا هو خالف النص ولبسه، فالذهب محرم على الرجال دون النساء من أمة محمد ﷺ كما هو ثابت بالنص، أما الانتفاع بالذهب في غير الزينة فجائز للرجل والمرأة على حد سواء، غاب هذا المعنى عن ذهن هذا الصحابي الجليل، فرد عليه النبي ﷺ هذا الاجتهاد وبين له الصواب، وفي ذلك يقول احد العلماء: (فبين له النبي ﷺ فساد قياسه، وأشار إلى أن هناك فرقا بين الذهب الملبوس الذي قُصد به الزينة، وبين ما هو محمول معد لضرورة المبادلة، وإن كان الكل أصله من تراب الأرض أشبه بحجارة الحرة وهي حجارة سود متراكمة خارج المدينة المنورة).[2]

---

[1] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) . **المجتبى من السنن الصغرى للنسائي** .9مج . تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة . ط2 . مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب 1406 – 1986. كتاب الزينة . باب لبس خاتم صفر . ج 8/ص 175 . حديث رقم : (5206) . صححه الألباني في ، **صحيح وضعيف سنن النسائي** . مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية . ج1/ص103.

[2] محمد بن الحسن . **الفكر السامي** . ج1/ص131.

وهذه كلها كانت بعضا من وجوه رد النبي ﷺ لاجتهادات بعض أصحابه ﷺ، ولا يدل ردّه ﷺ على بعض اجتهادهم إلا على حرصه ﷺ على أن يتعلم أصحابه المنهجية السليمة للاجتهـــاد، وان يكونوا أكثر دقة في التعامل مع هذا الأصل العظيم لاستنباط الحكم من النصوص للحوادث المستجدة.

المبحث الرابع

مواقف الصحابة ﷺ من اجتهاد بعضهم البعض

بما أن الصحابة ﷺ كانوا يجتهدون في بعض المسائل زمن النبوة ونزول الوحي، فإن اجتهادهم ولا شك سيؤدي بهم إلى وقوع اختلاف وتباين في الرأي بينهم، وان كان هذا الاختلاف أو التباين في الرأي ليس اختلافا بالمعنى المصطلح عليه بين العلماء مع مراعاة حرص الصحابة ﷺ على عدم الاختلاف، إذ أن اختلافهم كان رهنا بتوجّههم للنبي ﷺ وسؤالهم له ، ثم كان ﷺ يقول كلمة الفصل في أي خلاف ينشأ بين الصحابة مبناه الاجتهاد كما بينت سابق، إما بإقرار وجه الاجتهاد الصحيح وتعزيزه ورد المغلوط، وإما بالسكوت عن الاجتهاد وبذلك يظهر صوابه، وإما بنزول الوحي لفض الخلاف فيصبح المختلف عليه ثابتا بالنص.

وهنا في هذا المبحث سأبين مواقف أصحاب النبي ﷺ من اجتهاد بعضهم البعض، والمتتبع لهذه المواقف يجدها تتردد بين قبول بعضهم لاجتهاد بعضهم الآخر، أو إنكار اجتهاد بعضهم البعض مع احترام رأي الطرف المناوئ ولذا فإنني قسمت هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: قبول الصحابة ﷺ لاجتهاد بعضهم البعض

فيما سبق من مباحث، تبينا أن الصحابة الكرام ﷺ كانوا يجتهدون في عصر النبي ﷺ، وكان مأذونا لهم بالاجتهاد من قبل النبي ﷺ، وقد أثبتت كل ذلك وقائع كثيرة كانت تحصل في زمن النبي ﷺ تناقلها علماؤنا في كتب السنة والسير، وقد تطرقنا فيما مضى من مباحث إلى جملة من هذه المواقف، وبما أن الصحابة الكرام كانوا يجتهدون فيما قد يعرض لهم من مسائل عند تعذر توجههم للنبي ﷺ للسؤال، فإن الاختلاف بينهم كان يقع ولا شك، فحيثما وجد الاجتهاد فقد وجد معه الاختلاف، إذ أن الأفهام تختلف في فهم النصوص خاصة إذا كانت ألفاظ هذه النصوص تحتمل عدة معان.

وبالرغم من أن الاختلاف حاصل بين أصحاب النبي ﷺ في الأفهام، إلا أنهم كانوا يلتزمون بآداب الاختلاف فيما بينهم.

ومن هذه الآداب: أنهم كانوا يبتعدون عن المماراة ما أمكن، ويبذلون أقصى أنواع الجهد في موضوع البحث، مما يعطي لرأي كل من المختلفين صفة الجد والاحترام من الطرف الآخر، ويدفع المخالف لقبوله أو محاولة تقديم الرأي الأفضل[1].

وهناك من الأمثلة الكثير مما يبين كيفية تحليهم بهذا الخلق، ومن هذه الأمثلة:

أولا: ما ورد في كتب السنن عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب:(لايصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ ، فلم يعنف واحدا منهم[2].

فمن خلال هذا الحديث الشريف نجد كيف أن الصحابة ﷺ كان لهم في هذه المسألة رأيان، فكما يعلق على هذه الحادثة الإمام ابن القيم[3] – رحمه الله تعالى – بقوله: (فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى

---

[1] طه جابر فياض العلواني . **أدب الاختلاف في الإسلام** . المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا – الولايات المتحدة الأميريكية . 1987 م . ص49 .

[2] البخاري . **صحيح البخاري** . كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم . ج5/ص112 . الحديث رقم (4119) .

[3] هو الامام :محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. عاش ما بين(691 – 751 هـ = 1292 – 1350 م) تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألف تصانيف كثيرة منها : (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية). ولمحمد أويس الندوي كتاب (التفسير القيم، للإمام ابن القيم) استخرجه من مؤلفاته . انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج 6/ص56 .

المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلا، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس)[1].

لكن هل نجد هناك من روى أن الصحابة عاب بعضهم على بعض هذا الاجتهاد في هذه الحادثة بالذات؟ أو أنه نشب بينهم اختلاف فيمن وقع منهم على الصواب ومن أخطأ منهم في الاجتهاد؟

في الواقع، لم يحدث أيٌ من ذلك منهم على الإطلاق، بل احترم كل من الفريقين فهم الفريق الآخر للنص، وعمل كل منهم بمقتضى فهمه لما أوصله إليه الاجتهاد.

وجاء البيان النبوي الشريف بتصويب كل من الفريقين عندما لم يعنف أحدا منهم على اجتهاده، إذ أن النص يحتمل ما عمل به كل من الفريقين، والنتيجة المرجوة من النص تحققت من خلال قيام الفريقين بالإسراع في التوجه لبني قريظة.

والعبرة من كل ما تقدم، أن الصحابة ﷺ أقروا بعضهم البعض على اجتهادهم، ولم ينكر احد على الآخر اجتهاده في هذه المسألة.

ثانيا : ومما يدل أيضا عل قبولهم لاجتهاد بعضهم البعض ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِد: (أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك). وقال للذي توضأ وأعاد: (لك الأجر مرتين)[2].

---

[1] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) . **إعلام الموقعين عن رب العالمين** . 4 مج . تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم . الطبعة: الأولى . دار الكتب العلمية – بيروت 1411هـ – 1991م . ج1/ص155 –156.

[2] أبو داود . **سنن أبي داود** . كتاب الطهارة ، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت . ج1/ص93 . حديث رقم : (338).وصححه الألباني في **مشكاة المصابيح** . تأليف : محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ) . 3 مج . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . ط 3 . المكتب الإسلامي – بيروت . 1985 م . كتاب الطهارة ، باب التيمم . ج 1/ص 166 . حديث رقم : (533).

وفي هذا الحديث أيضا، بيان لما كان عليه الصحابة الكرام ﷺ من قبولٍ لـــرأي المخـــالف فـــي الاجتهاد، فقد قبل كل من الصحابيين المجتهدين هنا اجتهاد بعضهم البعض، ولما ذكروا ما كان منهم للنبي ﷺ لم يعنف واحدا منهم على اجتهاده وبين لهم صحة ما أوصلهم إليه الاجتهاد مـــن أحكام.

هذه كانت بعض الأمثلة التي تبرز لنا كيف كان يقبل أصحاب النبي ﷺ اجتهاد بعضهم البعض، مراعاة منهم لما تعلموه من مدرسة النبوة الشريفة من آداب الاجتهاد، وإدراكـــا مـــنهم إلـــى أن المسائل الاجتهادية قد تحتمل معان عدة، وقد تتسع لكثير من الآراء في نفس الوقت، خصوصا إذا كان الاجتهاد منهم مبنيا على أساس سليم واضح.

المطلب الثاني: إنكار الصحابة ﷺ لاجتهاد بعضهم البعض[1].

ذكرت أن الصحابة ﷺ كانوا يتحلون بآداب الاختلاف فيما بينهم، وفي ذلك إشارة إلى أن الاختلاف كان يقع بينهم فعلا على الرغم من وجود النبي ﷺ بين أظهرهم، وان مرد التنازع بينهم راجع إلى الوحي والتنزيل، وهو ما أكد عليه الله سبحانه بقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[2].

فكان الاختلاف في الأحكام الشرعية – مع مراعاة آدابه طبعا – واقع بينهم فعلا، وكانوا يلتزمون التوجيهات الإلهية بحذافيرها، وهو ما ستوضحه الأمثلة الآتية:

---

[1] تناول العلماء مسألة الإنكار في مسائل الخلاف بالبحث والدراسة ، وهناك من البحوث والدراسات المنشورة ما فيه الخير الكثير حول إثراء هذا الموضوع ، و إني اقترح على القارئ أن يرجع إلى بعضها مثل : كتاب (الإنكار في مسائل الخلاف) للأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي الأستاذ بقسم الدراســـات الإســـلامية بكليـــة المعلمـــين بالرياض وهو مطبوع . وكتاب آخر بعنوان : (لا إنكار في مسائل الخلاف) .للدكتور عبد السلام المجيدي ولـــم أجده مطبوعا إلا انه منشور عبر الشبكة العنكبوتية على العنوان التالي (http://www.islamweb.net).

[2] النساء . الآية : (59) .

أولا : فمن هذه الأمثلة ما روي عن علي ﷺ ، قال: بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطبا، فجمعوا، فقال: أوقدوا نارا، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا، ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ ، فقال: (لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف)[1].

وواضح هنا أن الصحابة المرافقين لهذا الأنصاري ﷺ، على الرغم من أنهم مأمورون بطاعته، إلا أنهم لم يطيعوه في أمره الذي بناه على الاجتهاد، لاجتهاد انقدح في أذهانهم، وهو أن الأمير أمرهم بهذا الأمر في حال الغضب، فتريثوا حتى زال عنه ما يجد من الغضب، وذكروا ما صنعوا للنبي ﷺ فأقرهم على إنكارهم لاجتهاد الأنصاري ﷺ وبين لهم خطأ الطاعة في هذه الحالة، وهنا يعلق صاحب كتاب " لا إنكار في مسائل الاجتهاد" بقوله: (ويظهر هنا جلياً أنه لم يكن عندهم نصٌ بالامتناع عن طاعة الأمير، بل النص الصريح بطاعته، إنما قاسوا الأمر، ورجعوا إلى المقاصد العليا للإسلام، فأقرهم النبي ﷺ وبيَّن لهم خطورة الطاعة في هذه الحال، ولم يشفع لهم حسن نيتهم)[2].

ومما يذكر أيضا من إنكار الصحابة ﷺ اجتهاد بعضهم ما ورد عن سالم، عن أبيه، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد[3] إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا:

---

[1] البخاري . **صحيح البخاري** . كتاب المغازي . باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال أنها سرية الأنصار . ج5 / ص 161 . حديث رقم : (4340).

[2] د. عبد السلام المجيدي . **لا إنكار في مسائل الخلاف** . والكتاب منشور دون ترقيم على شبكة الانترنت على العنوان : (http://www.islamweb.net).

[3] خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي: سيف الله الفاتح الكبير، الصحابي. كان من أشراف قريش في الجاهلية، يلي أعنة الخيل، وشهد مع مشركيهم حروب الإسلام إلى عمرة الحديبية، وأسلم قبل فتح مكة (هو وعمرو بن العاص) سنة 7 هـ فسر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاه الخيل. ولما ولي أبو بكر وجهه لقتال مسيلمة ومن ارتد من أعراب نجد. ثم سيره إلى العراق سنة 12 هـ ففتح الحيرة وجانبا عظيما منه. وحوله إلى الشام وجعله أمير من فيها من الأمراء. ولما ولي عمر عزله عن قيادة الجيوش بالشام وولى أبا عبيدة بن الجراح، فلم يثن ذلك من عزمه، واستمر يقاتل بين يدي أبي عبيدة إلى أن تم لهما الفتح سنة 14 هـ فرحل إلى المدينة، فدعاه عمر ليوليه، فأبى. ومات بحمص (في سورية) وقيل بالمدينة. كان مظفرا خطيبا فصيحا. يشبه عمر بن الخطاب في خلقه

أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين)[1].

فخالد بن الوليد ﷺ هنا اجتهد فيما أمر به كونه أميرا أمّره رسول الله ﷺ على من معه في هذه السرية، ورفض هنا من كان معه من الصحابة أن يطيعوه فيما أمرهم به لما رأوا انه مخالف للشرع، وهذا يعتبر إنكارا منهم لأمر اجتهادي بحت، فأقرهم النبي ﷺ لما فعلوا وبين لهم أن ما فعلوه كان هو الاجتهاد الصحيح[2].

كانت هذه بعض الحوادث التي سجل فيها إنكار الصحابة اجتهاد بعضهم البعض، وفي ذلك دليل وإشارة صريحة على عدد من القضايا، أذكر منها:

1. التأكيد وتدعيم قول من قال بوقوع الاجتهاد زمن النبي ﷺ فعلا وواقعا.
2. تدعيم الرأي القائل بدور النبي ﷺ الفاعل في إرساء الاجتهاد كمصدر لاستنباط الأحكام.
3. من خلال ما تقدم من أدلة و أحاديث، بيان لمرحلة هامة جدا من مراحل تطور الاجتهاد في العصر النبوي.
4. ما ذكرناه من حوادث في هذا المبحث يبين المنهجية الصحيحة في الخلاف وآدابه، والتي ينبغي لكل عالم أن يلتزمها اقتداء بجيل الصحابة ﷺ.

=وصفته. قال أبو بكر: عجزت النساء أن يلدن مثل خالد! روى له المحدثون 18 حديثا. وأخباره كثيرة. توفي سنة : (21 هـ = 642 م).

[1] البخاري . **صحيح البخاري** . كتاب المغازي . باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة . ج5 /ص 160 . حديث رقم : (4339) . ومعنى : (بني جذيمة) قبيلة من قبائل العرب. (صبأنا) خرجنا من دين إلى دين وقصدوا الدخول في الإسلام ولكن خالدا رضي الله عنه ظن أنهم لم ينقادوا ولهذا لم يقولوا أسلمنا. (أبرأ إليك) أعتذر. (مما صنع خالد) من قتل وأسر لهؤلاء . انظر : تعليق مصطفى البغا في نفس الجزء والصفحة .

[2] المجيدي . **لا إنكار في مسائل الخلاف** .(http://www.islamweb.net.).

المبحث الخامس

الاختلاف الحاصل بين الصحابة ﷺ وأسبابه

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: موقف الصحابة ﷺ من الأخذ بالرأي

تباينت مواقف الصحابة ﷺ في الأخذ بالرأي ، فكان منهم من أكثر من الأخذ بالرأي في اجتهاداتهم، وفي ذات الوقت نقلت عنهم أقوال تذم الأخذ بالرأي، وتحذر كل من اخذ بـه من عواقب الأخذ به، ومنهم من اعتدل في الأخذ به، وأحببت هنا أن أبين هذه المسألة قبل الحديث عن أسباب اختلاف الصحابة ﷺ:

فقد ورد عن عدد من الصحابة ﷺ أنهم كانوا مكثرين من الأخذ بالرأي في اجتهادهم و القضاء به فيما يعرض لهم، ومن هؤلاء:

أولا: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، فقد روي عن مسروق، قال: كتب كاتب لعمر بن الخطاب ﷺ: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فانتهره عمر ﷺ، وقال: (لا، بل اكتب: هذا ما رأى عمر، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمن عمر)[1]، وهذا الخبر هنا، يدل دلالة صريحة على أن أمير المؤمنين عمر ﷺ كان لا يتحرج من القول بالرأي، وفي نفس الوقت كان حريصا كل الحرص مخافة الوقوع في الخطأ، فيبين أن ما يقول به هو رأيه وليس نصا مرويا في الكتاب أو السنة، وفي ذلك من ورعه ﷺ ما لا يخفى.

ثانيا: ومنهم أيضا الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ، فقد وردت عنه العديد من الاجتهادات التي كان يقول فيها برأيه، ومن ذلك ما ورد عن عبد الله بن عتبة، قال: أتي ابن

---

[1] البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) . **السنن الكبرى** . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . ط3 . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . 1424 هـ - 2003 م . كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ، فإنه غيرجائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره ، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان . ج10/ص197 . حديث رقم : (20348).

مسعود ﷺ في رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يفرض لها، ولم يدخل بها، فسئل عنها شهرا، فلم يقل فيها شيئا، ثم سألوه، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، وإن يك صوابا، فمن الله، لها صدقة إحدى نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة. فقام رجل من أشجع فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ ، قال: فقال هلم شاهداك، فشهد له الجراح وأبو سنان[1]، رجلان من أشجع[2]. وقد وافق اجتهاده ﷺ هنا سنة واردة عن النبي ﷺ على الرغم من عدم علمه بها، وفي هذا الخبر أيضا ما يدل على أن السنة النبوية الشريفة لم تكن تبلغ جميع أصحاب النبي ﷺ، وهو ما يعتبر سببا من أسباب الاختلاف بينهم كما سيأتي بيانه لاحقا.

ثالثا: ومنهم أيضا الصحابي الجليل عبد الله بن عباس، فقد ورد عنه ما يدل على ذلك ، وهو ما روي عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس ﷺ إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به فإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول اللهﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر، ولا عن عمر اجتهد رأيه[3].

وموقف ابن عباس ﷺهنا، يدل دلالة صريحة على اعتباره للرأي وعمله بالاجتهاد، وعدم تحرجه من الأخذ به.

وقد اشتهر أيضا إكثار علي بن أبي طالب ﷺ، وعبد الله بن مسعود ﷺ، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وزيد بن ثابت ﷺ، وعبد الله بن عمر ﷺ من الأخذ بالرأي، بينما اعتبر أبو بكر الصديق ﷺ، وعثمان بن عفان ﷺ، وأبو موسى الأشعري ﷺ، وسعد بن أبي

---

[1] هو : معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي: صحابي، من القادة الشجعان.عاش ما بين : (63 هـ = 683 م)كانت معه راية قومه يوم حنين ويوم فتح مكة. وسكن الكوفة. وقدم المدينة، وكان موصوفا بالجمال، فسمع عمر بن الخطاب امرأة تنشد: (أعوذ برب الناس من شر معقل ... إذا معقل راح البقيع مرجلا) فنفاه إلى البصرة. ثم كان على المهاجرين في وقعة الحرة، فقتله مسلم بن عقبة المري، وقيل: (وأصبحت الأنصار تبكي سراتها ... وأشجع تبكي معقل بن سنان). انظر : الزركلي ، **الأعلام** . ج7/ص270.

[2] احمد بن حنبل . **مسند احمد بن حنبل** . حديث الجراح وابي سنان الاشجعين . ج30/ص406 . حديث رقم : (18460) .

[3] القرطبي . جامع بيان العلم وفضله . **باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة** . ج2/ص849 .

وقاص ﷺ وسلمان الفارسيﷺ من المتوسطين في ذلك[1]، وهؤلاء الصحابة الكرام ﷺ وان لم يكثروا من الأخذ بالرأي، إلا أنهم لم ينكروا اعتباره في الفتوى والاجتهاد وعملوا به في بعض النوازل.

والواضح مما سبق من أدلة، اعتبار الصحابة ﷺ للرأي والأخذ به، وعملهم به وفيما ذكرت من مسائل أكبر دليل على ذلك.

وفيما يتعلق بما نُقل عن بعض الصحابة ﷺ من أقوال أخرى تتناقض مع ما ورد عنهم آنفا كقول عمر بن الخطاب ﷺ: (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)[2].

فهذا القول لعمر بن الخطاب ﷺ مناقض في الظاهر لعمله، فهو يأخذ بالرأي في اجتهاده، وفي نفس الوقت يذم أصحاب الرأي، وينعتهم بأنهم أعداء للسنن!

والجواب عن ذلك : أنه ﷺ ومن اتخذ مثل موقفه من الصحابة ﷺ، إنما ذموا من يعدل من المجتهدين عن النصوص إلى الرأي، لتقصيرهم عن طلب الأحاديث النبوية الشريفة والنصوص الشرعية و ترك حفظها، فهذا كله لا يعتبر ذما للرأي، بل هو ذم لترك النص والعدول عنه إلى غيره دون بحث عنه وتقصٍّ له[3].

وبذلك يتبين لنا أن الصحابة ﷺ لم يكونوا ضد القول بالرأي والاجتهاد لما لم يجدوا له حكما شرعيا في كتاب أو سنة، إنما كانوا ضد من قال بالرأي دون استفراغ الوسع في طلب النصوص الشرعية، فموقفهم ﷺ هذا يعتبر تصحيحا لمنهجية الاجتهاد، وليس نفيا لها.

---

[1] انظر تفصيل ذلك عند : ابن القيم . **إعلام الموقعين** . ج1/ص49 وما بعدها .

[2] البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ). **المدخل إلى السنن الكبرى** . تحقيق : د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي . دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت . ص 190 .

[3] ابو الحسين البصري ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) **المعتمد في أصول الفقه** . 2مج . تحقيق: خليل الميس . ط1 .دار الكتب العلمية – بيروت 1403 هـ .ج2/ص220 . و القول ذاته عند عياض السلمي في . **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** . ج1/ص175.

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف بين الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ

إن الناظر في اختلاف الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ يستطيع أن يتوصل إلى الأسباب التي أدت إليه ، وهذا الاختلاف وان لم يكن له أثر كبير في عصر النبي ﷺ بسبب وجود المرجعية في تصويب الخطأ بين أظهرهم، إلا انه لا يمنع من وجوده فعلا ووجود أسباب واضحة له، ويمكن إجمال أسباب الاختلاف الحاصل بين الصحابة ﷺ في الآتي:

أولا: التفاوت بين الصحابة ﷺ في المواظبة على حضور مجالس الذكر والعلم فيما بينهم.

فالصحابة ﷺ لم يكونوا سواء في تواجدهم عند النبي ﷺ لمجالسته وحضور حلقات العلم التي كان ﷺ حريصا على عقدها، فكان لكل واحد من الصحابة ﷺ عمل يعتاش منه، لذا كان من الطبيعي أن يفوت بعضَهم شئ مما بلغ غيرهم من علم، وهذا ما يدل عليه قول عمر بن الخطاب ﷺ: (كان لي أخ من الأنصار وكنا نتعاقب النزول إلى رسول الله ﷺ، أنزل يوما وينزل يوما، فما أتى من حديث أو خبر أتاني به وأنا مثل ذلك)[1].

فقول عمر ﷺ هذا، يدل على عدم قدرة أصحاب النبي ﷺ التزام حضور مجالس الذكر والعلم عند النبي ﷺ، ما يسمح لفوات بعض الأحاديث والأقضية في بعض النوازل عليهم، سيما أنهم كانوا أيضا يتكسبون لمعاشهم ويعملون من اجل ذلك في شتى الأعمال من تجارة وغيرها، فلم يكونوا منقطعين للعلم والتفقه، فكانت نتيجة طبيعية لذلك أن لا يلم كل واحد منهم بكل ما ورد من سنة النبي ﷺ، مما فتح الباب أمامهم للخلاف في القضاء والفتوى فيما بينهم، فكان هذا هو السبب الأول من الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين صحابة النبي ﷺ.

ثانيا: التفاوت فيما بين الصحابة ﷺ في قوة الحفظ عند تساويهم في السماع والملازمة.

فكان بعضهم يحفظ، والبعض الآخر يسمع وينسى، وبعضهم يسمع ويكتب ما سمع خوفا من نسيان وضياع العلم منه، وهو ما يعتبر سببا للخلاف بينهم أيضا، فقد سجلت بعض الحوادث

[1] القرطبي . **جامع بيان العلم وفضله** . كتاب بيان هيبة العالم للمتعلم . ج1/ص456 . رقم : (716) .

التي كان سبب الخلاف فيها نتيجة لنسيان حديث أو حكم بعد سماعه من النبي ﷺ، وهو عينه ما حصل مع عمار بن ياسر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فيما روي عن عبد الرحمن بن أبزى قال: كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء. قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل، فأصابتنا جنابة، فأما أنا، فتمعكت، فأتينا النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له، فقال: (إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع) فقال عمر: يا عمار اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبدا، فقال عمر: كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت[1].

وفي هذا الخبر دلالة صريحة على نسيان عمر بن الخطاب ﷺ لحادثة تحتوي على حكم، وهو ما يعتبر أيضا سببا من أسباب الاختلاف بين الصحابة ﷺ في الاجتهاد، فقد كان عمر ﷺ يرى عدم جواز التيمم للجنب، إلا أن عمار بن ياسر ﷺ لم يكن ينسى هذا الحكم من سنة النبي ﷺ، فرجع عمر بن الخطاب ﷺ عن اجتهاده بعدما ذكره عمار ﷺ بما كان بينهما وبين النبي ﷺ.

بذلك يعتبر هذا السبب الثاني من أسباب الخلاف بين الصحابة في عصر النبي ﷺ.

ثالثا : التفاوت بين الصحابة في فهم النصوص عند التطبيق لها.

فكانوا إذا سمعوا نصا يحتمل أكثر من معنى في التأويل وقع الخلاف بينهم، تماما كما حصل يوم بني قريظة، فعندما أمرهم النبي ﷺ بقوله: (لا يُصلينّ احد العصر إلا في بني قريظة)[2]، اختلفت الأفهام من الصحابة ﷺ في المعنى المقصود، فمنهم من صلى ثم سار إلى بني قريظة – كما مر معنا – ومنهم من أخّر الصلاة حتى وصل عندهم، ولم يعنف النبي أحدا على اجتهاده[3].

---

[1] البخاري . **صحيح البخاري** . كتاب التيمم ، باب : المتيمم هل ينفخ فيهما ؟ . ج1/ص75 . الحديث رقم : (338) .

[2] البخاري . **صحيح البخاري** . كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم . ج5/ص112 . الحديث رقم (4119) .

[3] انظر: أسباب الاختلاف التي أوردتها هنا عند : القطان . **تاريخ التشريع الإسلامي** . ص218 وما بعدها .

رابعا: اختلافهم بسبب عدم وثوقهم ببعض نصوص السنة.

وبيان ذلك أن بعض أصحاب النبي ﷺ لم يقفوا على بعض نصوص السنة، وإذا نقلت إليهم هذه النصوص ممن لا يثقون به لسوء حفظ ونحوه مما يتعلق بالضبط والإتقان، كانوا لا يعتبرونها مخافة أن تكون مما اختلط به الراوي لها ، فقد نقلت عنهم روايات كثيرة تدل على مثل ذلك، فأحيانا كانوا يطلبون شهادة شاهدين من الصحابة على الحديث حتى يعتبر لديهم، وأحيانا كانوا يردونه لعدم وثوقهم بناقله، كما حصل مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ مع حديث فاطمة بنت قيس[1]حين قالت : إن النبي ﷺ لم يفرض لها نفقة ولا سكنى عند طلاقها، قوله: (لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت)[2].

خامسا: اختلافهم بسبب رجوع بعض المسائل إلى الرأي لا إلى النصوص[3].

فقد كانت تعرض لهم ﷺ مسائل لا تندرج تحت نص من كتاب أو سنة، بل تتبع الرأي والاجتهاد، فمثل هذه المسائل كانت سببا من أسباب الاختلاف فيما بينهم في الرأي، فقد ثبت ذلك عنهم فعلا في أكثر من مسألة، ومن ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه لقي رجلا فقال له: ما صنعت؟ – وكان عمر ﷺ قد أرسله لزيد ﷺ ليقضي له في خصومة – فقال: قضى علي زيد بكذا، قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال : فما يمنعك و الأمر إليك؟ فقال: لو كنت أردك إلى كتاب الله عز وجل سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي والرأي مشترك[4].

فمما تقدم يظهر كيف أن الاختلاف وقع فعلا من أصحاب النبي ﷺ في زمن التنزيل والوحي، وله أسبابه التي بينتها في بحثي هنا، والعبرة من ذلك ليس بالاختلاف بين أصحاب

---

[1] هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير صحابية،(توفيت حوالي 50 هـ) من المهاجرات الأول. لها رواية للحديث.كانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر.انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج5/ص131–132 .

[2] الخبر كاملا عند : مسلم . **صحيح مسلم** . كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها . ج2/ص1118 . حديث رقم: (1480) .

[3] الخضري ، محمد الخضري بك . **تاريخ التشريع الإسلامي** . ط8 . دار الفكر . 1387 هـ – 1967 م . ص106 – 107.

[4] القرطبي . **جامع بيان العلم وفضله** . ج2/ص 853 .

النبيﷺ ، فالاختلاف في الرأي ظاهرة صحية في أي مجتمع من المجتمعات، فهو إن دل علـــى شيء إنما يدل على تعزيز حرية التفكير والاجتهاد، وحرص النبي ﷺ على إضافة ميزة المرونة وعدم الجمود في أذهان أصحابه ﷺ عملا منه ﷺ على إرساء مبدأ الاجتهاد كمصدر لاســتنباط الأحكام الشرعية العملية من النصوص التكليفية.

الفصل الثاني

أنواع اجتهاد الصحابة ﷺ

وفيه مبحثين:

المبحث الأول:

أنواع اجتهاداتهم ﷺ حسب الأساس الذي قامت عليه

المبحث الثاني:

أنواع اجتهاداتهم ﷺ حسب الظرف الذي تمت به

المبحث الأول

أنواع اجتهاداتهم ﷺ حسب الأساس الذي قامت عليه

بما أن الصحابة ﷺ كانوا يجتهدون زمن النبيﷺ، فلا بد إذن من أنهم كانوا يبنون اجتهاداتهم وفق أساس من أسس الاجتهاد الصحيح–لا سيما ومعلمهم هو رسول اللهﷺ–.

وليس سرا إذا قلت هنا إن طرق التوصل إلى الأحكام التي عرفها العلماء من أهل الاجتهاد في العصور اللاحقة لعصر الصحابة ﷺ كانت مقتبسة من اجتهادات الصحابةﷺ، وقد اخترت (القياس)[1]هنا كنموذج للحديث عنه، لأنه لا يخفى على عاقل أن القياس يعتبر من أوسع أبواب الاستنباط للأحكام الشرعية بطريق الاجتهاد، ولا يعني هذا إغفال الصحابة ﷺ للطرق الأخرى التي يتوصل إلى الأحكام من خلالها، وفيما يأتي من مطالب سيتضح لنا الأمر أكثر بالبرهان:

المطلب الأول: ما كان مبتناه القياس

الصحابة ﷺ كانوا يقيسون، وقد بينت لنا الحوادث التي اجتهد فيها أصحاب النبيﷺ أن الصحابة كانوا فعلا يستخدمون القياس في الاجتهاد، فهم وإن لم يكونوا في ذلك الزمن يطلقون عليه هذا الاصطلاح، أو يتعاملون معه كمصدر من مصادر التوصل إلى الأحكام، إلا أن ذلك لم يكن يمنع من أن يُستخدم القياس كطريق لاستنباط الأحكام زمن النبي ﷺ، وقد كان ﷺ يُعلّم أصحابه القياس من خلال بعض النصوص التشريعية، فنجد ذلك – على سبيل المثال– فيما يرويه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن

[1] سيأتي تعريفه لاحقا .

تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتة؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)[1].

فالرسول ﷺ يعلم أصحابه هذا الطريق من طرق التوصل إلى الأحكام، والأمر واضح جلي ليس بحاجة إلى مزيد إيضاح.

وأما الصحابة ﷺ فقد تعلموا هذا الطريق وأتقنوه حق الإتقان[2]، حتى ظهر في اجتهادهم وهناك الكثير من اجتهادات الصحابة التي تعتبر من هذا الباب، سنتطرق إليها فيما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم القياس.

القياس في اللغة يأتي بمعان عدة، فهو يأتي بمعنى تقدير الشئ بالشئ، نقول: قايست الأمرين مقايسة وقياسا[3].

وقد يأتي بمعنى المساواة، مثل قست هذا الكتاب بذاك إذا ساويت بينهما[4].

---

[1] البخاري . **صحيح البخاري** . كتاب جزاء الصيد ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة . ج3/ص18 . حديث رقم (1852) . وقد ذكر هذا الحديث : الشاشي ، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ) . في كتابه : **أصول الشاشي** . دار الكتاب العربي – بيروت . ص 308 . في معرض استشهاده بحجية القياس ووجوب العمل به . وقال في نفس الصفحة معلقا عليه : (الحق رسول الله عليه السلام الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية وأشار إلى علة مؤثرة في الجواز وهي (القضاء) وهذا هو القياس).

[2] وقد اتفقت في هذه الحقيقة مع ما ذكره الفاسي رحمه الله صاحب **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** . ج1/ص130.

[3] القزويني الرازي . **معجم مقاييس اللغة** . طبعة دار الفكر . 1399هـ – 1979م. ج5/ص40 . باب (قوس) .

[4] السنيكي ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) . **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** . تحقيق : د. مازن المبارك . ط1 . دار الفكر المعاصر – بيروت 1411 هـ . ص81 .

أما القياس في اصطلاح أهل العلم:

1. فهو يأتي بمعنى حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما[1].

2. وعرفه آخرون بقولهم: القياس: هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا

تدرك بمجرد اللغة[2]. وقول: (لا تدرك بمجرد اللغة)، احتراز عن دلالة النص[3]، وذكر هذا القيد واجب لاتفاق العلماء على الفرق بين دلالة النص والقياس[4]، والفرق بينهما أن دلالة النص تدل على الحكم بذاتها دون واسطة[5].

3. وقد عرفه آخرون بقولهم: القياس هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم[6].

---

[1] الغزالي . **المستصفى** . ج1/ص280 .

[2] التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ) . **شرح التلويح على التوضيح** . 2مج . الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ . الناشر: مكتبة صبيح بمصر . ج2/ص105 .

[3] **دلالة النص** ، مصطلح أصولي معناه : الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي ويسميها عامة الأصوليين فحوى الخطاب ، ومثالها : قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ الإسراء . الآية (22) . فعبارة النص في الآية تدل على تحريم التأفيف ، وكل من له علم باللغة يدرك أن تحريم الحد الأدنى من الأذى بقول (أف) يقتضي تحريم ما هو اكبر منه كالضرب والشتم وما فوقهما ، فيتناولها النص ، وتعطى حكم التأفيف والنهر الثابت بعبارة النص ويكون ثبوت التحريم فيها (بدلالة النص) . انظر المفهوم عند : البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) . **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** . 4مج . الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ . الناشر: دار الكتاب الإسلامي . ج1 / ص73 . والمثال عند : د. محمد أديب الصالح . **تفسير النصوص فيلفقه الإسلامي** . 2مج . ط4 . المكتب الإسلامي – بيروت . 1413 هـ – 1993م . ج1/ص 518–519.

[4] التفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح** . ج 2/ص107 .

[5] الزحيلي ، د. وهبه الزحيلي. **أصول الفقه الإسلامي** . 2 مج . ط1 . دار الفكر – دمشق . 1406 هـ – 1986م . ج1/ ص602.

[6] أبو الحسين البصري . **المعتمد في أصول الفقه** . ج2/ص206 .

وأستطيع القول: بأن أنسب ما عرف به القياس أنه: **إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في العلة**[1].

وهو ما أراه مناسبا من بين سبق من تعريفات للقياس لاشتماله على كافة الحدود اللازمة لبيان حقيقة القياس، فيعتبر تعريفا جامعا مانعا، ولا اعتراض عليه من قبل العلماء.

الفرع الثاني: مشروعية القياس.

وأما مشروعية القياس، فالقياس جائز عند غالب علماء الأمة من الأصوليين[2]، وقد دل على مشروعيته عدد من الأدلة أذكر منها:

أولا: من القران الكريم

1. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ﴾[3].

ووجه الدلالة فيها أن الله جل وعلا قاس عيسى عليه السلام على آدم بجامع أن آدم وجد ولم يكن له أم ولا أب، فالذي خلق آدم ولم يكن له أب ولا أم فهو قادر على أن يخلق عيسى من أم دون أن يكون له أب، كما خلق حواء من ضلع رجل.[4] وفيه دلالة على حجية القياس كمصدر للتوصل إلى الأحكام.

---

[1] الزحيلي . **أصول الفقه الإسلامي** . ج 1 /ص 603 .

[2] الشوكاني . **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** . ج2/ص91 .

[3] آل عمران . الآية : (59) .

[4] الميناوي ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي . **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول** . ط1 . المكتبة الشاملة، مصر . 1432 هـ - 2011 م . ص 500 .

وذكر العلماء غير هذه الآيات الكريمة التي تدل بطريق أو آخر على مشروعية القياس، وكلها تتضمن المعاني التي ذكرت سابقا.[1]

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة، أدلة كثيرة منها:

1. ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: هششت يوما فقبلت وأنا صائم، وأتيت رسول الله ﷺفقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: (أرأيت لو تمضمضت ماء وأنت صائم؟) قال: فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ : (هذا)[2].

وهذا يعتبر من الأدلة الواضحة على مشروعية القياس في السنة النبوية الشريفة، ففيه دلالة صريحة على أن النبي ﷺ قايس التقبيل حال الصيام على المضمضة حال الصيام، ونبه على وجه العلة الجامعة بينهما، ففي التقبيل فتح لطريق الشهوة مع عدم قضائها، وفي الصيام فتح لطريق الشرب مع عدم القيام به، فلا يضر الصيام التقبيل، كما لايضره المضمضة عند الوضوء ونحوه[3].

2. ومما ورد من الأدلة على مشروعية القياس كمصدر يتوصل من خلاله إلى الأحكام، أن النبيﷺ كان غالبا ما يذكر أحكاما شرعية مقرونة بعللها، والفائدة من ذلك إنما هي جواز تعدية هذه الأحكام للحوادث الأخرى التي تتحد معها في عللها[4]، وقد مثل العلماء لذلك بكثير من الأمثلة التي زخرت بها كتب السنة النبوية الشريفة، أذكر منها:

---

[1] للاستزادة . انظر : أبو الحسين البصري . **المعتمد في أصول الفقه** . ج2/ص224 .و من المعاصرين ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة . **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** . 5مج . ط1 . مكتبة الرشد – الرياض . 1420 هـ – 1999م . ج4/ص1868.

[2] ابو داود . **سنن أبي داود** . كتاب الصوم . باب القبلة للصائم . ج2/ص311 . حديث رقم : (2385) . والحديث صححه الالباني في . **صحيح أبي داود – الأم** . ج 7/ص147 .

[3] السرخسي . محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) . اصول السرخسي . 2مج . دار المعرفة –بيروت . ج2/ص130 .

[4] عبد الكريم النملة . **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** . ج4/ص1868 .

ما روي عن عبد الله بن واقد، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث)، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حَضْرَةَ الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي)، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأَسْقِيَة من ضحاياهم، ويَجْمُلُونَ مِنها الوَدَكْ، فقال رسول الله ﷺ : (وما ذاك؟) قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: (إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت، فكلوا وادّخروا وتصدّقوا)[1].

والشاهد هنا، أن النبي ﷺ قد علل هذا النهي في الحديث الشريف، وهذا التعليل كما يقول العلماء إنما هو لإرشاد الخلق إلى كيفية ربط الأحكام بعللها ليلحقوا ما وجدت فيه تلك العلل بتلك الأحكام[2].

فعلة النهي والتحريم هنا، هي قدوم الوافدين طالبين المساعدة، ثم إن علة الإباحة هي انتهاء هذه المناسبة، وعدم وجود داعٍ لضرورة البذل والعطاء، وبالتالي فإنك تلاحظ أن النبي ﷺ ربط الأحكام بعللها، والعلل كما هو معلوم هي أساس القياس ومعتمده الأصلي.

ثالثا: من المعقول ، وأذكر منها :

إن القول بعدم جواز القياس، يؤدي بالضرورة إلى عدم إمكانية إيجاد أحكام شرعية لكثير من الحوادث المتجددة، فالحوادث ممدودة – كما ذكرت سابقا– والنصوص محدودة، وهذا

---

[1] مسلم . **صحيح مسلم** . كتاب الأضاحي . باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء . ج3/ ص1561 . الحديث رقم : (1971) . ومعنى : (دف) أصل الدفيف من دف الطائر إذا ضرب بجناحيه دفيه (أي صفحتي جنبه) في طيرانه على الأرض ثم قيل دفت الإبل إذا سارت سيرا لينا(حضرة) هي بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتح الضاد وهو ضعيف وإنما تفتح إذا حذفت الهاء وهي بمعنى عند الاضحى (ويجملون منها الودك) بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن أجمله وأجمله جملا وأجملته أجمله إجمالا أي أذبته والودك دسم اللحم (من أجل الدافة التي دفت) قال أهل اللغة الدافة قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودافة الأعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة . انظر : شرح محمد فؤاد عبد الباقي . في حاشية نفس الصفحة . ومعنى : (حضرة) مأخوذ من : ابن منظور . **لسان العرب** . ج4/ص197 .

[2] عبد الكريم النملة . **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** . ج4/ص1875 .

يستدعي ضرورة القول بجواز الاجتهاد لتحقيق ميزة الصلاحية لكل زمان ومكان في الشـــريعة الإسلامية، ففتح باب القياس في الشريعة الإسلامية يسمح للمجتهدين من أهل القياس أن يبينـــوا الأحكام الشرعية لكثير من المستجدات المعاصرة.

فما تقدم من أدلة من كتاب الله تعالى، ومن السنة النبوية الشريفة، ومن المعقول[1]، كلها تدل على مشروعية الاجتهاد وانه مصدر عظيم من مصادر الأحكام الشرعية التكليفية.

وعلى الرغم من كل ما تقدم من أدلة تثبت مشروعية وضرورة القياس إلا أننا نجد من العلماء – رحمهم الله – من خالف هذا القول فيرى عدم جواز القياس، وعدم اعتباره حجة مـــن حجـــج الشرع، ولا مصدرا من مصادر التوصل إلى الأحكام، وهؤلاء هم أهل الظاهر[2] وبعض الشيعة الإمامية[3] و بعض المعتزلة[4].[5]

---

[1] كل هذه الأدلة مستقاة من المصدر السابق . ص 1868 وما بعدها .

[2] أهل الظاهر : هم أتباع داوود بن علي الاصبهاني وابن حزم الأندلسي ، وتقوم مدرستهم على أن النصوص هي المصدر الفقهي ، فلا رأي في حكم من أحكام الشرع ونفوا الرأي بكل أشكاله ، فإذا لم يجدوا نصا لمسألة معينـــة ، اخـــذوا بحكم الاستصحاب الذي هو الإباحة الأصلية ، مستندين إلـــى قولـــه تعـــالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ البقرة . الآية :(29). وخالفوا بذلك الفقهاء من الجمهور في كثير من الأحكام . انظر : الإمام محمد أبو زهرة . **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية** . دار الفكر العربـــي . 1987م . ص544 .

[3] مدرسة فقهية من مدارس الشيعة وهم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي عليه السلام؛ نصا ظاهرا، وتعيينـــا صادقا، من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين و لذلك سموا . انظر: الشهرستاني : أبو الفتح محمـــد بـــن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: 548هـــ) . **الملل والنحل** . 3 مـــج . مؤسســـة الحلبـــي . ج 1/ص162 .

[4] المعتزلة : فرقة اعتقادية . لها آراء فقهية . انظر : المرجع السابق . ج1/ص43.

[5] وهو ماقرره ابن حزم . **الإحكام** . ج7 /ص53، وعقد له بابا كاملا في كتابه . وذكره عنهم وذكر الرد عليهم كل من : الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـــ) . **التبصرة في أصول الفقـــه** . تحقيق د. محمد حسن هيتو ، ط1 . دار الفكر – دمشق . 1403 هـــ . ص419 و 424 . و الغزالي . **المستصفى** . ج1 / ص301 . و الآمدي . **الإحكام** . ج4/ص53 . و آل تيمية ، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بـــن تيمية (ت: 652هـــ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـــ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـــ). **المسودة في أصول الفقه** . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الكتاب العربـــي . ص 368 . وغيرهم . فليراجع هناك للاستزادة .

فهؤلاء قاموا بسد باب عظيم على أنفسهم من أبواب الاجتهاد والتوصل إلى الأحكام، مما أوقعهم في أخطاء جسيمة في اجتهادهم عندما اصطدموا بحاجتهم إلى القياس، فحادوا عنه إلى غيره مما لا يصلح للحوادث التي اجتهدوا فيها، فنتج عن كل ذلك كثرة الآراء الشاذة في اجتهادهم.

وقد استدل هؤلاء على رأيهم بأدلة متعددة، لكن العلماء من المثبتين للقياس بينوا لهم بطلان ما رأوا من عدم جواز الاجتهاد، وتناقل العلماء الرد على النفاة في كتب الأصول، ولسنا هنا بصدد بحث هذه المسألة فيكفينا هنا الإشارة إليها فيما سبق.

الفرع الثالث: صور من اجتهادات الصحابة ﷺ المبنية على القياس.

لقد اجتهد الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ، واستعملوا القياس في اجتهادهم، ولم يأت القياس في العصور التي تلت أزمنتهم إلا بعدما تعلمه العلماء من مدرسة النبوة ومدرسة الصحابة من بعد.

والباحث في اجتهاد الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ يلحظ كثيرا من الاجتهادات الصادرة عنهم و المبنية على القياس من حيث هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في العلة، ولست هنا بحاجة لأن اثبت أن الحاجة إلى القياس زمن النبي ﷺ كانت حاجة ملحة، لأنني اثبتُّ ذلك في ما سبق من هذه الدراسة في معرض بيان الحاجة إلى الاجتهاد في زمن التنزيل.

وليس سرا، إذا قررت أن الصحابة ﷺ كانوا على دراية بالعلل التي تبنى عليها الأحكام، بل وعلى أتم الدراية بالقياس وطرقه، وهذا ما يقرره ابن القيم[1] – رحمه الله تعالى – في إعلامه حيث يقول: (إن المقصود أن الصحابة ﷺ كانوا يستعملون القياس في الأحكام، ويعرفونها بالأمثال والأشباه والنظائر، ولا يلتفت إلى من يقدح في كل سند من هذه الأسانيد وأثر من هذا

[1] سبقت الترجمة له. ص (98) .

الآثار، فهذه في تعددها واختلاف وجوهها وطرقها جارية مجرى التواتر المعنوي الذي لا يشك فيه، وإن لم يثبت كل فرد من الإخبار به)[1].

والمتتبع للحوادث التي نقلت اجتهادات الصحابة ﷺ يجد كثيرا من اجتهاداتهم التي تعتبر من هذا القبيل، وانقل هنا منها ما يأتي:

أولا: فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أن يهود بني قريظة يوم الأحزاب نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأُرسل إليه، فجاء على حمار، فلما بلغ قريبا من المسجد قال النبي ﷺ:(قوموا إلى خيركم أو سيدكم). فقال: (يا سعد إن هؤلاء نزلوا على حكمك) قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم. قال: (حكمت فيهم بحكم الله، أو: بحكم الملك)[2].

فهذه الحادثة تشير إلى أن الصحابي الجليل سعد بن معاذ ﷺ قد استعمل القياس في اجتهاده، فيُحتمل أنه قاسهم على حكم المحاربين المذكورين في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[3].

والجامع بين الحالين الفساد لموالاتهم قريشا في وقعة الأحزاب، ونقضهم العهد مع المسلمين، وإما أن يكون قاسهم على الأسرى الذين عوتب النبي ﷺ على أخذهم بقوله تعالى:﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ ﴾[4] إذ لم يكن حكم هذه الآية بعدُ منسوخا بقوله تعالى:

---

[1] ابن قيم الجوزية . **إعلام الموقعين عن رب العالمين** . ج1/ص163 .

[2] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب: مناقب الأنصار. باب: مناقب سعد بن معاذ ﷺ. الحديث رقم (3804) .ج5/ص35.

[3] **المائدة**. الآية : (33) .

[4] **الأنفال**. الآية (67) .

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾[1].[2]

ثانيا: ما حصل من اجتهاد عمار بن ياسرﷺ في تمرغه بالتراب من الجنابة عند فقد الماء عندما كان في سفر، إنما هو قياس منه للطهارة الترابية على الطهارة المائية في تعميم البدن، إلا أن النبيﷺ بين له فساد هذا القياس وذلك لوجود النص الذي يبين كيفية الطهارة من الحدث والجنابة عند فقد الماء، وهو صريح في دلالته في قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾[3]، فقال له النبيﷺ: (إنما كان يكفيك) وضرب النبيﷺ بيديه إلى الأرض، ثم نفخ فيهما، ومسح بهما وجهه وكفيه[4]، ويقول صاحب" الفكر السامي " تعليقا على الحادثة: (وبين له كيفية التيمم، وأنه لا فرق فيه بين أن يكون عن حدث أكبر أو أصغر، خلاف ما فهم عمر في الملامسة أنها مقدمة الجماع فقط، فلا يكفي في الجماع إلا الغسل على فهمه)[5].

ثالثا: ما ذكر أن عمرو بن العاص ﷺ، كان على سرية وأنهم أصابهم برد شديد لم ير مثله، فخرج لصلاة الصبح، فقال: والله لقد احتلمت البارحة، ولكني والله ما رأيت بردا مثل هذا هل مر على وجوهكم مثله؟ قالوا: لا، فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ، سأل رسول الله ﷺ: (كيف وجدتم عمرا وصحابته لكم؟) فأثنوا عليه خيرا وقالوا: يا رسول الله، صلى بنا وهو جنب، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك

---

[1] **محمد** . الآية (4) .

[2] وهذا رأي الفاسي في : **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** . ج1/ص130 . وهو رأي محتمل ، وقد يكون رأي سعد ﷺ في يهود بني قريظة اجتهادا منه فحسب ، دون الاستناد الى القياس فيه ، الا انني اميل الى عدم امتناع احتمال استناده للقياس فيما ذهب اليه .

[3] المائدة . الآية : (6) .

[4] سبق تخريجه .

[5] الفاسي . **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** . ج1/ص 131 .

وبالذي لقي من البرد، فقال: يا رسول الله إن الله قال:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[1] ولو اغتسلتُ متُّ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو[2].

هذه الحادثة تعتبر من باب القياس ، فقد قاس عمرو ﷺ- كما يقول العلماء- حال الإمام على حال الفذ فيما يتعلق بالطهارة من الجنابة عند تعذر استخدام الماء، فبين له النبي ﷺ أنه قياس مع الفارق، وفي نفس الوقت، فإن النبي بين له أن حكم ما فعله الجواز بدليل انه ﷺ لم يأمره بالإعادة[3].

خامسا: ومما يعتبر من قياس الصحابة ما روي عن أبي سعيد ﷺ، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: (وما يدريك أنها رقية)، ثم قال: (قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما) فضحك رسول الله ﷺ[4].

---

[1] النساء . الآية : (29) .

[2] الحاكم النيسابوري . **المستدرك على الصحيحين** . كتاب الطهارة ، باب حديث عائشة . ج1/ص285 . حديث رقم : (628).

[3] الفاسي . **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** . ج 1/ص 131. أقول : وقد أجاز جمهور الفقهاء لمن وجد الماء و كان شديد البرودة وتعذر عليه تسخينه أن يتيمم استنادا إلى هذا الدليل . انظر : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ. **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** . 10مج . ط4 . دار الفكر – سوريَّة – دمشق . ج 1/ص575 .

[4] البخاري ، **صحيح البخاري** . كتاب الإجارة . باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب . ج3 / 92 . الحديث رقم : (2276) .

ففي هذا الحديث، بيان أن أصحاب النبي ﷺ قاسوا في أخذهم للأجر على الرقية الشرعية، أخذ الأجر على سواها من الأعمال المباحة، وسلم لهم النبي ﷺ ما استنبطوه من القياس[1].

هذه الحوادث كلها، تدل دلالة صريحة على وجود القياس كطريق من طرق التوصل إلى الأحكام الشرعية زمن النبي ﷺ، وكان كل ذلك من باب اجتهاد الصحابة ﷺ بطريق القياس زمن النبي ﷺ، والغرابة بعد هذا الوضوح أن نجد من يقول بعدم جواز القياس عقلا أو شرعا ! وتحت أي باب توضع مثل هذه الاجتهادات من الصحابةﷺ!.

المطلب الثاني: ما كان مبتناه المصلحة المرسلة (الاستصلاح):

بما أن الصحابة ﷺ كانوا يجتهدون ويستخدمون القياس زمن النبي ﷺ – وهو ما ثبت لدينا فيما تقدم من هذه الدراسة – فلا بد أنهم قد بنوا شيئا من اجتهادهم هذا على احد الأدلة المختلف فيها بين علماء الأصول ومنها: (المصالح المرسلة) والتي تعتبر أصلا من الأصول التي يتوصل من خلالها إلى الأحكام الشرعية أيضا، فالناظر في اجتهاداتهم زمن النبي ﷺ يلحظ أنهم كانوا في بعضها يستندون إلى المصالح المرسلة، وان كانت في زمانهم لا تحمل هذا الاسم الذي عرف فيما بعد من العصور التي استقرت فيها الاصطلاحات، إلا أن ذلك لا يعني عدم معرفة الصحابة ﷺ لها، أو عدم اعتبارهم للمصلحة في اجتهادهم، وهو ما سنعمل على إثباته فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم المصلحة المرسلة.

المصلحة **في اللغة:** يعرف أهل اللغة المصلحة بأنها خلاف المفسدة، وهي بمعنى الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح[2]، وتأتي المصلحة كذلك بمعنى الصلاح والمنفعة[3].

---

[1] الفاسي . **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** . ج1/ص131.

[2] ابن منظور . **لسان العرب** . فصل الصاد . ج2 / ص 517 . الزبيدي . **تاج العروس** . باب صلح . ج6/ص546 .

[3] (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) مجمع اللغة العربية بالقاهرة . **المعجم الوسيط** . دار الدعوة . ص 520 .

وأما المصلحة **في الاصطلاح:** فقد اصطلح عليها علماء الأصول بأكثر من صيغة والذي أراه هنا أن المناسب في تعريف المصلحة القول بأنها: **كل أمر لم ينص الشرع على اعتباره أو إلغائه من شأنه تحقيق المنافع للناس مع مراعاة موافقتها لنصوص الشرع وعدم تعارضها معها وفق الضوابط التي وضعها العلماء لها**[1]، فإذا تعارض ما يراه الناس مصلحة من المصالح مع نص من نصوص الشرع، الغي اعتبار هذه المصلحة، واعتبرت من المصالح الموهومة.

ومن الضوابط التي ينبغي مراعاتها في المصالح حتى تكون معتبرة شرعا أذكر:

1. أن تكون المصلحة مراعية لمقاصد الشريعة الإسلامية.

2. أن لا تعارض أو تناقض حكما شرعيا مأخوذا من مصدر أقوى منها (كالكتاب والسنة والقياس ونحوها).

6. قيامها على قاعدة (فقه الموازنة) بين المنافع والمفاسد[2].

3. اعتبار المآل[3].

---

[1] خلصت الى هذا التعريف بعد الاطلاع على تعريف المصلحة عند كل من : الغزالي . **المستصفى** . ج1/ص174.و الشوكاني. **إرشاد الفحول** . ج2/ص184 . والشاطبي. **الاعتصام** . 3مج . تحقيق ج1 د. محمد بن عبد الرحمن الشقير . ج2. د. سعد بن عبد الله ال حميد . ج3. د. هشام بن إسماعيل الصيني . ط1. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية . 1429 هـ – 2008 م . ج3/ص8 . وبالاستعانة بما وصل إليه الباحث عبد الإله أبو رحمة . **المصلحة المرسلة في احكام السياسة الشرعية في عهد النبي ﷺ** . رسالة ماجستير قدمت بالجامعة الاسلامية –غزة . سنة 2010م .ص9 وما بعدها.

[2] ومعنى فقه الموازنات عدة أمور :

1. الموازنة بين المصالح بعضها و بعض ، من حيث حجمها و سعتها ، ومن حيث عمقها و تأثيرها ، من حيث بقاؤها ودوامها ومن حيث تيقنها أو توهمها ، وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر ، وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى .
2. الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض ، من حيث الحيثيات التي ذكرت في المصالح .
3. الموازنة بين المصالح والمفاسد ، إذا تعارضتا ، بحيث نعرف متى تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ، ومتى تغتفر المفسدة من اجل المصلحة . انظر : القرضاوي . د.يوسف القرضاوي . **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها** . ط1 . مكتبة وهبه – مصر . 1419 هـ – 1998م .ص 301 .

[3] المآل اصطلاحا : هو اثر الفعل المرتب عليه ، سواء كان هذا الأثر خيرا أم شرا ، وسواء أكان مقصودا لفاعل الفعل أم كان غير مقصود منه . انظر التعريف في : سمية قرين . **المصلحة المرسلة ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي** . رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الحاج خضر – باتنة – الجزائر . سنة 2010 م ص 104 .

4. أن لا تكون في القضايا التوقيفية، كالمقدرات والعبادات.

5. أن يشهد لها أصل معتبر من الأصول العامة في الدين[1].

الفرع الثاني: مشروعية المصلحة المرسلة[2]:

ذهب جمهور الفقهاء –عند التحقيق في المسألة كما يرى ذلك عدد من علماء الأصول الأجلاء[3]– ، إلى مشروعية المصلحة المرسلة واستدلوا عل مشروعيته بأدلة كثيرة منها:

1. عند تتبع عموم الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، يجد المتتبع لها أن أحكامها معللة بمصالح العباد، وأن هذه المصالح ظاهرة في نصوص الأحكام ظهورا لا مجال للشك والريبة معه[4]، ويدل على ذلك أدلة منها: قول الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَـٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾[5].

2. إجماع الصحابة ﷺ، وبيانه:(أن من تتبع أحوال مباحثات الصحابة، علم قطعا أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة والشرائط المعتبرة في العلة والأصل والفرع، ما كانوا يلتفتون إليها، بل كانوا يراعون المصالح، لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح فدل ذلك على جواز التمسك بالمصالح المرسلة)[6].

---

[1] بعض هذه الضوابط مستقاة من المرجع السابق ، فلتراجع هناك للاستزادة .

[2] والمصلحة المرسلة التي نتحدث عن مشروعيتها هنا هي المصلحة المرسلة في المعاملات والعادات ونحوها ، لا في العبادات والمقدرات كالحدود والكفارات ونحوها لأنها توقيفية لا اجتهاد فيها .

[3] الشاطبي . **الاعتصام** . ج3/ص 43 .وهو رأي القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) . **شرح تنقيح الفصول** . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . ط1 . شركة الطباعة الفنية المتحدة . 1393 هـ – 1973 م . ص 394 . ورأي الزركشي . في **البحر المحيط** . ج7/ص275 . ومصطفى البغا في : **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي** . ص 45 .

[4] محمد طاهر حكيم . **رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ** . العدد 116 . الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة . 1422هم2002م . ص212 .

[5] الدخان : الآية (38).

[6] المصدر السابق . ج6/ص 167 .

3. بعث الله تعالى الرسل عليهم السلام لتحقيق مصالح العباد – كما هو ثابت بالتتبع والاستقراء –، وشرّع الأحكام لتحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودفع الضرر عنهم، فأي مسألة لا نص ولا إجماع فيها ولا قياس، وكان فيها مصلحة يغلب على الظن أنها مطلوبة، تأخذ حكمها بناء على ما تحققه من مصلحة، لأنه حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله[1].

4. عمل الصحابة الكرام ﷺ في كثير من الحوادث كان مبنيا على المصلحة[2]، – وسيأتي بيانه لاحقا .

5. المتناهي لا يفي بغير المتناهي، فالنصوص محدودة والحوادث والمستجدات ممدودة، وهذا يتطلب طريقا يتوصل من خلالها إلى أحكام هذه المستجدات بناء على ما تحققه من نفع أو تسببه من ضرر، وهو طريق المصلحة المرسلة[3].

6. القول بالمصلحة المرسلة، يحقق للشريعة الإسلامية عددا من الميزات كالمرونة، والشمول، والاتساع، ويجعلها كفيلة بضبط ما يحقق النفع للناس، وهي غاية عظيمة لابد لتحقيقها من القول بالمصلحة المرسلة[4].

كانت هذه ابرز الأدلة على جواز الأخذ بالمصلحة المرسلة في الأحكام، ولا يخفى مما تقدم، أن ما ذهب إليه القائلون بجواز اعتبار المصلحة المرسلة كمصدر للأحكام يترجح على قول المانعين من جواز اعتبارها، لقوة أدلتهم من جهة، ولأن الحاجة إلى اعتبار المصلحة المرسلة كمصدر للأحكام ضرورة ملحة، فنحن بحاجة في كل زمن إلى من يحدد المصالح التي تحقق سعادة الناس ويبني عليها الأحكام، وما هي المفاسد التي تجلب الضرر إليهم فيبت بحرمتها–خاصة في ظل فساد ذمم الناس كما هو الحال اليوم–، ففي معاملات الناس وعاداتهم،

---

[1] د. مصطفى البغا . **الأدلة المختلف فيها** . ص 54 .

[2] **المرجع السابق** . ص54 .

[3] **المرجع السابق** . ص55.

[4] **المرجع السابق** . ص55.

نحتاج إلى من يبحث عن بواعث ومعاني الأعمال، ويكشف وجه المصلحة أو المفسدة التي بنيت عليها.

وبما أن الله تعالى (أوجب علينا ما تدرك عقولنا نفعه، وحرم علينا ما تدرك عقولنا ضـــرره)[1]، كان كل حكم يستنبط على هذا الأساس معتبر لدى الشرع والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: صور من اجتهادات الصحابة ﷺ المبنية على المصلحة.

وردت في اجتهادات الصحابة ﷺ صور كثيرة يجوز أن تندرج تحت المصالح المرسلة– بالمفهوم الذي بينته سابقا– وقد نبه عليها غير واحد من علماء الأصول وفيما يأتي أذكر نمـــاذج منها:

أولا: اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في قول النبي ﷺ: (من قال لا اله إلا الله دخل الجنة).

فقد ورد عن أبي هريرة، قال: كنا قعودا حول رسول الله ﷺ، معنا أبو بكر، وعمر في نفر، فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا، فأبطأ علينا، وخشينا أن يقتطع دوننا، وفزعنا، فقمنا، فكنـــت أول من فزع، فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ حتى أتيت حائطا للأنصار لبني النجار، فدرت به هـــل أجد له بابا؟ فلم أجد، فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجـــة – والربيـــع الجـــدول– فاحتفزت، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أبو هريرة فقلت: نعم يا رســـول الله، قال: (ما شأنك؟) قلت: كنت بين أظهرنا، فقمت فأبطأت علينا، فخشينا أن تقتطـــع دوننـــا، ففزعنا، فكنت أول من فزع، فأتيت هذا الحائط، فاحتفزت كما يحتفز الثعلب، وهـــؤلاء النـــاس ورائي، فقال: (يا أبا هريرة) وأعطاني نعليه، قال: (اذهب بنعلي هاتين، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه، فبشره بالجنة)، فكان أول من لقيت عمر، فقـــال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ ، بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه، بشرته بالجنة، فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لأستي، فقال: إرجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ ، فأجهشت بكاء، وركبني عمر، فإذا هو علـــى

[1] **المرجع السابق** . ص 55.

أثري، فقال رسول الله ﷺ: (ما لك يا أبا هريرة؟) قلت: لقيت عمر، فأخبرته بالذي بعثتني بـــه، فضرب بين ثديي ضربة خررت لأستي، قال: ارجع، فقال رسول الله ﷺ: (يا عمر، ما حملـــك على ما فعلت؟) قال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك، من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة؟ قال: (نعم)، قال: فلا تفعل، فإني أخشـــى أن يتكـــل الناس عليها، فخلهم يعملون، قال رسول الله ﷺ: (فخلهم)[1].

أقول: إن هذا الحديث يدل على أن عمر بن الخطاب ﷺ قد اجتهد في حضرة النبي ﷺ، وقد رأى أن المصلحة في عدم إخبار الناس بما أمر به النبي ﷺ أبا هريرة ﷺ، حتـــى لا يتكـــل النـــاس ويتكاسلوا في عبادتهم إذا ما سمعوا البشارة، وهذا الحديث يؤكد وبشكل قاطع أن الصـــحابة ﷺ كانوا يجتهدون بهذا الطريق– طريق المصلحة – ولم يكن النبي ﷺ ينكر عليهم اجتهادهم هذا ما لم يكن مخالفا لنص من نصوص الشرع.

---

[1] مسلم . **صحيح مسلم** . ج1/ص 59 . كتاب الإيمان ، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنـــة وحـــرم على النار . الحديث رقم : (31) . ومعنى : (كنا قعودا حول رسول الله عليه وسلم) قال أهل اللغة يقـــال قعـــدنا حوله وحوليه وحواليه وحواله أي على جوانبه (أظهرنا) قال أهل اللغة يقال نحن بين أظهركم وظهريكم وظهرانيكم أي بينكم (وخشينا أن يقتطع دوننا) أي يصاب بمكروه من عدو (وفزعنا) الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الإغاثة فتصح هذه المعاني الثلاثة أي ذعرنا لاحتباس النبي صـــلى الله عليـــه وســـلم (حائطا) أي بستانا وسمى بذلك لأنه حائط لا سقف له (الجدول) النهر الصغير (فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) معنـــاه تضاممت ليسعني المدخل (أبو هريرة) معناه أنت أبو هريرة؟ (لأستي) هو اسم من أسماء الدبر والمستحب في مثـــل هذا الكناية عن قبيح الأسماء واستعمال المجاز والألفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيا مـــن التصريح بحقيقة لفظه (فأجهشت) قال أهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا وأجهاشا قال القاضي عياض رحمه الله هو أن يفزع الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكاء ولما يبك بعد (بكاء) منصوب علـــى المفعـــول لـــه (وركبني عمر) فمعناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة (بأبي أنت وأمي) معناه أنت مفدي أو أفديك بأبي وأمي انظر : شرح محمد فؤاد عبد الباقي لصحيح مسلم . نفس الكتاب في هامش ص59.

ثانيا: اجتهاد الصحابة ﷺ في غسل القدور بدل كسرها من أثر لحوم الحمر الأهلية.

وهو ما روي عن سلمة بن الأكوع ﷺ[1]، قال: لما أمسوا يوم فتحوا خيبر، أوقدوا النيران، قال النبيﷺ : (علام أوقدتم هذه النيران؟) قالوا: لحوم الحمر الإنسية، قال: (أهريقوا ما فيها، واكسروا قدورها) فقام رجل من القوم، فقال: نهريق ما فيها ونغسلها، فقال النبي ﷺ: (أو ذاك)[2].

وهذا الحديث أيضا صريح في قيام الصحابة بالاجتهاد بناء على المصلحة، وإقرار النبي ﷺ لهذا الاجتهاد المبني على المصلحة، فالمقصود من أمر النبي ﷺ هنا يتم بغسل القدور دون الحاجة إلى كسرها وهو ما لم يعترض عليه النبي ﷺ.

ثالثا: اجتهاد العباس ﷺ في الإذخر من باب المصلحة.

وهو ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يُعضَّد شجرها، ولا يُنفَّر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرِّف) فقال العباس ﷺ: إلا الإذخر[3] لصاغتنا وقبورنا؟ فقال ﷺ: (إلا الإذخر)[4].

---

[1] هو الصحابي الجليل : سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الأسلمي: صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، منها الحديبية وخيبر وحنين. وكان شجاعا بطلا راميا عداءا. وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان. له 77 حديثا.وتوفي في المدينة سنة : (74 هـ = 693 م). انظر: الزركلي. **الأعلام** . ج3/ص113 .

[2] البخاري . **صحيح البخاري** . كتاب الذبائح والصيد ، باب آنية المجوس والميتة .ج7/ص90 . حديث رقم : (5497) .

[3] (الإذخر) نبات عشبي من فصيلة النجيليات له رائحة ليمونية عطرة أزهاره تستعمل منقوعا كالشاي ويقال له أيضا طيب العرب والإذخر المكي من الفصيلة نفسها ينبت في السهول وفي المواضع الجافة الحارة ويقال له أيضا حلفاء مكة. سبق التعريف به ص (79).

[4] البخاري . **صحيح البخاري** . كتاب الجنائز . باب الإذخر والحشيش في القبر . ج2/ص92 . الحديث رقم : (1349). ومعنى : (حرم الله مكة) جعلها حراما يحرم فيها فعل ما سيذكر. (أحلت لي) أبيح لي القتال فيها. (ساعة من نهار) فترة من نهار وهي من ضحوة النهار حتى ما بعد العصر من يوم فيح مكة. (يختلى) يقطع. (خلاها) الرطب من الكلأ الذي ينبت بنفسه. (يعضد) يكسر ويقطع. (ولا ينفر صيدها) لا يزعج من مكانه ولا يحل صيده. (تلتقط) تؤخذ. (لقطتها) ما سقط فيها. (إلا لمعرف) من يعرفها وينادي عليها حتى يجيء صاحبها ولا يأخذها للتمليك. (لصاغتنا) جمع صائغ يستعملونه لحاجتهم في الصياغة (لقينهم) حدادهم يستعمله في إيقاد النار. انظر : شرح مصطفى البغا على صحيح البخاري نفس الجزء والصفحة .

وهذا الحديث أيضا يدل على ما نحن بصدد إثباته من كون الصحابة استخدموا الاجتهاد للمصلحة زمن النبي ﷺ، فالعباس ﷺ هنا يجتهد باستثناء الإذخر من جملة ما حرمه النبي ﷺ من خلا وشجر مكة مراعاة لمصلحة سكان مكة وكثرة استخدامهم لهذا النوع من النبات، واقره النبي ﷺ على ما اجتهد به، إذ المقصود من تحريم نبات و شجر مكة لا يمتنع بإباحة هذه النبتة لحاجة الناس إليها كما بينه العباس ﷺ، ومما يؤكد كون هذا الاجتهاد مبنيا على المصلحة، ما قاله صاحب"مختصر الروضة" في معرض تعليقه على الحديث الشريف قائلا: (وهذا يدل على أنه استثناه باجتهاده، إجابة للعباس ﷺ إلى المصلحة العامة) [1].

كانت هذه طائفة من الوقائع التي تبين قيام الصحابة ﷺ ببناء بعض اجتهاداتهم زمن النبي ﷺ على المصلحة، واعتبارها كمصدر من مصادر الأحكام المعتبرة، وهو ما يؤيد ما ذهب إليه جمهور العلماء القائلون باعتبار المصلحة المرسلة وحجيتها كمصدر للأحكام.

[1] أبو الربيع ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) . **شرح مختصر الروضة** . ط1 . مؤسسة الرسالة . 1407 هـ - 1987 م . ج596/3 .

المبحث الثاني

أنواع اجتهاداتهم ﷺ حسب الظرف الذي تمت به

لقد كان الصحابة ﷺ يجتهدون زمن النبي ﷺ، واجتهاداتهم هذه لم تكن تخلوا عن واحد من ثلاثة ظروف، فمنها ما كان بحضرة النبي ﷺ وتحت ناظره بل ربما كانت بتكليف منه ﷺ، ومنها ما كان في غيبته ﷺ، ومنها ما كان بأمر خاص منه لحالة من الأحوال أو بإذن عام لظرف معين، والجامع بين ما تقدم من أحوال هو أنها كلها تمت زمن النبوة والتنزيل، وقد ذكرت في الفصل السابق جملة من اجتهادات الصحابة، منها ما كانت في حضرته ﷺ، ومنها ما كان في غيبته ﷺ، وأوضحت هذين النوعين من اجتهادات الصحابة ﷺهناك[1]، ويبقى لي الحديث هنا حول النوعين الأخيرين من اجتهاداتهم حسب ظرف هذه الاجتهادات، وهما: ما كان بأمر خاص منه لحالة من الأحوال، أو بإذن عام لظرف معين، وفيما يلي من مطالب سنتناول هذين النوعين بشئ من التفصيل:

المطلب الأول: ما كان من اجتهاداتهم ﷺ بإذن خاص من النبي ﷺ.

لقد كان النبي ﷺ يأذن لبعض أصحابه في بأن يجتهدوا في بعض الحوادث، وقد اعتبرت سابقا أن هذا كان من منهجية النبي ﷺ المميزة في سبيل تعليمهم طريقة استنباط الأحكام من النصوص المتاحة بالاجتهاد للحفاظ على ديمومة هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وكان إذنه ﷺ في بعض الأحيان مخصوصا لبعض الصحابة دون غيرهم لما كانوا يمتازون به من ميزات على غيرهم جعلتهم أهلا لثقة النبي ﷺ حتى يوكل إليهم مثل هذه المهمة الدقيقة، وغالبا ما كان هذا الإذن من النبي ﷺ للصحابي بحضرته ليلاحظ مدى إتقان هذا الصحابي للاستنباط وفق الأسس الصحيحة، وقد وردت أمثلة كثيرة تدل على هذا الأمر نذكر منها:

[1] انظر الصفحات من: (49– 62) من هذه الدراسة .

أولا: ما روي عن عبد الله بن عمرو، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال لعمرو: (اقض بينهما) فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال:(نعم على أنك إن أصبت فلك عشر أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر)[1].

فهذا الاجتهاد هنا من عمرو بن العاص ﷺ لم يكن إلا بإذن خاص من النبي ﷺ لعمرو بن العاص ﷺ في هذه الحادثة.

وقد ذُكر أيضا قريبا مما ذكره عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن عقبة بن عامرﷺ، قال: جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فقال لي: (قم يا عقبة اقض بينهما)، قلت: يا رسول الله أنت أولى بذلك مني، قال:(وإن كان، اقض بينهما، فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد)[2].

وفي هذا الحديث أيضا الدلالة واضحة على أن النبي ﷺ قد أذن لعقبة بن عامر ﷺ بالاجتهاد بالقضاء بين المتخاصمَيْن على وجه الخصوص، وقد بين صاحب" الفكر السامي "أن النبي ﷺ قد استقضى هذين الصحابيين في أشياء خاصة[3].

ثانيا: ومن هذه الاجتهادات التي كانت بإذن خاص من النبي ﷺ ما ورد من هذه الدراسة– سابقا – أن النبي استعمل عددا من الصحابة على أقاليم معينة من بلاد المسلمين في عصره ﷺ[4]، وهناك أيضا من الصحابة ﷺ من أوكلهم النبي ﷺ للاجتهاد في بعض الحوادث المنفردة ولمرة

---

[1] النيسابوري . **المستدرك على الصحيحين** . كتاب الأحكام . ج4/ص99. حديث رقم : (7004) . والحديث صححه الألباني من طرق أخرى في كتابه : **إرواء الغليل** . ج8/ص223 . الحديث رقم : (2598) .

[2] الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) . **سنن الدارقطني** . 5 مج . تحقيق : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم . ط1 . مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان . 1424 هـ – 2004 م . كتاب (في الأقضية والأحكام وغير ذلك) ج5/ص362 . الحديث رقم : (4459) . والحديث صححه الهيثمي ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ) . في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** . 10مج . تحقيق : حسام الدين القدسي . مكتبة القدسي – القاهرة . 1414 هـ، 1994 م . ج4/ص195 حديث رقم (7003) . وقال: رجاله رجال الصحيح.

[3] محمد الفاسي . **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** . ج1/ص229 .

[4] انظر : ص(86) وما بعدها من هذه الدراسة .

واحدة، ومن هؤلاء الصحابة الكرام ﷺ: معاذ بن جبلﷺ وأبو موسى الأشعريﷺ والذين أرسلهما النبيﷺ كقاضيين ومجتهدين إلى اليمن بأمر خاص منه وإجازة من النبي ﷺ لهما بالاجتهاد، فلم يجز لعموم الصحابة ﷺ ما أجاز لهما من الاجتهاد في اليمن، ومنهم كذلك معقل بن يسار ﷺ[1] فقد أذن له النبي ﷺ بالقضاء في حالات مخصوصة[2].

فكل هذه الحوادث تدل على أن النبي ﷺ كان في بعض الأحيان يأمر بعض أصحابه بالاجتهاد في حالات خاصة، وقد تكون مؤقتة بزمان دون زمان، ولم يكن النبي ﷺ يترك الأمر عند هذا الحد، بل كان يتابع ما قام به أصحابه ﷺ من اجتهادات ويقف عليها ويبدي رأيه فيها كما نلحظ من جوابه ﷺ لحذيفة بن اليمان ﷺ سالف الذكر.

ثالثا: ما كان من إذنه ﷺ لسعد بن معاذ ﷺ عندما أمر النبي ﷺ أن يؤتى به– وكان أصيب يوم الأحزاب إصابة بالغة– فأمره النبي ﷺ أن يحكم في بني قريظة لما بدر منهم من خيانة عهدهم مع المسلمين يوم الأحزاب، فاجتهد فيهم سعد ﷺ– كما بينا في موضع سابق من هذه الدراسة– قائلا: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، وأيده النبي ﷺ على اجتهاده قائلا: (حكمت فيهم بحكم الله، أو: بحكم الملك)[3].

المطلب الثاني: ما كان من اجتهاداتهم ﷺ بإذن عام منه ﷺ

كما أن النبي ﷺ كان يأمر بعض أصحابه على وجه الخصوص والتعيين أحيانا بالاجتهاد، فإنه ﷺ كان أحيانا أخرى يأذن لعموم الصحابة بالاجتهاد في بعض المسائل التي تقتضي الاجتهاد العام، وأستطيع هنا أن أسجل عددا من المواقف حدثت زمن النبي ﷺ تدل على إذن النبي ﷺ العام لعموم أصحابه بالاجتهاد، ومن هذه المواقف:

---

[1] هو الصحابي معقل بن يسار بن عبد الله المزني توفي : (نحو 65 هـ ، نحو 685 م) صحابي. أسلم قبل الحديبيّة. وشهد بيعة الرضوان. وسكن البصرة. وتوفي بها. و (نهر معقل) فيها، منسوب إليه، حفره بأمر عمر . انظر الزركلي . **الأعلام** . ج7/ص271 .

[2] روي ذلك عن معقل بن يسار ﷺ في **مسند احمد بن حنبل** . أول مسند البصريين . حديث معقل بن يسار . ج33/ص 420. الحديث رقم : (20305) .

[3] البخاري ، **صحيح البخاري**. كتاب : مناقب الأنصار. باب: مناقب سعد بن معاذ ﷺ. الحديث رقم (3804) .ج5/ص35.

أولا: عندما أذن النبي ﷺ لأصحابه ﷺ أن يجتهدوا في **طريقة النداء إلى الصلاة**[1]، كان إذنا عامّاً منه ﷺ لأصحابه ﷺ بالاجتهاد، وقد فهم الصحابة ﷺ ما أراده النبي ﷺ من وراء هذا الإذن العام، فكان كل واحد منهم يُعمل فكره عل النبي ﷺ يستقر على رأيه فيكون بذلك قد ترك بصمة باقية في ملامح هذا الدين العظيم ببقائه إلى قيام الساعة، وهذا ما نلحظه من وصف حال عبد الله بن زيد عندما وصفه راوي الحديث قائلا: (فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتمّ لهمّ رسول الله ﷺ)[2].

وفي حقيقة الأمر كان هذا هم كل أصحاب النبي ﷺ، خصوصا عندما أحسوا أن الاجتهاد في هذه المسألة مناط بكل واحد منهم، فرأينا كل واحد منهم يبذل ما في وسعه حتى يصل إلى رأي صواب يحظى بموافقة النبي ﷺ و قبول الصحابة له، ثم لما رأى عبد الله بن زيد ﷺ ما رآه من الأذان وأخبر النبي ﷺ استحسن النبي ﷺ هذه الطريقة في النداء والجمع للصلاة فأمر بلالا ﷺ فأذن.

ثانيا: نادى النبي ﷺ في المسلمين بعد انكشاف الأحزاب عن المدينة: (أن لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)[3].

وهذا الحديث الشريف يبين أن النبي ﷺ عندما أمر الصحابة ﷺ بهذا الأمر على هذا الشكل كأنه أذن لهم إذنا عاما بالاجتهاد في هذه المسألة ، وقد اجتهد الصحابة فعلا في هذا النص الذي وضعه النبي ﷺ بين أيديهم ، فمنهم من فهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك، قد حث الصحابة على الإسراع لإدراك بني قريظة، وليس المراد بالضرورة ألا يصلي العصر إلى

---

[1] الحادثة ذكرت بتفاصيلها في موضع سابق من هذه الدراسة . انظر : ص(43) من هذه الدراسة .

[2] أبو داود . **سنن أبي داود** . كتاب الصلاة . باب بدء الأذان . ج1 / ص 134 . الحديث رقم : (498) . وهو مخرج سابقا .

[3] البخاري . **صحيح البخاري** . كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم . ج5/ص112 . الحديث رقم (4119) .

عند الوصول، أما البعض الآخر فقد فهم من الحديث لزوم الصلاة بعد الوصول، وقد أقر النبي كلا من الفريقين[1].

إذن فباب الاجتهاد في هذه الحادثة كان مفتوحا لعموم الصحابة وقد اجتهد منهم من اجتهد وقلد منهم من قلد، ولم يعنف النبي ﷺ أحدا من الفريقين، وهذا يعتبر مثالا رائعا بحق يثبت أن الصحابة كانوا يجتهدون بإذن عام من النبي ﷺ وصدور مثل هذا الإذن عن النبي ﷺ.

ثالثا: كان النبي ﷺ يعرض في بعض الأحيان مسائل على عموم الصحابة ﷺ ويطلب منهم الاجتهاد فيها ، وكان أصحاب النبي ﷺ يبذلون قصارى جهدهم في الاجتهاد لمثل هذه المسائل كما حدث مع النبي ﷺ في أسرى بدر[2]، فقد اجتهد الصحابة فيهم بناء على طلب النبي ﷺ ذلك منهم بقوله: (ما ترون في هؤلاء الأسارى؟)[3]، ونقل إلينا عدد من هذه الاجتهادات، فكان رأي البعض منهم أن تؤخذ منهم الفدية يتقوى بها المسلمون على الكفار، وكان رأي العض الآخر أن تقطع رؤوسهم لتقوى شوكة المسلمين بعد هذا الفعل، لأن هؤلاء أئمة الكفر، وكان هناك رأي ثالث في المسألة يقضي بأن يحرقوا بالنار بعد إدخالهم في واد كثير الحطب[4].

الشاهد هنا في هذه الحادثة، أن النبي ﷺ قد طلب من أصحابه ﷺ –على سبيل العموم– الرأي والاجتهاد في هؤلاء الأسرى، وهو ما يدل على ما نحن بصدده من أنواع اجتهادات الصحابة ﷺ بناء على الظرف الذي تم فيه الاجتهاد منهم.

هذه كانت بعضا من المشاهد التي تبين إذن النبي ﷺ للصحابة ﷺ على وجه العموم بالاجتهاد.

---

[1] نور الدين بن مختار الخادمي . **علم المقاصد الشرعية** . ط1 . مكتبة العبيكان . 1421 – 2001م . ص47 .

[2] سبق ذكر الخبر كاملا في هذه الدراسة . انظر : ص(70).

[3] الإمام مسلم ، **صحيح مسلم** . كتاب الجهاد و السير . باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم . ج3 /ص 1383حديث رقم : (1763) .

[4] ابن شبة ، أبو زيد ، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، (المتوفى: 262هـ) . **تاريخ المدينة لابن شبة** . 4مج . تحقيق : فهيم محمد شلتوت . طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة 1399 هـ ج3 /ص 861 .

ونلحظ مما تقدم، أن النبي ﷺ أذن لبعض أصحابه أحيانا بالاجتهاد في بعض الظروف والأحوال على وجه العموم، أو على وجه الخصوص، في حضرته، أو في حال غيابه، وكل ذلك يؤكد على أهمية الاجتهاد لكل عصر–حتى في عصر النبوة – ويعتبر من أنواع اجتهادات الصحابة ﷺ زمن النبوة على التفصيل الذي ذكرته.

الفصل الثالث

آثار الاجتهاد زمن النبي ﷺ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

أثر الاجتهاد زمن النبي ﷺ في اعتبار الاجتهاد مصدرا للأحكام.

المبحث الثاني:

أثر الاجتهاد زمن النبي ﷺ على عصر الخلفاء الراشدين ﷺ.

المبحث الثالث:

أثر الاجتهاد زمن النبي ﷺ على المذاهب الفقهية المعروفة.

توطئة:

لقد كان لاجتهادات الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ أثر بالغ على ما تبع عصرهم من عصور، فعدا عن كون اجتهاداتهم ﷺ أسهمت إسهاما كبيرا في إرساء الاجتهاد كمصدر عظيم من مصادر الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي، كما ذكرت ذلك سابقا، نلحظ ما لهذه الاجتهادات من أثر كبير في العصور التالية لعصرهم بحيث لم يكن يَسَعُ التابعي إلا أن يأخذ باجتهاد الصحابي ولا يخرج عنه في كثير من الأحيان قيد أنملة.

ولم يكن اجتهاد الخلفاء الراشدين ﷺ بعد عصر النبوة إلا أثرا عظيما من آثار الاجتهاد في العصر النبوي بل وامتداد له، وكذلك فإن المذاهب الفقهية التي انبثقت في العصور التي تلت عصر الخلفاء الراشدين لم تأت إلا امتدادا لما بدأ به الصحابة ﷺ بادئ ذي بدء.

وهنا في هذا الفصل أحببت أن أبين ما كان لاجتهاد الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ من آثار انعكست على الاجتهاد نفسه من حيث هو طريق من طرق التشريع، وكذلك آثار اجتهاد الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ على عصر الخلفاء الراشدين ،وآثار اجتهاد الصحابة ﷺ في بلورة بعض طرق الاجتهاد التي عرفت لاحقا، و أخيرا تلك الآثار التي انعكست على المذاهب الفقهية المعروفة التي اتخذت من الاجتهاد ركيزة أساسية لنفسها، والتي يعتمد على اجتهاداتها كثير من علماء عصرنا الحاضر.

لذا سأتناول آثار اجتهادات الصحابة ﷺ هذا الفصل، ضمن ما يلي:

المبحث الأول

أثر الاجتهاد زمن النبي ﷺ في اعتبار الاجتهاد مصدرا للأحكام.

لقد كان اجتهاد الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ يعتبر اجتهادا على نطاق ضيق جدا، سيما أنه كان زمن الوحي والتنزيل مما حد من اتساعه، فكان لا يتعدى عددا من الوقائع التي ذكرتها فيما تقدم من هذه الدراسة أو ما يزيد عليها قليلا، وعلى الرغم من ذلك فإن اجتهاد الصحابة ﷺ في هذا العصر كان له بالغ الأثر في تحديد معالم الاجتهاد وإرساء مبادئه كمصدر للأحكام الشرعية التكليفية ، والذي سيحتاج له المسلمون فيما لحق عصر النبوة من عصور زادت فيها الحوادث والمستجدات التي تحتاج لمزيد نظر وإعمال فكر.

وان كان بعض العلماء يرون أن الاجتهاد زمن النبوة لا يحمل أية قيمة تشريعية لوجود الوحي في هذا الزمن، وكون كل اجتهاد من الصحابة ﷺ راجعا إلى الوحي في هذا العصر بالذات، فإما أن يقره الوحي وبذلك يكون تشريعا بالوحي، وإما أن يلغيه الوحي أو يبطله وحينئذ فلا قيمة تشريعية لهذا الاجتهاد[1].

إلا أنني أقول: إن اجتهاد الصحابة ﷺ في هذا العصر وإن لم يكن مصدرا تشريعيا مستقلا بذاته، فقد كان له أثر عظيم في إرساء الاجتهاد كمصدر للأحكام فيما تلاه من عصور، وتبرز أهمية هذا العصر من أن الخطوط الأولى التي رسمت ملامح الاجتهاد قد وضعت فيه، واستقر العمل عليها فيما تلاه من عصور، فقد كان العصر النبوي الشريف عصرا لتعليم الصحابة هذه الطريق لاستنباط الأحكام الشرعية من مظانّها وبطرق الاستنباط المختلفة، إدراكا منه ﷺ للحاجة الملحة للاجتهاد في العصور التالية، وقد تناولت ذلك فيما تقدم من هذه الدراسة[2].

---

[1] د.مناع بن خليل القطان . **تاريخ التشريع الإسلامي** . ص 131 .

[2] انظر ص (111)وما بعدها من هذه الدراسة .

فمن الطبيعي القول إن الصحابة فيما لحق عصر النبي ﷺ، لم يكونوا قد ابتدعوا الاجتهاد ابتداعا، إنما كان ما قاموا به من اجتهادات عظيمة استمرارا لما تعلموه من الاجتهاد في مدرسة النبوة الشريفة.

ولأهمية الاجتهاد في هذا العصر فإنني أود أن أركز النظر على بعض الحقائق التي جعلت من الاجتهاد مصدرا هاما للأحكام فيه، ومن هذه الحقائق:

أولا: لقد أكثر النبي ﷺ من استشارة أصحابه ﷺ في وقائع كثيرة نقلت لنا عبر السنة النبوية وكتب السير وغيرها من الكتب التي اهتمت بنقل ذلك عن النبي ﷺ[1]، واستشارة النبي ﷺ هذه لأصحابه ﷺ تحمل في طياتها دلالات عظيمة، ومن هذه الدلالات أن الاجتهاد يدخل تحت باب الشورى العظيم الذي فتحه الله تعالى لعباده من خلال قوله: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[2]، وتعتبر مشاورة النبي ﷺ لأصحابه ﷺ تحفيزا لهم على الاجتهاد، حيث كان يشاورهم فيما يعتبر من الأمور التشريعية التي لم يرد فيها نص من قرآن أو سنة[3]، كما حصل في مسألة النداء للصلاة والأذان ومسالة أسرى بدر وغيرها مما ترتب عليه أحكام تشريعية من مسائل.

ثانيا: عين النبي ﷺ بعضا من أصحابه، وأرسلهم كقضاة لبعض أقاليم بلاد المسلمين، وهو ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البت في المسائل والحوادث التي تعرض له على الفور، وهو ما يستدعي استحضاره للنصوص التشريعية من كتاب وسنة، وإذا عرض له ما

---

[1] لمطالعة هذه الوقائع ، انصح بقراءة كتاب : د. حسن ضياء الدين محمد عتر . **الشورى في ضوء القران والسنة** . ط1 . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي . 1422 – 2001م .

[2] **الشورى** . الآية : (38) .

[3] وفي ذلك يقول القرطبي في تفسيره : (قال مقاتل وقتادة والربيع: كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم: فأمر الله تعالى، نبيه عليه السلام أن يشاورهم في الأمر: فإن ذلك أعطف لهم عليه وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم. فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم. **وقال آخرون: ذلك فيما لم يأته فيه وحي**. روي ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدي به أمته من بعده) . انظر : القرطبي . **الجامع في أحكام القران** . تحقيق : احمد البردوني وإبراهيم طفيش . ط2 . دار الكتب المصرية – القاهرة . 1384هـ – 1964 م .ج4/ص240 .

ليس في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهو بحاجة للاجتهاد، وهو ما أقره النبي ﷺ من فعل الصحابةﷺ في اكثر من مثال كما مر معنا.

ثالثا: كان النبي ﷺ يأذن في بعض الأحيان لأصحابه ﷺ بالقضاء في حضرته في حالات خاصة، وما ذلك من النبي ﷺ إلا لبيان الأهمية التشريعية للاجتهاد في العصر النبوي الشريف وفيما يلحقه من عصور، وتدريبا منه ﷺ لأصحابه ﷺ على المنهجية السليمة للاجتهاد، ولغيرها من الغايات الأخرى.

رابعا: بعد التحاق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى، بقي الصحابة ﷺ يجتهدون في كل ما يعرض لهم من حوادث كامتداد لما تم البدء به زمن النبي ﷺ، وكان أول اجتهادهم في مسألة الخلافة بعد النبي ﷺ، إذ لم يكن هناك ما ينصّ عليها، وهو ما يدل على أن اجتهاد الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ يعتبر مصدرا للتشريع، فلولا ذلك ما استمروا عليه بعد النبيﷺ.

كل ما سبق ذكره من حقائق، يدل على أن اجتهاد الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ كان له اثر بالغ وحقيقي في اعتبار هذا الطريق من طرق التوصل للأحكام مصدرا من مصادر التشريع المعتبرة فيما لحق زمنه ﷺ من أزمنة.

المبحث الثاني

أثر الاجتهاد زمن النبي ﷺ على عصر الخلفاء الراشدين ﷺ

توطئة :

لقد أثرت اجتهادات الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ على عصر الخلفاء الراشدين ﷺ، فهم الجيل الأول الذي فهم روح الشريعة، وحمل أعباء ومسؤوليات نشر هذا الدين وتبليغه إلى العالم أجمع، فبعد فهمهم للدين من منبعه الأول ومعاصرتهم للوحي والتنزيل، وبعد وفاة النبي ﷺ وجد الصحابة أنفسهم أمام تحديات عظيمة، ومسائل تجعل مستقبل الأمة على المحك وتحتاج منهم أحكاما شرعية فورية مبتنى معظمها الاجتهاد بطرقه المختلفة، فكان لا بد لهم من تسخير ما تعلموه من مدرسة النبوة في إيجاد الحلول المناسبة لهذه المستجدات بطريق الاجتهاد، فحفلت سيرتهم باجتهادات كثيرة زادت من نطاق الاجتهاد وأوسعته ليدخل في أبواب كثيرة عزيزة عن الحصر[1]، و اشتهرت هذه الاجتهادات وتناقلتها الأجيال من زمن إلى آخر حتى وصلت إلينا، ولا أبالغ إذا قلت: إن هذه الاجتهادات تبين لنا وعي الصحابة ﷺ لأهمية الاجتهاد بالنسبة إلى هذا الدين، فكانت هناك أحكام كثيرة من أحكامهم مبنية على الاجتهاد بالرأي بطرقه المختلفة.

وقد أكد النبي ﷺ على صحة ما سيأتي به الخلفاء الراشدون ﷺ على وجه العموم من خلال قوله ﷺ: (عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجذ)[2].

---

[1] محمد الفاسي . **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** . ج1/ص320.

[2] ابن ماجة . **سنن ابن ماجة** . كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم . باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين .ج1/ص15. الحديث رقم : (42).ومعنى (الخلفاء الراشدين) قيل هم الأربعة رضي الله عنهم. وقيل بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام. فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إعلاء الحق وإحياء الدين وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم. (النواجذ) الأضراس. قيل أراد به الجد في لزوم السنة كفعل من امسك الشيء بين أضراسه وعض عليه منعا من أن ينتزع. أو الصبر على ما يصيب من التعب في ذات الله. كما يفعل المتألم بالوجع يصيبه . انظر : شرح محمد فؤاد عبد الباقي في هامش نفس الصفحة . والحديث صححه الألباني في: **السلسلة الصحيحة** . ج2/ص610.

ولم يكن الخلفاء الراشدون ينتقلون إلى طريق الاجتهاد إلا بعد النظر في كتاب الله، فإن لم يجدوا فيه ضالتهم، نظروا في السنة النبوية الشريفة، وسألوا الناس إن كان هناك خبر عن النبيﷺ لم يبلغهم وبلغ غيرهم، فإن لم يجدوا فيها أيضا انتقلوا إلى الإجماع[1]، فكانوا يجمعون الناس من الصحابة من أهل الرأي والمشورة ويستشيرونهم فيما عرض لهم ثم يقضون بما اجمع عليه الغالب من الصحابة ﷺ[2]، وأحيانا ما كان الخلفاء يقضون برأيهم إذا لم يجدوا له مخالف ممن استشاروهم من الصحابة ﷺ، وأمثلة ذلك كله سترد معنا فيما يأتي من مطالب إن شاء الله تعالى.

وسأتعرض هنا لعدد من هذه الأحكام، بعرض لفتة عن اجتهاد كل واحد من الخلفاء الراشدين ﷺ، ومدى تأثرهم بالاجتهاد في العصر النبوي ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: اجتهاد خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق ﷺ:

لقد نقلت لنا اجتهادات كثيرة قام بها الخليفة الراشدي الأول أبو بكر الصديق ﷺ، ولم تكن هذه الاجتهادات إلا امتدادا وأثرا من الآثار التي ترتبت على تعلمه أسس الاجتهاد من عصر النبيﷺ، ولو كان هناك حرج أو مخالفة للدين لما قام به ﷺ ولكان أبعد الناس عنه، وذلك لما تحلى به ﷺ هو والصحابة جميعهم ﷺ، من توقف عند نصوص الكتاب والسنة، إلا أن الحوادث الممتدة ألجأته وغيره من الخلفاء من بعده إلى تفعيل هذا الباب من أبواب استنباط الأحكام الشرعية على أوسع نطاق، ليكون هذا طريقا يسير عليه المسلمون من بعدهم إلى قيام الساعة.

---

[1] الإجماع في اللغة : بمعنى الإحكام والعزيمة على الشيء، تقول: أجمعت الخروج وأجمعت على الخروج . ومن قرأ: ﴿فَأَجۡمِعُواْ كَيۡدَكُمۡ﴾(طه63) فمعناه لا تدعوا من كيدكم شيئا إلا جئتم به. انظر: الهروي. **تهذيب اللغة**.ج1/ص254 . وأما الإجماع في الاصطلاح : فهو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور . انظر : الرازي . **المحصول** . ج4/ص20 .

[2] القطان . **تاريخ التشريع الإسلامي** . ص231 .

وقد امتاز أبو بكر الصديقﷺ بعقلية فذة، وذكاء متوقد، ومكانة خاصة عند النبي ﷺ، ومما يدل على ذلك، أنه انفرد بمزايا عن سواه من الصحابة، فقد أفتى في حضرة النبي ﷺ، وقدمه النبيﷺ في الصلاة على سائر الصحابة في مرض موته[1].

وكان من جملة هذه اجتهاداته ﷺ التي نقلت إلينا ما يأتي:

أولا: اجتهاده ﷺ في قسمة العطاءات بين الناس.

فقد كان الخليفة الراشدي الأول أبو بكر الصديق ﷺ يساوي بين المسلمين في قسمة الفيء عليهم، ولم يكن يفاوت بينهم فيه، وواضح أن هذا الفعل منه ﷺ في قسمة الفيء مبني على الاجتهاد، ومما يدل على ذلك انه لما راجعه الناس في القسمة وطلبوا منه التفضيل بينهم فيها، قال لهم: (فضائلكم عند الله ، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير)[2].

ويرى بعض الباحثين أن الخليفة أبا بكر الصديق ﷺ، كان في اجتهاده هذا ذا نظرة مقاصديّة ثاقبة من حيث انه غطى جميع شرائح المجتمع بهذه المساواة من جهة، ومن جهة أخرى انه لم يفتح مجالا للطبقية بين أفراد مجتمع المسلمين بهذه المساواة، فحقق المساواة والعدل بينهم ولم يسمح للفوارق المادية والاجتماعية بالظهور في نسيج مجتمعه ﷺ[3].

ثانيا: اجتهاده ﷺ في جمع القران الكريم .

وهو ما روي عن عبيد بن السباق، أن زيد بن ثابت ﷺ ، قال: (أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده)، قال أبو بكر ﷺ: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقرّاء القرآن، وإني أخشى أن يستحرّ القتل بالقرّاء بالمَوَاطِن، فيذهب كثير

---

[1] ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) . **التبصرة** . ط1 . 1406 هـ 1986 م . ص 408 .

[2] أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ) . **الأموال** . تحقيق : خليل محمد هراس. دار الفكر. – بيروت. ص 335 .

[3] مها سعد إسماعيل الصيفي . **الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين** . رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة الإسلامية – غزة . تحت إشراف أ.د : مازن إسماعيل هنية . ص 86 .

من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: (كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟) قال عمر: هذا والله خير، (فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر)، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتبع القرآن فاجمعه، (فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن)، قلت: (كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟)، قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبعت القرآن أجمعه من العُسُبْ واللِّخَاف، وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره،﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهم[2].

والقارئ لهذا الخبر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يكون لديه أدنى شك في انه أقدم على فعل لم يقدم عليه النبي ﷺ نظرا لعدم الحاجة إليه زمن نزول الوحي، وبذل أبو بكر الصديق جهدا في النظر إلى المصلحة المتحققة من وراء جمع القران الكريم في مصحف واحد مكتوب، خشية الوقوع في محظور عظيم وهو ذهاب القران الكريم بذهاب حفظته، صحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان صاحب السبق إلى الفكرة، إلا أن تنفيذها وترجمتها إلى واقع ملقى على عاتق

---

[1] **التوبة** . الآية : (127) .

[2] البخاري . **صحيح البخاري** . كتاب فضائل القران ، باب جمع القران . ج6/ص 183 . حديث رقم : (4986) . ومعنى : (مقتل أهل اليمامة) أيام قتل من قتل من المسلمين في المعركة التي كانت بينهم وبين مسيلمة الكذاب واليمامة معدودة من نجد. (استحر) اشتد وكثر. (بالقراء) أي حفظة القرآن. (المواطن) المواضع التي سيغزو فيها المسلمون والمعارك التي تكون بينهم وبين أعدائهم. (لا نتهمك) لا نشك في أمانتك وحفظك وإتقانك لكتاب الله تعالى. (فتتبع القرآن) أي ابحث عن الرقاع ونحوها مما كتب عليه القرآن أيام النبي صلى الله عليه وسلم. و(الرقاع) جمع رقعة وهي القطعة من ورق أو جلد ونحو ذلك. (الأكتاف) جمع كتف وهو عظم عريض يكون على أعلى الظهر. (العسب) جمع عسيب وهو جريد النخل العريض. و (اللخاف) جمع لخفة وهي حجارة بيض رقاق . (لم أجدها) مكتوبة . (من أنفسكم) منكم. (عزيز) شديد. (ما عنتم) مشقتكم ولقاؤكم المكروه. (حريص عليكم) على هدايتكم ونجاتكم . انظر المعاني : **المرجع نفسه** . شرح مصطفى البغا . ج6/ص71.

الخليفة، فلولا إدراك الخليفة أن بعضا من أحكام الدين تستند إلى المصلحة، لما أقدم على مثل ذلك.

والخلاصة مما تقدم: إن الخليفة أبا بكر الصديق ﷺ، قد تأثر في فقهه بما تعلمه من النبيﷺ وفي عصر النبي ﷺ من الاجتهاد القائم على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص من جهة، وأبدع أيضا في بناء الأحكام على المصلحة، وفي ذلك كله دلالة على تحقق ما هدف إليه النبيﷺ من تعليم أصحابه ﷺ لمهارة الاجتهاد، وأثره البالغ في استمرارية الشريعة الإسلامية والإبقاء على صلاحيتها لكل زمان ومكان.

المطلب الثاني: اجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ:

لقد أسهمت عوامل كثيرة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في جعل عصره أكثر العصور استخداما للاجتهاد بين عصور غيره من الخلفاء الراشدين ﷺ، فقد اتسعت رقعة البلاد الإسلامية في زمنه وانتشر الإسلام انتشارا واسعا ضم كثيرا من البلدان التي تتكلم بلسان غير لسان العرب، كما أن الفترة التي شغل فيها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كانت طويلة بالمقارنة بينه وبين غيره من الخلفاء الراشدين ، وتحوي من المستجدات ما لم يكن عند غيره من الخلفاء، كما أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ تميز بعقلية المجتهد الفذة واسعة الأفق وثاقبة النظر في نصوص الشرع، فلا ننسى قول النبي ﷺ عنه: (بينا أنا نائم أُتيت بقدح لبن، فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري، ثم أعطيت فضله عمر) قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: (العلم)[1]، كل ذلك أسهم في جعل فترة خلافته العصر الذهبي للاجتهاد في تقديري، لذا كثرت الاجتهادات المنقولة إلينا عن أمير المؤمنين عمر ﷺ، وكلها لم تكن إلا تأثرا بما تعلمه الصحابة من الاجتهاد في عصر النبي ﷺ، ولا سبيل إلى الإحاطة بها كلها هنا، ولكن يكفينا أن نتناول منها بعض النماذج بما يشهد لما نحن بصدده هنا، وفيما يأتي من الأمثلة بيان ذلك:

[1] البخاري . **صحيح البخاري** . كتاب التعبير ، باب إذا أعطى فضله غيره في النوم . ج9/ص40. الحديث رقم : (7027).

أولا: اجتهاده ﷺ في زواج المسلم من الكتابية:

فروي أن حذيفة ﷺ تزوج يهودية فكتب إليه عمر ﷺ: طلقها، فكتب إليه: لـــم؟ أحـــرام هي؟ فكتب إليه: لا ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن[1].

والأصل في هذه المسألة من القران الكريم هو:

قول الله تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾[2].

ولكن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، منع من الزواج بالكتابية كما هو ظاهر لنا فيما تقدم، وليس منعه هذا من باب التعطيل للنصوص كما قد يتوهم المرء الناظر دون تبصر، بل هو دلالة على ما تمتع به عمر بن الخطاب ﷺ من عقلية عميقة النظر في نصوص الكتاب والسنة، فهو عندما منع من الزواج بالكتابيات في عهده كان قد خشي على المسلمين من التهاون بشـــرط الإحصان الوارد في الآيات من جهة، ومن جهة أخرى فأنه خشي على نساء المسلمين أن يفتتن بهذا الزواج وبالعزوف عنهن، وكساد سوقهن[3].

---

[1] أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـــ). **سنن سعيد بن منصور** . 2 مـــج . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . ط1 . الدار السلفية – الهند . 1403هـــ –1982م . كتاب الوصايا ، بـــاب نكـــاح اليهودية والنصرانية . ج1/ص224 . الحديث رقم : (617) .كما رواه البيهقي . **السنن الكبرى** . كتاب النكـــاح . باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار ج7/ص280 . والمومس هي المرأة الفاجرة جهارا . انظر : ابن منظور . **لسان العرب** . ج6/ص224 .وصححه الألباني في : **إرواء الغليـــل** .ج6/ص301 . حديث رقم: (1888).

[2] **المائدة** ، الآية : (5) .

[3] القرضاوي .**السياسة الشرعية**. ص209/208 .

وبذلك يكون اجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في هذه المسألة ، يعتبرمن باب (التدخل لتقييد المباح) [1] كما مال إلى ذلك عدد من العلماء.

وفي ذلك بيان لمدى عمق فهمه ﷺ للغرض الذي وجد من اجله الاجتهاد، ولأهمية الاجتهاد في فهم نصوص الشريعة، وإدراكه لباب المصالح التي سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها للمسلمين من خلال تشريعاتها.

ثانيا: اجتهاده ﷺ في إيقاف حد السرقة عام المجاعة.

للسرقة حد من الحدود التي شرعها الله تعالى في قوله تعالى : ﴿ ۝٣٨ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

وهو مشروع فيما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ : (أتشفع في حد من حدود الله)، ثم قام فاختطب، ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[3] .

فهذه النصوص قطعية في ثبوتها ودلالتها على وجوب القطع على السارق بالشروط التي تعارف عليها الفقهاء واستقروا عليها في كتبهم.

---

[1] **المرجع السابق** . ص / 209 .

[2] **المائدة** ، الآية : (37) .

[3] البخاري . **صحيح البخاري** . كتاب أحاديث الأنبياء . باب حديث الغار . ج4/ص175 . الحديث رقم : (3475) .

إلا أننا نجد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد قضى عام المجاعة بإيقاف حد السرقة وهو ما روي عن حصين بن جرير، قال: سمعت عمر، يقول: (لا قطع في عِذْقٍ، ولا في عام سَنَةٍ)[1].

ونقل ابن القيم – رحمه الله تعالى – الرواية وزاد عليها: (قال السعدي : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة)[2].

وبعيدا عن ما حصل من إثارة للشبهات حول اجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في هذه المسألة يُظهر لنا اجتهاده ﷺ، انه لم يعطل نصا ، ولم يوقف حدا من حدود الله وجب، واستوفى شروطه، وانتفت موانعه، بل إن الحد لم يجب أصلا بوجوب الشبهة العامة التي أوجبت درأه، وهي المجاعة[3].

وهذا المثال أيضا يظهر لنا كيف فهم الصحابة ﷺ توجيه النصوص، واستنباط الأحكام منها مما تعلموه من عصر النبوة.

ثالثا : اجتهاده ﷺ في إسقاط اسم الجزية[4] عن نصارى بني تغلب:

وخبره أن عمر بن الخطاب ﷺ، أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية، فهربوا حتى لحقوا بأرض من الأرضين، فقال له زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة التغلبي: أنشدك الله يا أمير المؤمنين في بني تغلب، هم والله العرب، يأنفون من الجزية، وهم قوم شديدة

---

[1] ابن ابي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) . **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** . تحقيق : كمال يوسف الحوت . 7مج . ط1 . مكتبة الرشد – الرياض . 1409 . كتاب الحدود . في الرجل يسرق الطعام والتمر . حديث رقم : (28591) . ج5/ص521 .

[2] ابن القيم . **إعلام الموقعين** . ج3/ص17 .

[3] القرضاوي . **السياسة الشرعية** . ص 207 .

[4] الجزية في اللغة : الجزية في كلام العرب: الخراج المجعول على الذمي، سميت جزية لأنها قضاء منه لما عليه، أخذ من قولهم: جزى يجزي، إذا قضى . انظر : الهروي . **تهذيب اللغة** . ج11/ص101 .وهي في الاصطلاح مثل ذلك .

نكايتهم، فلا تعن عدوك بهم، وهم قوم ليست لهم – أظنه قال – أموال وإنما هم أصحاب ماشية فضع عليهم الصدقة، فأرسل إليهم فرجعوا فضعف عليهم الصدقة قال: وقال ابن شبرمة عن السفاح، واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم.[1]

والأصل في وجوب الجزية على أهل الكتاب هو قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[2].

وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كما هو واضح هنا، غير اسم الجزية من (الجزية) إلى (الصدقة)، مع مضاعفته للمبلغ المستحق على الرأس منهم ، وهم بدورهم قبلوا ذلك في سبيل تغيير اسم الجزية!.

فلم يكن أمير المؤمنين جامدا عند النصوص ولا حرفيا، فعمل بمقصود النص من غير جمود، ودار وراء المقصد من الجزية كما تعلم ذلك من مدرسة النبوة[3].

وأما بالنسبة لبني تغلب، فقد وصفهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وصفا ملائما لحالهم فقال: (هؤلاء حمقى، رضوا بالمعنى، وأبوا الاسم)[4].

واجتهاد أمير المؤمنين ﷺ هنا، هو امتداد لفهم روح الشريعة الذي تعلمه هو والصحابة من النبي ﷺ من جهة، ودلالة على الفهم العميق للنصوص وكيف يسخرها الإنسان في تحقيق

---

[1] ابن زنجويه ، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ) . **الأموال** . تحقيق : شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود . ط1 . مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية . 1406 هـ – 1986 م . كتاب الفيء . باب اخذ الجزية من عرب أهل الكتاب . ص130 .

[2] التوبة . الآية : (28).

[3] القرضاوي . **السياسة الشرعية** . ص216 .

[4] ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) . **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** . 9مج . مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال . ط1 . دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية . 1425هـ–2004م . كتاب الجزية ، الحديث الثاني بعد العشرين . ج9/ص212 .

المصالح المعتبرة التي تحقق سعادة الإنسان، وهو المقصد الأسمى الذي من اجله وضعت تشريعات هذا الدين العظيم.

المطلب الثالث: اجتهاد أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ:

لا شك أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ هو الخليفة الراشدي الثالث، وقد شهد عصره اتساعا كبيرا آخر للدولة الإسلامية، وانتشارا للفتوحات حتى انه فكر في فتح بلاد ما خلف البحار فأنشأ أول أسطول بحري للمسلمين[1]، وإن اتساعا عظيما بهذا الحجم الذي وصفنا ولا شك يحوي بداخله حوادث جسيمة، تحتاج من عقل هذا الخليفة الراشدي إعمالا عظيما لعقله ﷺ اجتهادا حتى يحيط بها، وكان ﷺ على قدر من هذه المسؤولية وأداها بتمامها خير أداء، وتعتبر اجتهاداته ﷺ امتدادا لما بدأ به الصحابة ﷺ من اجتهاد في عصر النبوة من ناحية، ومن ناحية أخرى فهي تعتبر نورا يستضيء به من أتى بعده ﷺ من المجتهدين، وهنا سأتناول جزءا من اجتهاداته ﷺ أسوة بمن سبقه من الخلفاء:

أولا: اجتهاده ﷺ في جمع المسلمين على مصحف واحد.

ومعناه أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ جمع الناس على القراءات الثابتة المعروضة على النبي ﷺ، وإلغاء كل ما لم يكن ثابتا أو معروضا عليه ﷺ[2]، وهو عمل ملح بالنسبة للظروف والأحوال التي وصلت إليها الدولة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين عثمان ﷺ.

---

[1] د. عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي . **تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه – شخصيته وعصره** . ط1 . دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة – مصر . 1423 هـ – 2002 م . ص10.

[2] القاضي الباقلاني ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403هـ) . **الانتصار للقرآن** . 2مج . تحقيق : د. محمد عصام القضاة . ط1 . دار الفتح – عَمَّان، دار ابن حزم – بيروت . 1422 هـ – 2001 م . ج1/ص65 .

وخبر الجمع هذا، ما روي عن أنس بن مالك ﷺ[1]، قال: أن حذيفة بن اليمان ﷺ، قدم على عثمان ﷺ وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية، وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: (أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك)، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: (إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم) ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف، أن يحرق[2].

وأيضا ما روي عن علي ﷺ قال: (اختلف الناس في القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه) قال: (فجعل الرجل يقول للرجل قراءتي خير من قراءتك) قال: (فبلغ ذلك عثمان ﷺ، فجمعنا أصحاب رسول الله ﷺ) ، فقال: (إن الناس قد اختلفوا اليوم في القراءة، وأنتم بين ظهرانيهم، فقد رأيت أن أجمعهم على قراءة واحدة قال: فأجمع رأينا مع رأيه على ذلك) قال: وقال علي ﷺ:(لو وليت مثل الذي ولي لصنعت مثل الذي صنع)[3].

ومن الملاحظ هنا، أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ قد اجتهد في أمر جديد لم يعهده المسلمون زمن النبي ﷺ، وهو فعل محمود ولا شك ، وقد اقتضت المصلحة منه فعله، حيث

---

[1] هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه. روى عنه رجال الحديث 2286 حديثا. مولده بالمدينة وأسلم صغيرا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، عاش ما بين : (10 ق هـ – 93 هـ = 612 – 712 م) . انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج2/ص24–25 .

[2] البخاري . **صحيح البخاري** . كتاب فضائل القرآن . باب جمع القران . ج6/ص183. الحديث رقم : (4987).

[3] البيهقي . **السنن الكبرى** . كتاب الصلاة . باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن، وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جملته. ج2/ص62 . الحديث رقم : (2375) .

أقدم عليه لأسباب عديدة ، منها ما يتعلق بخوفه على القرآن الكريم من التحريف، ومنهـا مـا يتعلق بالحفاظ على وحدة صف المسلمين[1].

فاتساع الدولة الإسلامية أدى بالضرورة إلى دخول غير العرب وغيرهم ممن لا يجيـدون اللغة العربية، إلى الخطأ في قراءة القرآن الكريم، حيث إنهم لا يتقنون إخراج الحـروف مـن مخارجها الصحيحة، ولا علم لهم بالفصاحة والبيان، كل ذلك أدى إلى خوف الصـحابة علـى القرآن من التحريف.

أما الفتنة التي خشيها أمير المؤمنين عثمان ﷺ، فهي الخشية من اختلاف أهـل العـراق وأهل الشام في حروف القراءات[2].

وأرى أن هذا الاجتهاد منه ﷺ يأتي ضمن فهم صحابة النبي ﷺ وإدراكهم لأهمية الاجتهاد بالنسبة لهذه الأمة، فقد سخر أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ الاجتهاد هنا للحفاظ على وحدة صف المسلمين وحسما لمادة النزاع والاختلاف بينهم، وفي ذلك تحقيق للمقاصد السـامية التـي وجد من أجلها التشريع الإسلامي.

ولولا تأثره ﷺ فيما تعلمه من مدرسة النبوة من اجتهاد لما توصل إلى ما توصل إليه من خلال نظره في هذه المسألة، على الرغم من كونه لم يخالف باجتهاده هذا نصا من نصوص الشرع، لا سيما أنه قد صودق بإجماع الصحابة ﷺ على مشروعية هذا الجمع الكريم للقران الكريم.

---

[1] الفاسي . **الفكر السامي** . ج1/ص303 .

[2] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) . **الإتقان في علوم القـرآن** . 4مـج . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . الهيئة المصرية العامـة للكتـاب . 1394هـ - 1974 م . ج1/ص211 . وحروف القراءات : يعني الوجوه التي كان القرآن يقرأ بها . انظر : المصدر نفسه . ج1/ص165 . وذكر تسـعة وثلاثين معنى للقراءة غيره هناك ، فلتراجع .

ثانيا: اجتهاده ﷺ في زكاة الدَّين .

والخبر في ذلك ما رواه "الإمام مالك" بسنده، أن عثمان بن عفان كان يقول : (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه ، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة)[1].

فكان أمره هذا أمرا جديدا لا عهدا سابقا للمسلمين به، وقد اتخذ الفقهاء من هذا الاجتهاد الصادر عنه ﷺ أساسا و أصلا اعتمدوا عليه في بيانهم لحكم زكاة الديون[2]، واعتبر سكوت الصحابة ﷺ عند سماعهم لقول عثمان ﷺ إجماعا سكوتيا منهم على هذا الحكم الذي يقضي بعدم وجوب الزكاة على الدين حتى يقبضه صاحبه[3].

كانت هذه بعضا من اجتهاداته ﷺ أثناء خلافته على المسلمين، وقد اشتهرت وبسطت اجتهاداته ﷺ في كتب الفقه المختلفة، ولا سبيل إلى جمعها هنا ، لكن يكفينا ما ذكرنا منها، لتشهد أن الاجتهاد الذي قصد النبي ﷺ إلى تعليمه للصحابة ﷺ في حياته، كان له عظيم فائدة واثر فيما تلا عصره ﷺ من العصور التي كثرت فيها المستجدات، ولا ننسى أن نذكّر أن الصحابة الذين اجتهدوا بعد وفاة النبي ﷺ، هم عينهم الذين حرص النبي ﷺ على تعليمهم مبادئ الاجتهاد، فأبدعوا في اجتهادهم وعلموا من بعدهم من الفقهاء المنهجية الصحيحة للاجتهاد والأسس السليمة التي يبنى عليها.

المطلب الرابع: اجتهاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ:

أعطى النبي ﷺ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ميزة خاصة فيما يتعلق بالقضاء والاجتهاد، فقد ثبت عنه ﷺ قوله: (أقضى أمتي علي بن أبي طالب)[4].

---

[1] مالك بن أنس . **الموطأ** . ص253 .

[2] للاستزادة حول آراء الفقهاء في المسألة يراجع : د. الزحيلي . **الفقه الإسلامي وأدلته** . ج3/ص1830 وما بعدها .

[3] الفاسي . **الفكر السامي** . ج1/ص303 .

[4] ابن ماجه . **سنن ابن ماجه** . كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم . باب فضل زيد بن ثابت . ج1/ص55 . الحديث رقم : (154) . ونص الحديث كاملا : عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، ألا وإن لكل أمة أمينا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) .

ولا شك أن التميز في القضاء يقتضي التميز في الاجتهاد في شخصه ﷺ، ومما يدل على ذلك أيضا، ما ورد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كان يعتمد على علي بن أبي طالب ﷺ في كثير من المسائل التي كانت تعرض له في فترة خلافته، فكان يقول: (أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن)[1]، يعني علي بن أبي طالب ﷺ، فقد كان مستشارا أمينا بحق لأمير المؤمنين عمر ﷺ ولسائر الخلفاء الراشدين ﷺ.

هذا، وإذا أردت الحديث عن مدى عبقريته ﷺ هو وسائر الخلفاء الراشدين، وعن وصف عقليتهم الفذة في استنباط الأحكام الشرعية هنا، لَمَا أحطتُّ به، فذلك أمر بعيد المنال، وقد يستغرق مني الكثير[2]، فيكفي هنا ما أشرت إليه من صفات ميزت هؤلاء الخلفاء الراشدين ﷺ ، وسأتناول لاحقا بعضا من اجتهادات علي ﷺ ، والتي كانت أثرا واضحا للاجتهاد الذي تعلمه في عصر النبي ﷺ ومن مدرسة النبوة، والتي أذكر منها:

أولا: اجتهاده ﷺ في أقلّ مدّة الحمل:

وقد استنبط أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ هذا الحكم من خلال جمعه لقول الله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[4].

=ومعنى : (وأفرضهم) أي أكثرهم علما بالفرائض . انظر : شرح محمد فؤاد عبد الباقي في هامش نفس الصفحة . والحديث صححه الألباني في **السلسلة الصحيحة** . ج3/ص223 .

[1] احمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) . **فضائل الصحابة** . 2مج . تحقيق : د. وصي الله محمد عباس . ط1 . مؤسسة الرسالة – بيروت .1403 – 1983. ج2/ص647.

[2] للاستزادة وقراءة كثير من أقضية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ، انصح بالرجوع إلى كتاب ابن قيم الجوزية ، **الطرق الحكمية** . فقد تناول فيه مؤلفه كثيرا من هذه الأقضية التي تدل على فقهه و عبقريته ﷺ .

[3] **الأحقاف** . الآية : (14).

[4] **البقرة** . الآية : (232) .

فقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ: (اقل الحمل ستة أشهر)، لأنه إذا أسقطت مدة العامين من الثلاثين شهرا، بقيت أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر[1].

وهذا الاستنباط لا يتأتّى لرجل، إلاّ إذا كان ذا تبحّر واسع ودراية تامّة في فنون الاجتهاد، ولم يأت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بكل ذلك إلا من مدرسة نبينا ﷺ، الذي حرص على إيجاد مثل هذه العقول لخدمة نصوص القران والسنة بعد لحاقه ﷺ بالرفيق الأعلى، وحتى يتعلم من بعدهم من الأجيال كيف تُستنبط الأحكام الشرعية من نصوص هذه الشريعة الغراء.

ثانيا: اجتهاده ﷺ في عدم إيقاع الطلاق على الحالف به إذا حنث.

وخبره ما روي عن أن رجلا تزوج امرأة، وأراد سفرا، فأخذه أهل امرأته، فجعلها طالقا إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل، ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصموه إلى علي ﷺ، فقال لهم: اضطهدتموه حتى جعلها طالقا، فردها عليه[2].

ويفهم مما تقدم، أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ لم يوقع طلاق الرجل لامرأته بهذا الحلف، ولم يعتبره أصلا، بل اعتبر أن الرجل قد(اضطهد)، فأنزله ﷺ منزل المضهد، حيث أراد التوصل إلى السفر بالحلف، والجامع بينهما كما يقول صاحب" إعلام الموقعين ": (إن المضطهد محمول على الطلاق تكلم به ليتخلص من ضرر الإكراه، والحالف حلف به

---

[1] القصة عند: ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) **أحكام القرآن** . 4 مج . راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا . ط3 . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . 1424 هـ - 2003 م . ج1/ص273 . والخبر الكامل الذي يروي القصة هو : ماروي عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، أن عمر، رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر وأمر برجمها، وأتي علي في ذلك فقال: (لا رجم عليها) فبلغ ذلك عمر فأرسل إلى علي يسأله عن ذلك؟ فقال: لا رجم عليها لأن الله تعالى يقول: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} ، وقال الله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهر} فستة أشهر حمله، وحولين تمام لا رجم عليها . انظر الرواية في : البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) . **السنن الصغير** . 4 مج . تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي . ط1 . جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان . 1410هـ - 1989م . كتاب الايلاء . باب في اقل مدة الحمل واكثره . ج3/ص167 . حديث رقم : (2824).

[2] ابن القيم . **إعلام الموقعين** . ج4/ص76 .

ليتوصل إلى غرضه من الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب)[1]. وطـــلاق المكـــره لا يقـــع حسبما ذهب إليه جمهور فقهاء الإسلام[2].

ثالثا: اجتهاده ﷺ بتضمين الأطباء والبياطرة إذا قصّروا.

ثبت عن النبي ﷺ قوله: (من تطبّب ولم يُعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)[3]. والنبـــيﷺ هنا حكم بضمان من قام بالطب ولم يكن له دراية به، فأما من كان له بالطب دراية، و أخطأ به فسبب للمريض عاهة بفعله فقد اجتهد بها علي ﷺ في الخبر الآتي: وهو ما روي عن الضحاك بن مزاحم قال: خطب علي ﷺ الناس فقال: (يا معشر الأطباء البياطرة، والمتطببين من عـــالج منكم إنسانا، أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة، فإنه كان عالج شيئا، ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطـــب فهو ضامن)[4].

ولا شك أن هذه المسألة كانت تعتبر من المستجدات في زمنه ﷺ، والتي تحتاج إلى حكم شرعي، وقد أوجد لها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ حكما بقوله هذا، وقضى بتضـــمين الأطباء و البياطرة إذا بدر منهم تقصير وعدم حيطة أثناء تعاملهم مع من يعالجونهم، وهو دليل على عميق فقه أمير المؤمنين ﷺ، فيكون بذلك ضبط عمل الأطباء، وقاس البياطرة على الأطباء بهذا الاجتهاد.

وفي هذا الاجتهاد من حث الأطباء والبياطرة على الدقة والإخلاص في العمل من جهـــة، و حفظ نفوس المرضى وحقوقهم وطمأنتهم على أنفسهم من جهة أخرى، مالا يخفى[5].

---

[1] **المصدر السابق** . ج4/ص76 .

[2] ابن قدامة . **المغني** . ج7/ص382 .

[3] ابن ماجة . **سنن ابن ماجة** . كتاب الطب ، باب من تطبب ولم يعلم منه طب . ج2/ص1148 . حديث رقم : (3466) والحديث حسنه الالباني في ، **صحيح الجامع** . 2مج . المكتب الاسلامي . ج2/ص1059 . الحديث رقم : (6148)

[4] الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـــ) . 11مج . **المصنف** . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . ط2 . المجلس العلمي- الهند . يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت . 1403 هـــ . ج9/ص470 . اثر رقم : (18047) .

[5] وقد ذكرت هذا المثال الباحثة مها سعد إسماعيل الصيفي ، في رسالتها : **الاجتهـــاد المقاصـــدي فـــي عصـــر الخلفـــاء الراشدين** . ص108 . واستخرجت منه عددا من المقاصد . فلينظر هناك .

المبحث الثالث

أثر الاجتهاد زمن النبي ﷺ على المذاهب الفقهية[1].

من المعروف عند من ألّف في تاريخ الفقه الإسلامي من العلماء، أن عصر التابعين هو المرحلة الفاصلة بين عصر الخلفاء الراشدين ﷺ، والعصر الذي ظهرت فيه المذاهب الفقهية المشهورة، إلا أن العصرين الأخيرين قد تداخلا من الناحية الفقهية – في تقديري- حيث إن المدارس الرئيسية التي انبثقت عنها المذاهب الفقهية وأخذت عنها طرقها في الاجتهاد كانت قد تبلورت في عصر التابعين، وليس عصر المذاهب الفقهية إلا تكملة لما بدأ به التابعون من بلورة الاجتهاد واستقرار الفقه وانتظامه ضمن مدارس اتخذت لنفسها ملامح خاصة[2].

ففي عصر التابعين ظهر ما يعرف بمدرسة الرأي ومدرسة الحديث، وكانت كل مدرسة من المدرستين تتسم بسمات خاصة بها في المنهجية المتبعة في الاجتهاد[3]، ونتج عن هاتين المدرستين مذهبان عظيمان من المذاهب الفقهية، فقد نتج عن مدرسة الرأي في العراق مذهب

---

[1] وأقصد بها المذاهب الأربعة المعروفة وهي حسب التسلسل التاريخي :(الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي) .

[2] لا ينفي ما ذكرته هنا وجود فقهاء عظام من التابعين كان لهم الإسهام الكبير في بلورة المدارس الفقهية المختلفة التي جاءت لاحقا ومن هؤلاء : (سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، ونافع مولى ابن عمر ، وابن شهاب الزهري ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وطاووس بن كيسان وغيرهم) الا ان فقه هؤلاء العلماء من التابعين لم يدون ولم يشتهر كما حدث في علم فقهاء المدارس الفقهية ، ويعتبر فقهاء المدارس الفقهية حَمَلَة لعلوم التابعين وفقههم ومطورين له . وقد ذكر تفصيلا عن كل واحد من فقهاء التابعين ومجتهديهم في كتاب (**تاريخ التشريع الإسلامي**) لمناع القطان . ص303 وما بعدها . فليراجع للاستزادة .

[3] وهذه السمات التي تميز بين المدرستين لخصها صاحب "**تاريخ المذاهب الإسلامية** " في أمرين وهما: (**الأول** : أن مقدار الاجتهاد بالرأي عند أهل العراق أكثر منه عند أهل الحجاز . **والثاني** : أن نوع الاجتهاد بالرأي كان يختلف من مدرسة لأخرى ، فأكثر الاجتهاد بالرأي عند أهل العراق كانوا يسيرون فيه على منهاج القياس ، وأما الرأي عند أهل الحجاز فكان يسير على منهاج المصلحة ، فتبع ذلك أن كثرت التفريعات الفقهية في العراق و الإفتاء فيما لم يقع ، لاختبار الاقيسة ، وهو ما يسمى بالفقه التقديري ، ولم يوجد ذلك النوع في الحجاز ، لان الأساس كان المصلحة ، وهي لا تتحقق إلا في الوقائع فلا يجيء فيها الفرض و التقدير). انظر : الإمام محمد أبو زهرة . **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية** . دار الفكر العربي . 1987. ص 257-258.

الإمام أبي حنيفة النّعمان[1]– رحمه الله تعالى –، وعن مدرسة الحديث في الحجاز مذهب الإمام مالك بن أنس[2] – رحمه الله تعالى –، ومن بعده مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة.

والمتتبع لنشأة هذه المذاهب الفقهية ومسائل الفقه فيها، يلاحظ أنها تأثرت بشكل واضح باجتهادات الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ، واجتهادات الصحابة ﷺ في العصر الذي تلا عصر النبي ﷺ بما يندرج تحت مسمى"قول الصحابي"، ففي المنهج المتبع لدى كل مذهب من هذه المذاهب، نلحظ مدى الحرص منهم على أقوال واجتهادات الصحابة ﷺ كأصل من الأصول التي اعتمدوها في فقههم واجتهاداتهم، وفيما يأتي من مطالب، سأتطرق في الحديث عن" قول الصحابي"، وسأوضح مدى تأثر هذه المذاهب به زمن النبي ﷺ وما تلاه:

---

[1] هو الإمام : النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة عاش ما بين (80 – 150 هـ = 699 – 767 م): إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقين) على القضاء، فامتنع ورعا. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات (قال ابن خلكان: هذا هو الصحيح) . وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقا، قال الإمام مالك، يصفه: رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته! وكان كريما في أخلاقه، جوادا، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، إذا حدث انطلق في القول وكان لكلامه دوي، وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. له " مسند " في الحديث، جمعه تلاميذه، و " المخارج " في الفقه، صغير، رواه عنه تلميذه أبو يوسف. وتنسب إليه رسالة " الفقه الأكبر " ولم تصح النسبة. توفي ببغداد وأخباره كثيرة. ولابن عقدة، أحمد بن محمد، كتاب " أخبار أبي حنيفة " ومثله لابن همام، محمد بن عبد الله الشيباني، وكذلك للمرزباني، محمد بن عمران. ول أبي القاسم بن عبد العليم بن أبي القاسم بن عثمان بن إقبال القربتي الحنفي، كتاب " قلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان " في خزانة السيد حسن حسني عبد الوهاب بتونس. وللموفق بن أحمد المكي " مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة " ومثله " مناقب الإمام الأعظم " لابن البزاز الكردري.وللشيخ محمد أبي زهرة " أبو حنيفة: حياته وعصره وآراؤه وفقهه " ولسيد عفيفي " حياة الإمام أبي حنيفة " ولعبد الحليم الجندي " أبو حنيفة ". انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج8/ص36 .

[2] هو الإمام :مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف " الموطأ ". وله رسالة في " الوعظ " وكتاب في " المسائل " ورسالة في " الرد على القدرية " وكتاب في " النجوم " و " تفسير غريب القرآن " وأخباره كثيرة. ولجلال الدين السيوطي " تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك " ولمحمد أبي زهرة كتاب " مالك ابن أنس: حياته، عصره إلخ " ولأمين الخولي " ترجمة محررة لمالك ابن أنس " . انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج5/ص257 .

المطلب الأول: أثر اجتهاد الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ على منهج الحنفية:

لقد وضعت الخطوط الأولى لأصول المذهب الحنفي على يد مؤسسه الإمام أبي حنيفة النعمان– رحمه الله تعالى –، فقد نقل عنه قوله: (آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإن لم أجد، فبقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت، وأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، والحسن، وعطاء، فأجتهد كما اجتهدوا)[1].

ويظهر في قوله هذا انه قد عول على أقوال الصحابة واجتهاداتهم في فقهه، واستفاد من أساليبهم في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، واجتهاداتهم فيما لا نص فيه، بل وهناك من النصوص ما يظهر لنا أنه– رحمه الله تعالى–كان لا يخرج عن اجتهاداتهم ورأيهم في مسألة من المسائل التي قالوا فيها برأيهم واجتهادهم ﷺ، وهو كما قال: (ما بلغني عن صحابي أنه أفتى به، فأقلده ولا أستجيز خلافه)[2].

ولم يفرق الإمام أبو حنيفة بين ما كان من اجتهادهم زمن النبي ﷺ، وما كان بعد زمن النبي ﷺ، فآراء الصحابة ﷺ على ما تقدم كلها تعتبر مرجعا أساسا له أثر في هذه المدرسة الفقهية العظيمة، وذلك لما لهم من ميزات على التابعين، فهم الذين شهدوا التنزيل، وبلغوا ونشروا دين الله إلى الآفاق، وهم الذين ألمّوا بمناسبات الآيات والأحاديث المختلفة، فكانت لهم هذه الأفضلية في قبول اجتهاداتهم وجعلها أصلا من أصول المذهب الحنفي[3].

---

[1] الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) . **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** . تحقيق : محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني . ط3 . لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند . 1408 هـ . ص34 .

[2] الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري ت(563 هـ) . **شرح أدب القاضي** . 4مج . تحقيق :محي هلال السرحان . ط1. مطبعة الإرشاد –بغداد . 1397 هـ – 1977 م . ج1/ص 185 .

[3] أبو زهرة . **تاريخ المذاهب الإسلامية** . ص 376 .

وأما أقوال التابعين واجتهاداتهم، فلم ترقَ عند أبي حنيفة إلى مستوى اجتهادات الصحابة ﷺ-كما يقول ذلك الإمام أبو زهرة[1] رحمه الله تعالى – فيقول: (وليست أقوال التابعين لها هذه المنزلة، لأنه – يعني أبا حنيفة- فرض في أقوال الصحابة أنها كانت بالتلقي عن رسول الله ﷺ، ولم تكن بالاجتهاد المجرد)[2]، واستدل على ذلك بأن بعض أصحاب النبي ﷺ من المجتهدين، عرفوا بطول صحبتهم وملازمتهم للنبي ﷺ، ولم يكثروا في نفس الوقت الرواية عن النبي ﷺ بالتناسب مع طول صحبتهم له، فيحتمل من هذا الباب أن يكون ما اجتهدوا فيه وأفتوا فيه من أقوال النبي ﷺ ولم ينسبوها إليه ﷺ خوفا من الكذب عليه ﷺ[3]. وبذلك كله، يتبين لنا كيف أن اجتهاد الصحابة ﷺ كان له تأثير عظيم في هذه المدرسة الفقهية، وقد بُسطت اجتهادات الإمام في الكتب التي تناقلت فقهه[4]، وفيها بيان ما أوردته آنفا.

وأذكر هنا على سبيل المثال، ما ورد عنهم قولهم في جواز سجود المصلي في الزحمة على ظهر رجل: (ولو زحمه الناس فلم يجد موضعا للسجود فسجد على ظهر رجل أجزأه لقول عمر اسجد على ظهر أخيك فإنه مسجد لك)[5].

---

[1] هو الإمام محمد بن أحمد أبو زهرة عاش ما بين : (1316 – 1394 هـ = 1898 – 1974 م) : أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرى وتربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي (1916 – 1925) وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، وعلم في المدارس الثانوية سنتين ونصفا. وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين (1933) وعين أستاذا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة (1935) وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية وأصدر من تأليفه أكثر من 40 كتابا، منها المطبوعات الآتية: (الخطابة) و (تاريخ الجدل في الإسلام) و (أصول الفقه) و (الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية) و (مذكرات في الوقف) و (تواريخ مفصلة ودراسة فقهية أصولية للأئمة الأربعة) فأخرج لكل إمام كتابا ضخما: أبو حنيفة، مالك، الشافعي، ابن حنبل. ومن كتبه المطبوعة أيضا (الأحوال الشخصية) و (أحكام التركات والمواريث) و (خلاصة أحكام الأحوال الشخصية والوصايا والمواريث) كتبها إجابة لطلب معهد القانون الدولي بواشنطن، وترجمت إلى الإنكليزية. وله (الوحدة الإسلامية) و (تنظيم الإسلام للمجتمع) و (الحرية والعقوبة في الشريعة الإسلامية) و (محاضرات في مقارنات الأديان) و (محاضرات في المجتمع الإسلامي) وكانت وفاته بالقاهرة. انظر : الزركلي . **الأعلام** . ج6/ص25 .

[2] أبو زهرة . **تاريخ المذاهب الإسلامية** . ص 376 .

[3] المرجع السابق . ص 376 .

[4] مثل كتاب (المبسوط) للسرخسي، و(بدائع الصنائع) للكاساني ، و(الهداية شرح بداية المبتدئ) للمرغيناني . وغيرها

[5] الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . 7مج . ط2 . دار الكتب العلمية . 1406هـ – 1986م . ج1/ص210 .

المطلب الثاني: أثر اجتهاد الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ على منهج المالكية.

ومؤسس هذا المذهب هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي[1]– رحمه الله تعالى–، وقد جعل من اجتهادات الصحابة ﷺ أصلا من الأصول التي أقام عليها مذهبه، وهي الحقيقة التي ينقلها علماء المذهب وغيرهم[2]، وقد بلغ تتبع الإمام مالك لأقوال وأفعال الصحابة ﷺ درجة جعلت الشاطبي– رحمه الله– في" الموافقات" يصفه قائلا: (ولما بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم فجعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله، ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة أو من اتبعهم)[3].

وقد وجدت من ينفي عن الإمام مالك جعله اجتهادات الصحابة ﷺ وأقوالهم أصلا من الأصول التي قام عليها المذهب[4]، ولكن الصحيح أنها أصل يحتج به[5]، فقد أكثر الإمام مالك – رحمه الله تعالى – بالأخذ عن الصحابة وتتبع أقوالهم، لاعتباره أن الصحابي ﷺ لم يكن ليفعل ذلك أو يفتي به لولا انه أُمر به من النبي ﷺ[6].

وبما تقدم، يمكن لنا ملاحظة مدى التأثر في المذهب المالكي باجتهادات الصحابة ﷺ، وان الإمام مالك كان يكثر من الرجوع إلى اجتهاداتهم وأقوالهم وفتاواهم، ويعتمد عليها في اجتهاده على ما تقدم من الاعتبارات.

وقد بلغ بالإمام مالك التأثر باجتهادات الصحابة ﷺ مبلغا، أن جعل من عمل أهل المدينة اصلا من الأصول التي اعتمد عليها في فقهه، وكان يلوم كل فقيه لا يأخذ بعمل أهل المدينة،

---

[1] سبق التعريف به ص (154) من هذه الدراسة .

[2] القرافي . **شرح تنقيح الفصول** . ص445 .

[3] الشاطبي . **الموافقات** . ج4/ص463 .

[4] وهو قول القاضي عبد الوهاب من المالكية . انظر : الزركشي . **البحر المحيط في أصول الفقه** . طبعة دار الكتبي 1414هـ – 1994م . ج8/ص57 .

[5] أبو زهرة . **تاريخ المذاهب الإسلامية**. ص 427.

[6] **المرجع السابق** . ص 427 .

وكان يعتبر عمل أهل المدينة من المنقولات عن النبي ﷺ، ولأن القرآن الكريم نـــزل بالمدينـــة المنورة.[1]

ومن الأمثلة على تأثر المذهب المالكي باجتهادات الصحابة ﷺ، ما ورد في حكم من كان معتمرا وجامع أهله قبل أن يتحلل من الإحرام: (وسُئل الإمام مالك عن من دخل بعمرة، فطاف وسعى، ثم وطئ قبل أن يحلق، قال: أرى أن يهدي هديا. قال محمد بن رشد[2]: هذا ما لا اختلاف فيه أحفظه في المذهب؛ لقول ابن عباس من نسي من نسكه شيئا، فليهرق دما)[3].

المطلب الثالث: أثر اجتهاد الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ على منهج الشافعية:

مؤسس هذا المذهب الفقهي هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي– رحمه الله تعالى –، وما يتميز به الإمام الشافعي عن غيره، أنه هو من وضع أصول مذهبه بنفسه[4].

---

[1] أبو زهرة . **تاريخ المذاهب الإسلامية**. ص 426 –427.

[2] هو : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ض الأندلسي، أبو الوليد: الفيلســوف. مــن أهــل قرطبــة. يســميه الإفــرنج (Averroes) عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. وصنف نحو خمسين كتابا، منها " منهاج الأدلة " في الأصول ، وكان دمث الأخلاق، حسن الرأي. عرف المنصور (المؤمني) قدره فأجله وقدمــه. واتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فأوغروا عليه صدر المنصور، فنفاه إلى مراكش، وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، فعاجلته الوفاة بمراكش، ونقلت جثته إلى قرطبة، قال ابن الأبار: كان يفــزع إلــى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه. عاش ما بين : (520 – 595 هـــ = 1126 – 1198 م). انظــر : الزركلي . **الأعلام** . ج 5/ص318 .

[3] القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هــ) ، **البيان والتحصــيل والشــرح والتوجيــه والتعليل لمسائل المستخرجة** . 20 مج . تحقيق : د محمد حجي وآخرون . ط2 . دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان . 1408 هــ – 1988 م . ج3/ص414 .

[4] الزركشي . **البحر المحيط** . ج1/ص18 .

وقد أجمع علماء الأصول من أصحابه في كتبهم أن الإمام الشافعي قد اعتمد في أصول مذهبه القديم قول الصحابي[1]، واختلفوا في كون قول الصحابي حجة عند الإمام الشافعي في الجديد على قولين، فمنهم من قال بأنه ليس بحجة، وقال بعضهم انه حجة[2].

وقد ناقش صاحب " البحر المحيط" من قالوا بعدم حجية قول الصحابي عند الشافعي في الجديد، ورد قولهم مع ذكر أدلة تدل على أن قول الصحابي بقي حجة واصلا من أصول الشافعي حتى في مذهبه الجديد، وخَلُص إلى نتيجة مفادها: (أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس، كما نقله عنه إمام الحرمين، فيكون له قولان في الجديد، وأحدهما موافق للقديم وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب)[3].

وبناء على ما تقدم فإن الإمام الشافعي قد اعتمد قول الصحابي في أصوله، وبنى عليها وفرع، وهو ملاحظ من اجتهاداته –رحمه الله تعالى – ومن ذلك قوله في كتاب الحكم في قتال المشركين: (وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله، اتباعا لأبي بكرﷺ، وذلك أنه إذا كان لنا أن ندع قتل الرجال المقاتلين بعد المقدرة وقتل الرجال في بعض الحالات لم نكن آثمين بترك الرهبان إن شاء الله تعالى)[4].

---

[1] **المصدر السابق** . ج8/ص59 . ومستندهم في ذلك قول الإمام الشافعي في الأم : (ما دام الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فيتبع القول الذي معه الدلالة ، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها ، وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام ، وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون على أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم ، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الدين في موضع أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم ، والعلم طبقات شتى الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا نعلم له مخالفا منهم والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك) الشافعي .**الأم** . ج7/ص280.

[2] نقل هذا الاختلاف : الزركشي ، في **البحر المحيط** . ج8/ص 59 وما بعدها وفند هذا الاختلاف .

[3] **المصدر السابق** . ج8/ص59 .

[4] الشافعي . **الأم** . ج4/ص253 .

أن المدرسة الشافعية في الفقه قد اعتبرت أقوال الصحابة واجتهاداتهم ﷺ كأصل يعتمد عليه في الاجتهاد، وهو ما يؤيد ما نحن بصدده من تأثر مناهج المدارس الفقهية باجتهاد الصحابة ﷺ، ونهجهم نفس المنهج الذي اتبعه الصحابة ﷺ والذي تعلموه بدورهم من مدرسة النبي ﷺ في عصره الشريف.

المطلب الرابع: أثر اجتهاد الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ على منهج الحنابلة:

وهو المذهب الرابع من المذاهب الأربعة المشهورة، ومؤسسه هو الإمام احمد بن حنبل[1]– رحمه الله تعالى–، وقد توصل الإمام احمد إلى الفقه بطريق طويلة بدأها مع الحديث النبوي الشريف، فقد كان (ففيها غلب عليه الأثر)[2].

وقد جعل الإمام أحمد من فتاوى الصحابة ﷺ إذا لم يعلم لهم مخالفا منهم الأصل الثاني من أصول فقهه – بعد القرآن الكريم والسنة الشريفة – ، ولم يعتبر ذلك إجماعا، ولم يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا[3].

وكانت فتاواه – رحمه الله تعالى – واجتهاداته، تكاد تتطابق مع اجتهادات الصحابة وأقوالهم وفتاواهم، حتى أن الصحابة ﷺ إذا اختلفوا على قولين ، ورد عنه في المسألة روايتان[4]!

وقد قدّم أقوال الصحابة واجتهاداتهم على الحديث المرسل، فقد أثر عنه انه قال حين سئل: حديث عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟ فقال أبو عبد الله –رحمه الله تعالى–: (عن الصحابة أعجب إلي)[5].

---

[1] تم التعريف به سابقا . انظر : ص (21) من هذه الدراسة .

[2] أبو زهرة . **تاريخ المذاهب الإسلامية** . ص523 .

[3] ابن القيم . **إعلام الموقعين** . ج1/ص25 .

[4] **المرجع السابق** . ج1/ص 23 .

[5] **المرجع السابق** . ج1/ص23 .

فمن الواضح من ذلك انه جعل من اجتهادات الصحابة ﷺ في الأحكام الشرعية التكليفية أصلا اعتمد عليه في فقهه، بل وجعله الأصل الثاني من أصول فقهه، فهو إذن متأثر بدرجة كبيرة بالتركة الاجتهادية التي وجدها عن أصحاب النبي ﷺ، وباحث عنها ومدون لها.

ومن الأمثلة على تأثر الحنابلة باجتهادات الصحابة ﷺ، ما ورد عندهم في مسألة هل يقتل الباغي إذا قتل أحدا من أهل العدل في غير المعركة، قولهم :

(فيه وجهان ، أحدهما : يتحتم ، لأنه قتل بإشهار السلاح والسعي في الأرض بالفساد، فيحتم قتله، كقاطع الطريق. والثاني : لا يتحتم ، وهو الصحيح ، لقول علي ﷺ : إن شئت أن أعفو، وإن شئت استقدت)[1].

المطلب الخامس: حجية قول الصحابي كمصدر للتشريع عند الفقهاء:

من خلال النصوص التي ذكرتها آنفا عن كل واحد من أصحاب المذاهب الفقهية من العلماء، يتبين لنا أن قول الصحابي أصل من الأصول المعتمد عليها عند الفقهاء الأربعة، فقد نقل عن كل واحد منهم ما يفيد اعتباره لهذا المصدر من مصادر التشريع، إلا أن الأمر ليس على إطلاقه عند الفقهاء في ذلك بل هناك تفصيل لا بد لي من التطرق إليه هنا ضمن النقاط الآتية:

1. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قول الصحابي لا يعتبر حجة على صحابي آخر، فهو مقتصر عليه وعلى من يراه صحيحا من الصحابة ﷺ[2].

2. أما كونه حجة على من بعد الصحابة ﷺ من التابعين ومن بعدهم فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال:

أ. ذهب جمهور الفقهاء إلى انه لا يعتبر حجة مطلقا.

---

[1] المغني . **ابن قدامة** . ج8/ص532.

[2] الشوكاني . **إرشاد الفحول** . ج 2/ص187 .

ب. وذهب أكثر الحنفية، ومالك والشافعي في القديم إلى انه يعتبر حجة مطلقا.

ج. وذهب الشافعي في قول آخر إلى انه يعتبر حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم عندئذ على قياس ليس معه قول صحابي.

د. وذهب البعض إلى انه يعتبر حجة إذا خالف القياس، لأنه لا محمل له حينها إلا التوقيف، وأنه مستند إلى سنة عن النبي ﷺ[1].

ولكل فريق من هؤلاء دليل يؤيد ما ذهب إليه من قول.

وليس الهدف من بسط أقوالهم هنا هو مناقشة هذه الأقوال والترجيح بينها، بل إلى إيضاح أن قول الصحابي معتبر عند غالبية أهل العلم بقيود معينة عند كل فريق من الفقهاء، مع ملاحظة أن كل مرجّح من العلماء غلّب القول بمنع اعتبار قول الصحابي كمصدر للتشريع بدعوى أن الله تعالى لم يعط العصمة إلا لنبيه ﷺ على الرغم من الفضل الذي جعله الله تعالى للصحابة ﷺ ، وأن الصحابة ﷺ وقع بينهم الاختلاف في بعض المسائل فبرأي من نتمسك، ونترك رأي من منهم؟ وغير ذلك من الدلائل التي تفند اعتبار قول الصحابي من مصادر التشريع[2].

وعلى الرغم من كل ما سبق، فإنه لا ينبغي نفي اعتبار قول الصحابي كمصدر من مصادر التشريع بالكامل، فتقليد الصحابة ﷺ عند عدم الدليل في مسألة من المسائل يعتبر بلا شك أفضل من إحداث رأي جديد في المسألة، لان الله تعالى حبا أصحاب النبي ﷺ بما لم يكن لغيرهم من الفضائل ويكفي في ذلك قربهم من الوحي والتنزيل، وأخذهم العلم من رأس منبعه، كما أن كل من جاء بعد الصحابة ﷺ من المجتهدين سار على خطاهم في اجتهاده وتعلم من طرقهم في استنباط الأحكام، وإبداء الرأي، وهو ما سعيت إلى إثباته من خلال هذه الدراسة.

---

[1] هذه الأقوال مبسوطة عند الشوكاني . في **إرشاد الفحول** . ج 2/ص187 .

[2] **المصدر السابق** . ج2/ص 188 .

كما نلحظ مما تقدم، كيف أن المذاهب الفقهية كلها ، تأثرت باجتهادات الصحابة ﷺ ، وان هذه الاجتهادات شكلت بالنسبة إليهم أصلا ونواة اعتمدوا عليها في اجتهاداتهم، وذلك لما تميز به جيل الصحابة ﷺ من ميزات جعلت منهم أئمة في الفقه والاجتهاد.

وبما أن أصحاب المذاهب الفقهية قد اخذوا بأقوال الصحابة ﷺ واعتمدوها في فقههم، فلا فرق بين أن تكون هذه الأقوال والفتاوى والاجتهادات زمن النبي ﷺ، أو بعده، حيث إن من اعتبر اجتهادات الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ تندرج تحت السنة النبوية الشريفة، اخذ بها على اعتبار أنها من السنة، وكانت عنده في مرتبة متقدمة على غيرها من الأصول، وأما من اعتبرها من أقوال الصحابة ﷺ فقد اعتمد عليها في أصوله وجعلها حيث هي من المكانة.

وكل ما سبق، يؤكد تأثر حركة الاجتهاد الواسعة التي قادها علماء المسلمين فيما تلا عصر الصحابة من عصور بالاجتهاد الذي تعلمه الصحابة ﷺ من النبي ﷺ، فليس ما جاء به أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة وغيرها، إلا استمرارا لما بدأه النبي ﷺ إبان دعوته ليضفي على الشريعة الإسلامية خاصتي: المرونة، والصلاحية لكل زمان ومكان، واللتين بدورهما تسهمان في جعل هذه الشريعة خالدة إلى قيام الساعة.

الخـــاتمـــة:

إن الاجتهاد، هو روح الشريعة الإسلامية، والباب الأوسع الذي تندرج تحتـــه معظـــم الأحكـــام الشرعية التكليفية، فبدونه يتعذر بقاء الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق على واقع الناس في كل الأزمنة.

ويمكن لمن حقق في تأصيل الاجتهاد أن يجد أن الاجتهاد ولد مع الشريعة الإسلامية منذ بدايات التشريع ، فقد وجد في عصر النبي ﷺ، وصدر عنه، كما صدر عن الصحابة ﷺ زمن النبي ﷺ، فكانوا يستنبطون الأحكام من النصوص، ويقيسون المسائل على بعضها البعض بالنظر إلى عللها ومقاصدها، وكل ذلك كان يتم بحضرة النبي ﷺ وبإشراف منه أو في حال غيبته ﷺ عنهم ﷺ.

إلا أن النبي ﷺ كان على وعي تام من أن الصحابة لا زالوا في طور التعلم لهذا الأصل العظيم من أصول الفقه، فكان يبين لهم موقفه من اجتهاداتهم، فيعزز من أصاب، ويصوب مـــن أخطـــأ منهم في منهجية غاية في الحسن والإبداع لتعليمهم أسس الاستنباط.

وبعد، فإن كثيرا من اجتهاداتهم ﷺ لم تكن مجانبة للصواب، وهو ما يدل على إبـــداعهم فيـــه، والاجتهاد– كما هو معلوم – غالبا ما يفسح المجال للاختلاف، وقد اختلف صحابة النبي ﷺ فعلا في اجتهاداتهم، لكنهم علّموا من بعدهم آداب الاختلاف بأخلاقهم التي استقوها من مدرسة النبوة الشريفة، فالواجب على العالم قبل أن يتعلم العلم أن يتعلم أدب الاختلاف ونبـــذ التعصـــب مـــن أصحاب النبي ﷺ.

وكانت صور الاستنباط التي اصطلح عليها علماء الأصول لاحقا، معروفة لـــدى الصـــحابة ﷺ بصورها البسيطة المجردة دون الاصطلاح عليها بما عرف لاحقا، وقد أبدعوا فيها لا سيما في عصر الخلفاء الراشدين ﷺ.

إن الاجتهاد الذي نعرفه اليوم، هو ذات الاجتهاد الذي قام به صـــحابة النبـــي ﷺ ووجـــد فـــي زمانهم، فلقد تأثر كل من اجتهد لاحقا بما اجتهد به الصحابة ﷺ وسار على نفس خطاهم.

وأخيرا، فإن الاهتمام بالاجتهاد وبالمجتهدين واجب محتوم على كل من يدرك قيمة الاجتهاد بالنسبة للشريعة الإسلامية، ومن الضروري – حتى لا تهمش شريعة الإسلام وتستثنى من الشرائع – إقامة المجتهدين الذين يجتهدون لكل عصر، فيبذلون قصارى جهودهم في بيان أحكام ما جد للناس من مسائل ، متخذين من سنة النبي ﷺ وعمل الصحابة ﷺ نورا يستضيئون فيه، ولذا فإن هذه الدراسة تضع بين يدي المعنيين جملة من التوصيات وهي:

1. ضرورة إقامة عالِم مجتهد لكل مجتمع من المجتمعات، يستنبط لهم الأحكام ويبين لهم ما حل وما حرم منها باجتهاده ونظره و فالمستجدات في حياة الناس عزيزة عن الحصر.

2. لا يصح القول بسد باب الاجتهاد، فهو بمثابة إقالة للشريعة الإسلامية، وتعطيل لها، وليس كما يظن البعض انه حفاظ عليها، فلم يصل الناس إلى جهل مطبق في الدين وأحكامه إلا عندما انغمسوا في ظلمة التقليد.

3. ينبغي على العالم المجتهد، أن يدرك آداب الاختلاف في القول المبني على الرأي، متخذا من سير الصحابة ﷺ في هذا المجال قبسا يستنير به.

4. إيلاء الاجتهاد عناية فائقة عند تدريسه لطلبة العلم الشرعي على وجه الخصوص، والعلوم الأخرى على وجه العموم، فلا بد للطالب أن يدرك أهمية هذا الأصل العظيم من أصول الدين.

5. من الضروري أن يلم من يعمل في القضاء بالاجتهاد، فإن الاجتهاد يعتبر الأداة الرئيسة للقضاء ونحوه.

وأخيرا، اسأل الله تعالى أن يجعل جهدي هذا خادما للإسلام والمسلمين، وان يتقبله مني في الطاعات، وان ينفعني الله وإياكم بما علمنا.

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجـــع والمصادر

القران الكريم وعلومه :

القران الكريم .

1. ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعـــافري الاشـــبيلي المـــالكي (المتوفى: 543هـــ) . **أحكام القرآن** . 4 مج . راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا . ط3 . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . 1424 هـــ - 2003 م

2. أبو الحسن . مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: 150هـــ). **تفسير مقاتـــل بن سليمان** . 5 مج . تحقيق: عبد الله محمود شحاته . ط1 . دار إحيـــاء التـــراث – بيـــروت 1423 هـــ

3. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـــ) . **الإتقـــان في علوم القرآن** . 4مج . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . الهيئة المصرية العامة للكتاب . 1394هـــ - 1974 م

4. القاضي الباقلاني ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403هـــ) . **الانتصار للقرآن** . 2مج . تحقيق : د. محمد عصام القضاة . ط1 دار الفتح - عَمَّان، دار ابن حزم – بيروت . 1422 هـــ - 2001 م

5. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري : **الجامع لأحكام القران** .20مج .القاهرة: دار الشعب .

6. القرطبي . **الجامع لأحكام القران** . تحقيق : احمد البردوني وإبـــراهيم طفـــيش . ط2 . دار الكتب المصرية – القاهرة . 1384هـــ - 1964 م .

الحديث الشريف وعلومه :

1. ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) . **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** . تحقيق : كمال يوسف الحوت . 7مج . ط1 . مكتبة الرشد – الرياض . 1409 .

2. ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) . **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير** . 9مج . مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال . ط1 . دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية . 1425هـ–2004م

3. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، 16 مج ، تحقيق ، د. شعيب الأرناؤوط ، ط2 ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، 1414هـ-1993م .

4. ابن زنجويه ، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ) . **الأموال** . تحقيق : شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود . ط1 . مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية . 1406 هـ – 1986 م

5. ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت(273ه) . **سنن ابن ماجة**، 2مج ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية.

6. ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) ، **سنن ابن ماجه** ، 2مج ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

7. أبو زيد ، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: 262هـ) . **تاريخ المدينة لابن شبة** . 4مج . تحقيق : فهيم محمد شلتوت . طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة 1399 هـ

8. أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ). **غريب الحديث**. 4مج . تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان . ط1. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن. 1384 هـ - 1964

9. أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ). **سنن سعيد بن منصور** . 2 مج . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . ط1 . الدار السلفية – الهند . 1403هـ -1982م .

10. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، **سنن أبي داود** ، 4 مج ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت ، دار الفكر.

11. أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ) . **الآثار** . تحقيق : أبو الوفا . دار الكتب العلمية – بيروت

12. احمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) . **مسند الإمام احمد بن حنبل** . 45مج . تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط1. مؤسسة الرسالة . 1421 هـ - 2001م .

13. احمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) . **فضائل الصحابة** . 2مج . تحقيق : د. وصي الله محمد عباس . ط1 . مؤسسة الرسالة – بيروت .1403 – 1983.

14. الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) : **آداب الزفاف في السنة المطهرة** . ط1 . دار السلام . 1423هـ/2002مـ .

15. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل : صحيح** ، 9 مج ، إشراف زهير الشاويش ، دار المكتب الإسلامي – بيروت، ط2 (1405هـ-1985م).

16. الألباني . سبقت ترجمته . **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه** . 12 مج . مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ). ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: 739هـ). ط1 . دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية . 1424 هـ – 2003 م .

17. الألباني – سبقت ترجمته – : **الثمر المستطاب في فقه الكتاب والسنة** ، ط1 . غراس للنشر والتوزيع . 1422 هـ.

18. الألباني – سبقت ترجمته – : **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** . 6 مج . ط1 . الرياض . مكتبة المعارف للنشر و التوزيع 1416 هـ -1996م .

19. الألباني – سبقت ترجمته – : **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** . 14 مج . ط1 . الرياض – دار المعارف . 1412 هـ – 1992م.

20. الألباني . **صحيح أبي داود إلام** . 7 مج . ط1 . مؤسسة غراس للنشر والتوزيع –الكويت . 1423 هـ – 2002م.

21. الألباني : **صحيح وضعيف ابن ماجه** . مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

22. الإمام البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي ، **الجامع الصحيح المختصر** ، 6 مج ، تحقيق : د مصطفى ديب البغا ، ط3، بيروت ، دار ابن كثير ، 1407هـ-1987م.

23. الإمام مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) . **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** . 5 مج . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت . دار إحياء التراث العربي.

24. البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ). **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار** . 18مج . تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18) . ط1 . مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة . (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)

25. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ). **المدخل إلى السنن الكبرى** . تحقيق : د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي . دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت .

26. البيهقي. **السنن الصغير** . 4 مج . تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي . ط1 . جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان . 1410هـ - 1989م

27. البيهقي . **السنن الكبرى** . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . ط3 . دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات . 1424 هـ - 2003م

28. التبريزي ، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ) . **مشكاة المصابيح** . 3 مج . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . ط 3 . المكتب الإسلامي - بيروت. 1985م

29. الترمذي . محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ). **سنن الترمذي** . 5مج . ط2. تحقيق : أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. 1395 هـ - 1975 م.

30. الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ). **المستدرك على الصحيحين** . 4مج . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . ط1. بيروت – دار الكتب العلمية . 1411 هـ-1990م.

31. الحموي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) . **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** . 2مج . المكتبة العلمية – بيروت.

32. الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) . **سنن الدارقطني** . 5 مج . تحقيق : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم . ط1 . مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان . 1424 هـ - 2004 م.

33. الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) . 11مج . **المصنف** . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . ط2 . المجلس العلمي- الهند . يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت . 1403هـ.

34. الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) . **المعجم الكبير** . 25مج . تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي . ط1 . دار الصميعي – الرياض . 1415 هـ-1995م

35. العسكري ، أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري (المتوفى: 382هـ) . **في كتابه تصحيفات المحدثين** . 2مج . تحقيق محمود احمد ميرة . ط1 . القاهرة . 1402هـ.

36. القرطبي ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري القرطبي ت (463 هـ) . **جامع بيان العلم وفضله** . 2مج . تحقيق : أبي الاشبال الزهيري . ط1. العربية السعودية . دار ابن الجوزي . 1414 هـ -1994م

37. القرشي ، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: 197هـ) . **الجامع في الحديث لابن وهب. تحقيق** : د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، أستاذ الحديث وعلومه المساعد - كلية أصول الدين - القاهرة . ط1 . دار ابن الجوزي - الرياض . 1416 هـ - 1995م

38. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ). **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي** .9مج. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة . ط2 . مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب 1406 - 1986

أصول الفقه :

1. ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي (ت646 هـ). **في شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي** . للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن احمد الإيجي (ت 756 هـ) . ضبطه ووضع حواشيه : فادي نصيف وطارق يحيى . ط1 . دار الكتب العلمية . 1421 هـ - 2000م

2. ابن السبكي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، **الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))**. 3 مج . بيروت - دار الكتب العلمية . 1416 هـ -1995م

3. ابن العربي ، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي ، **المحصول في أصول الفقه** ، ط1 ، تحقيق : حسين علي البدري و سعيد فودة ، دار البيارق – عمان ، 1420هـ –1999م

4. ابن أمير الحاج ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ) . **التقرير و التحبير في علم الأصول** ، 3 مج ، دار الفكر – بيروت ، 1417هـ- 1996م.

5. ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير**. 3 مج . ط2 . بيروت- دار الكتب العلمية . 1403 هـ- 1983م .

6. ابن بدران الدمشقي ، عبد القادر احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران الدمشقي ت (1346هـ) ، **المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل** ، ط2 ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة- بيروت ، 1401هـ.

7. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) . **الإحكام في أصول الأحكام** . 8مج . تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس . دار الآفاق الجديدة، بيروت

8. ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، **روضة الناظر وجنة المناظر** ، ط2 ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، دار جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ،1399هـ.

9. أبو الربيع ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) . **شرح مختصر الروضة** . ط1 . مؤسسة الرسالة . 1407 هـ - 1987 م .

10. أبو النصر ، الشيخ عبد الجليل عيسى أبو النصر . **اجتهاد الرسول ﷺ** . ط 2. القاهرة . مكتبة الشروق الدولية . 1423 هـ - 2003 م .

11. أبو الحسين البصري ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلـــي (المتـــوفى: 436هـــ) **المعتمد في أصول الفقه** . 2مج . تحقيق: خليل الميس . ط1 .دار الكتب العلميـــة – بيروت 1403 هـــ

12. الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شـــمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـــ). **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجـــب** . 3مـــج . تحقيق محمد مظهر بقا . ط1 . العربية السعودية – دار المدني . 1406 هـــ–1986م .

13. الآمدي ، علي بن محمد أبو الحسن . **الإحكام في أصول الأحكام** . 4 مج . تحقيق : ســـيد الجميلي ، ط1 ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1404 هـ .

14. الأنصاري ، عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري ، **فواتح الرحموت شـــرح مســـلم الثبوت ، ومعه المستصفى**، 2 مج ، ط1 ،المطبعة الأميرية – مصر ، 1324هـ .

15. البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عـــن أصـــول فخـــر الإسلام البزدوي** ، 4 مج ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية – بيـــروت 1418هـ–1997م .

16. البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، **قواعد الفقه** ، ط1 ، الصدف ببلشـــرز – كراتشي ، 1407هـ–1986م

17. التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـــ) . **شـــرح التلـــويح على التوضيح** . 2مج . الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ . الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

18. الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعـــالي ركـــن الـــدين الملقب الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـــ) . **التلخيص في أصـــول الفقـــه** . 3 مـــج . تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. بيروت – دار البشائر الإسلامية.

19. الحموي ، زين العابدين أبو العباس شهاب الدين احمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي المصري(ت 1098 ه) : **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** . 4 مج . ط1 ، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ، 1405 ه- 1985م .

20. الرازي ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ). **الفصول في الأصول** . 4 مج . ط2 . الناشر :وزارة الأوقاف الكويتية . 1414هـ- 1994م .

21. الزحيلي ، د. وهبه الزحيلي أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله – جامعة دمشق . **أصول الفقه الإسلامي** . 2 مج . ط1 . دار الفكر – دمشق . 1406 هـ - 1986م .

22. الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 4 مج ، ط1 ، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية –بيروت ، 1421هـ-2000م .

23. الزركشي . **البحر المحيط في أصول الفقه** . طبعة دار الكتبي 1414هـ - 1994م .

24. السبكي ، علي بن عبد الكافي السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، 3 مج ، ط1 ، تحقيق جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1404ه .

25. السلمي : عياض بن نامي بن عوض السلمي . **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** . ط1. الرياض – دار التدمرية . 1426 هـ-2005م.

26. السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، 2مج، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1418 ه – 1997م.

27. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل ، **تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد** ، ط1 ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم احمد ، دار الدعوة – الإسكندرية ، 1403هـ .

28. الشاشي ، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ) . في كتابه : **أصول الشاشي** . دار الكتاب العربي – بيروت .

29. الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات في أصول الفقه**، 4 مج ، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة – بيروت.

30. الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ت (204 هـ) . الإمام المشهور . **الرسالة** . تحقيق : احمد محمد شاكر ، القاهرة – 1358-1939م.

31. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ، تحقيق : محمد سعيد بدري أبو مصعب، ط1 ، بيروت – لبنان ، دار الفكر ، 1412هـ -1992م .

32. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) . **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**. 2مج . تحقيق : الشيخ احمد عزو عناية. قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور . ط1. دار الكتاب العربي. 1419هـ – 1999م.

33. الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي : **اللمع في أصول الفقه** ، ط1 ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1405 هـ- 1985 م ،

33. الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) . **التبصرة في أصول الفقه** . تحقيق د. محمد حسن هيتو ، ط1 . دار الفكر – دمشق . 1403 هـ.

34. الصدر الشهيد ، عمر بن عبد العزيز بن مازة البخـــاري ت(563 هـــ) . **شـــرح أدب القاضي للخصاف** . 4مج . تحقيق :محي هلال السرحان . ط1. مطبعة الإرشـــاد –بغـــداد . 1397 هـــ - 1977 م .

35. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، في كتابه : **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد** ، تحقيق : صلاح الدين مقبول احمد ، ط1 ، الدار السلفية - الكويت 1405 هـ .

36. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمـــل** ، ط1 ، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبـــولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت ،1986م .

37. عبد الإله أبو رحمة . **المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد النبي ﷺ** . رسالة ماجستير قدمت بالجامعة الإسلامية – غزة . سنة 2010م

38. العنزي ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي . **تيسيرُ علـــم أصول الفقه** . ط1 . بيروت – مؤسسة الريان للطباعة والنشـــر والتوزيـــع . 1418 هـــ – 1997م

39. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ) : **المستصفى** . تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي . ط1 . لبنان . دار الكتب العلمية . 1413 هـ-1993م.

40. الغزي ، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغـــزي ، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**. ط4 . بيروت. مؤسسة الرسالة . 1416 هـــ-1996م .

41. القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـــ). **العدة في أصول الفقه** . 5مج . حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علـــي بـــن ســـير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ط2. 1410 هـــ-1990م.

42. القرافي ، أبو العباس ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) . **شرح تنقيح الفصول** . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . ط1 . شركة الطباعة الفنية المتحدة . 1393 هـ - 1973م .

43. القرضاوي . د.يوسف القرضاوي . **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها** . ط1 . مكتبة وهبه – مصر . 1419 هـ - 1998م .

44. المناوي ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي . **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول** . ط1. مصر . المكتبة الشاملة . 1431 هـ-2010م

45. بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد ،ت (1429ه) ، **المدخل المفصل لمذهب الإمام احمد وتخريجات الأصحاب** ، 2مج،ط1، دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، 1417ه.

46. سمية قرين . **المصلحة المرسلة ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي** . رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الحاج خضر – باتنة – الجزائر . سنة 2010 م.

47. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة . **المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)** . 5 مج . ط1 . مكتبة الرشد – الرياض . 1420 هـ - 1999 م .

48. محمد أبو زهرة . **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية** . دار الفكر العربي . 1987.

49. د. محمد أديب الصالح . **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** . 2مج . ط4 . المكتب الإسلامي – بيروت . 1413 هـ - 1993م .

50. محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ). **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** . 2مج . ط1 . الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان 1416هـ- 1995م .

51. محمد طاهر حكيم . **رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ** . العدد 116 . الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة . 1422هم2002م.

52. آل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ). **المسودة في أصول الفقه** . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الكتاب العربي .

53. د. مصطفى ديب البغا . **اثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي** . دار الإمام البخاري – دمشق.

54. مناع بن خليل القطان المتوفى سنة (1420 هـ) . **تاريخ التشريع الإسلامي** . ط5 . مكتبة وهبة . 1422 هـ -2001م.

55. مها سعد إسماعيل الصيفي . **الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين** . رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة الإسلامية – غزة . تحت إشراف أ.د : مازن إسماعيل هنية .

56. د. نادية شريف العمري : **الاجتهاد في الإسلام** . ط3 . بيروت – لبنان مؤسسة الرسالة، 1406هـ – 1986م

57. نور الدين بن مختار الخادمي . **علم المقاصد الشرعية** . ط1 . مكتبة العبيكان . 1421 - 2001م .

الفقه الإسلامي :

1. ابن عابدين ، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة** ، 8 مج ، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت 1421 هـ- 2000م

2. ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) . **المغني** . 10مج . مكتبة القاهرة . 1388هـ - 1968م

3. القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** . 20 مج . تحقيق : د محمد حجي وآخرون . ط2 . دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان . 1408 هـ - 1988 م.

4. الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . 7مج . ط2 . دار الكتب العلمية . 1406هـ - 1986م .

5. جمعية المجلة ، **مجلة الأحكام العدلية** ، تحقيق : نجيب هواويني ، نشر : كازاخانة تجارت الكتب .

6. أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة . **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**. 10مج . ط4 . دار الفكر – سوريَّة – دمشق .

التراجم والسير:

1. ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) . **الإصابة في تمييز الصحابة** . 8 مج . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض . ط1 . دار الكتب العلمية – بيروت . 1415 هـ .

2. ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ). **أسد الغابة في معرفة الصحابة** . 8 مج . تحقيق كل من : علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود . ط 1 . دار الكتب العلمية . 1415 هـ – 1994م .

3. ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ). **الطبقات الكبرى** . 8 مج . تحقيق: إحسان عباس . ط1 . دار صادر – بيروت . 1968 م .

4. الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) ، في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، 4مج . تحقيق : محمد علي البجاوي . ط1 . لبنان . دار المعرفة للطباعة والنشر . 1382هـ–1963م.

5. الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) . **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** . تحقيق : محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني . ط3 . لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند . 1408 هـ.

6. الزركلي، خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ). **الأعلام** . 8 مج . ط 15. بيروت : دار العلم للملايين . أيار مايو 2002م .

7. د. عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي . **تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه – شخصيته وعصره** . ط1 . دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة – مصر . 1423 هـ – 2002 م .

8. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ) **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر** 29 مج المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع الطبعة: الأولى دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا 1402 هـ – 1984م .

كتب اللغة :

1. إبراهيم مصطفى ، احمد الزيات ، حامد عبد القادر ،محمد النجار، **المعجم الوسيط** ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة.

2. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابـــن منظـــور الأنصـــاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـــ) . **لسان العرب** . 15 مج . والكتاب مـــذيل بحواشـــي اليازجي وجماعة من اللغويين . ط3 . دار صادر – بيروت . 1414 هـــ.

3. أبو الحسن ، احمد بن فارس بن زكريا : **معجم مقاييس اللغة** ، 6 مج ، تحقيق عبد الســـلام محمد هارون ، ط 2 ، بيروت – لبنان، دار الجبل ، 1420ه – 1999م.

4. أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: 370هـــ). **تهذيب اللغـــة** . 8 مج . تحقيق : محمد عوض مرعب . ط1. دار إحياء التراث العربي – بيروت . 2001م .

5. الأحمد نكري ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول(ت :ق 12 ه) : **دستور العلمـــاء ، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** . 4مج . عرب عباراته الفارسية :حسن هاني فحص . ط1 ، بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، 1421ه – 2000م .

6. الجرجاني ، علي بن محمد بن علي : **التعريفات** ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، ط1 ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1405 ه.

7. الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي : **تاج العروس من جواهر القاموس** ، 40 مج، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية .

8. السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، **معجم مقاليد العلوم** ، تحقيق : أ. د محمد إبراهيم عبادة ، ط1 ، القاهرة – مصر ، دار مكتبة الآداب ، 1424ه- 2004م.

9. الفارابي ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، (ت 393ه) : **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** . 6 مج . تحقيق : احمد عبد الغفور عطا. ط 4 . بيروت: دار العلم للملايين . 1407 هـ- 1987م .

10. الفيروزابادي ، محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

11. القزويني الرازي . **معجم مقاييس اللغة** . طبعة دار الفكر . 1399هـ - 1979م.

12. محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي . **معجم لغة الفقهاء** . ط2 . دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع . 1408 هـ - 1988 م . ص405 .

أخرى :

1. ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) . **التبصرة** . ط1 . 1406 هـ - 1986 م.

2. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) . **إعلام الموقعين عن رب العالمين** . 4 مج . تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم . الطبعة: الأولى . دار الكتب العلمية – بيروت 1411هـ - 1991م.

3. أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ) . **الأموال** . تحقيق : خليل محمد هراس. دار الفكر. – بيروت.

4 . الخضري ، محمد الخضري بك . **تاريخ التشريع الاسلامي** . ط8 . دار الفكر . 1387 هـ - 1967 م .

5. الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) . **الاعتصام** . 3 مج . تحقيق الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير ،الجزء

الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد ،الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني . ط1 . دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية . 1429 هـ - 2008 م .

6. الشهرستاني : أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: 548هـ) . **الملل والنحل** . 3 مج . مؤسسة الحلبي . ج 1/ص162 .

7. د. حسن ضياء الدين محمد عتر . **الشورى في ضوء القران والسنة** . ط1 . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي . 1422 – 2001م .

مواقع محوسبة :

1. http://fahmaldin.com
2. www.hiramagazine.com
3. www.islamweb.net

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	السورة/الآية	الصفحة
	البقرة	
29	﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾	123
185	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	93
232	﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾	160
	آل عمران	
59	﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ﴾	120
159	﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِى ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾	66،84
	النساء	
29	﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾	127
59	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾	116
65	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾	94
83	﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾	40،72
	المائدة	
3	﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾	42
5	﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ	152

	أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾	
6	﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾	100،126
33	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾	125
37	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾	153
	الأنفال	
67,68,69	﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٦٧﴾ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٦٨﴾ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	125
	التوبة	
28	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	155
79	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴾	22
100	﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ	48
122	﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ	40،46

	لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	
127	﴿ ١٢٧ ﴾ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾	150
	النحل	
44	﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾	72
103	﴿ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾	18
	الإسراء	
22	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾	7
	الأنبياء	
78	﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ ﴾	7
79	﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾	7
	الحج	
78	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾	95
	الأحزاب	
21	﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾	94
40	﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾	89
	الشورى	
38	﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾	145
	الدخان	
38	﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾	130

14	وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ۚ ﴾	160
	محمد	
4	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾	119
	النجم	
3 ، 2	﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾	69,49
	الحشر	
2	﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾	7

فهرس الأحـــاديث والآثـــار

الرقم	حرف الألف	الصفحة
1	أتشفع في حد من حدود الله...	144
2	أتدرون من المفلس...	84
3	اختلف الناس في القرآن على عهد عثمان...	147
4	ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي...	115
5	إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به...	74
6	إذا حكم الحاكم فاجتهد...	9 ، 55 ، 78
7	أشيروا أيها الناس علي أترون أن أميل على عيالهم...	82
8	أصبت السنة و أجزأتك صلاتك...	61، 99
9	اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً...	151
10	أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن	150
11	أقضى أمتي علي	150
12	أقل الحمل ستة أشهر	151
13	اللهم إني ابرأ إليك مما صنع خالد...	101
14	أنا أقضي بينكم...	59
15	إن اجتهدت فأصبت القضاء ...	129
16	إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين..	79
17	إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا...	47، 60، 94، 107 ، 119
18	إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم...	84
19	انه كان في يدك جمرة من نار...	95
20	أنا والله محمد بن عبد الله وأنا والله رسول الله...	56
21	إن وجدتم فلاناً وفلاناً فحرقوهما بالنار...	71
22	اهتم النبي ﷺ بالصلاة كيف يجمع الناس لها...	56، 83
23	أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها...	126
24	أنا رسول الله ، وأنا محمد بن عبد الله ...	76

25	أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ..	121
26	أن أرسلي البنا بالمصاحف ننسخه	157
	حرف الباء	
27	بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه...	142
	حرف الحاء	
28	حكمت فيهم بحكم الله، أو بحكم الملك...	54، 118، 130
	حرف الراء	
29	رفع القلم عن ثلاثة ...	16
	حرف العين	
30	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...	138
	حرف الفاء	
31	فضحك رسول اللهﷺ حتى بدت أضراسه...	59
	حرف القاف	
32	قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي سهماً...	61، 120
	حرف الكاف	
33	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء...	89
34	كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول اللهﷺ...	140
35	كيف تقضي إذا عرض لك قضاء...	51
36	كيف وجدتم عمراً وصحابته لكم؟...	92، 119
	حرف اللام	
37	لا بل اكتب هذا ما رأى عمر فان كان صوابا فمن الله...	103
38	لا قطع في عذق ولا في عام سنة	144
39	لا نترك كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة...	108
40	لا يصلين احد العصر إلا في بني قريظة..	58 ، 93 ، 107 ، 131
41	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة...	78
42	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت...	75، 76
43	لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة...	100

44	لو كنت أردك إلى كتاب الله عز وجل أو سنة نبيه ﷺ لفعلت	55 ، 108
	حرف الميم	
45	ما ترون في هؤلاء الأسارى...	70 ، 132
46	ما رأيت امرءاً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ...	81
47	من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن...	152
48	من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه...	53
49	من محمد رسول اللهﷺ إلى الإقبال من حضرموت...	87
50	من يرد الله به خيراً يفقه في الدين...	9
	حرف النون	
51	نعم حجي عنها ،أرأيت لو كان على أمك دين...	112
	حرف الهاء	
52	هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الاسم...	146
	حرف الياء	
53	يا معشر الأطباء والبياطرة ...	152
54	يسّرا ولا تعسّرا..	92

An- Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Provisions of the Jurisprudences of Sahaba-May Allah Bless Them- During the Prophet Mohamed Life- Peace be Upon Him- and its Consequent

By

Saif allah Nasri Sae'ed ALRifai

Supervisor

Dr. Ma'amoun AlRifai

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillments of the Requirements for the Degree of Masters of Jurisprudence and legislation (Fiqh & Tashree), Faculty of Graduate Studies, An- Najah National University, Nablus, Palestine.

2013

The Provisions of the Jurisprudences of Sahaba-May Allah Bless Them- During the Prophet Mohamed Life- Peace be Upon Him- and its Consequent

By
Saifallah Nasri Said AL Rifai

Supervisor
Dr. Mamoun Al Rifai

Abstract

This study aims to highlight the value of diligence, and its place among the sources of provisions, it is for Islamic law like soul from the body, and without it, Sharia's flexibility and validity for every time and place is removed, becoming just rigid texts addressing only minor incidents. The study focuses on the early stages initiated by the diligence and emerged as a source of provisions, through the Prophet's Companions in the era of Revelation.

The study answers many questions that come to the minds of people about diligence, Were the Companions of the Prophet (pbuh) diligating? and if so, what is this endeavor considered? Is it considered to be Sunnah as it was related to Revelation? Or does it remain an independent source

of legal provisions?

The researcher explained through the first chapter of this study the answer to all these questions, scholars opinions about it, and showed that the attitudes of the Prophet (pbuh) varied about his Companions diligences, between being with or against them, basically not for disagreeing on diligence itself, but about the methodology they followed to get the

provisions. These events formed an integrated methodology for the Prophet (pbuh) for teaching his Companions the precise foundations in devising provisions, all that led to creating an inventive generation in diligence, understand the value of diligence for the continuity of law, since the texts are limited but life incidents outstretched, all that was amid the many examples of the Companions' jurisprudence at the time of the Prophet (pbuh) and that spread and spread in Sunan and other books.

The study then takes us to the Companions attitudes towards the jurisprudence of each other, and the reasons for the differences among them, they had differences in diligence to the same issue and this difference – even slightly - demonstrates the flexibility of the law, due to reasons from not hearing the Sunnah consistently at times to the difference in understanding at other times, other reasons had to do with distrust of the Sunnah narrator.

After that, the study dealt with the types of Companion's diligence, on two ways; their diligences were subsumed under an approach, known later as measurement, and sent interest, furthermore, reported examples to show the whole of their diligences.

In addition, some of their diligences were permitted by the Prophet (pbuh) either in his presence or his absence, others were with special permission for some of the Companions when he saw their excellence in this aspect.

After detailing Companions' jurisprudence at the time of the Prophet (pbuh),it comes necessary to demonstrate the impact of their diligences on the following eras, I've found that all diligence men after the Companions had been enlightened by their diligences, especially in the era of followers and scholars of the Doctrines Imams who have made the statements of the Companions a base for their Jurisprudence , I've elaborated examples to support and show that.